سلسلة العدالة في القانون المدني (٤٨)

عقد الوكالة

وأسباب انتهاء الوكالة

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

أركان الوكالة – عبء إثبات الوكالة - مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة - الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة - نطاق الوكالة الخاصة - آثار الوكالة - التزامات الوكيل – إجازة الموكل لتصرف الوكيل - إثبات مسئولية الوكيل - التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل - جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده - عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه - مسئولية الوكلاء في حالة تعددهم - الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء - إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة - شروط استحقاق الوكيل الأجر - التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة - مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر - تضامن الموكلين المتعددين - علاقة الموكل والوكيل بالغير - انتهاء الوكالة - تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة - التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالة.

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار

إبراهيم سيد أحمد

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع

٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الوكالة وأسباب انتهاء الوكالة

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2018/2888

الترقيم الدولي : 978 - 977- 85376- 2 -8

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٤٨) في سلسة القانون المدني (عقد الوكالة وأسباب انتهاء الوكالة) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/٢/١

أركان الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٦٩٩) :

الوكالـة عقـد بمقتـضاه يلتـزم الوكيـل بـأن يقـوم بعمـل قـانونى لحـساب الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٩٩ ليبي و ٦٦٥ سوري و٩٢٧ عراقي و٧٦٩ لبنـــاني و٥٧٤ سوداني و١١٠٤ تونسي و١٤٤٩ مجلة الأحكام العدلية (الكويت).

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص فى المادة ٩٢٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد فيما عـــدا أن المـــشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : " إذا كان محل الوكالة إدارة عمل، فالمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل باسم الموكل، ما لم يقم الدليل على غير ذلك " وفى لجنة المراجعة حـــذفت هـــذه الفقـــرة الثانية، وأصبح رقم النص ٧٣١ فى المشروع النهائى ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٠، ثم مجلس الشيوخ تحـــت رقـــم ٦٩٩ (مجموعـــة الأعمال التحضيرية ٥ ص١٨٧- ١٩٠).

وتـقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه: " فصل المشروع عقد الوكالة عن موضوع النيابة بوجه عام، فوضع مبدأ النيابة وما يتصل بهـــا من أحكام بين القواعد العامة للالتزامات، وجعل عقد الوكالة فى مكانه بين العقود المسماة التى ترد على العمل، إذ الوكالة محلها عمل الوكيل، وقـــد روعى بعد فصل الوكالة عن النيابة، ألا تتكرر النصوص فى الموضوعين

– فاختصت النيابة بالمبادئ العامة، دون نظر إلى أثر النيابة فى العلاقة مع الغير الذى يتعاقد مع النائب، أما الوكالة، فاعتبارها عقدا بين الوكيل والموكل، فقد تركزت فيها أحكام النيابة مخصصة من ناحيتين، من ناحية المصدر فهى نيابة اتفاقية مصدرها العقد، ومن ناحية الأثر فهى تقف بنوع خاص عند أثـر النيابة فى علاقة الوكيل بالموكل أى النائب بالأصيل، أما العلاقة بالغير فقـد وردت فى الوكالة أحكامها الخاصة بالنيابة الاتفاقية، مع الإحالة علـى مبـدأ النيابة بوجه عام فى الأحكام الأخرى. ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحـساب الموكل، والأصل أن يعمل أيضا باسم الموكل، ألا إذا أبيح له أن يعمل باسمه الشخصى فيكون فى هذه الحالة اسما مستعارا وهو فى الحالتين وكيل.

رأي الفقه :

١– يختص من نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني أن لعقد الوكالة الخصائص التالية:

(١) أن عقد الوكالة، هو في الأصل من عقود التراضي، ويكون شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة شكلياً، وأنه من عقود التبرع ما لم يشترط الأجر صراحة أو ضمنا– فيضحي عندئذ– من عقود المعارضة.

(٢) أن الوكيل يلتزم بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل، ولكن يميـز الوكالة عن غيرها من العقود– وبخاصة عقود المقاولة والعمل– هـو أن محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونيا، في حين أن المحـل فـي عقدي المقاولة والعمل هو عمل مادي هذا التصرف القـانوني يقـوم بـه الوكيل– غالبا– لحساب الموكل وأحيانا يقوم به لحسابه الشخصي كما فـي الإسم المستعار والوكالة بالعمولة. ولكن بحسب الأصل يجـب أن يعمـل الوكيل لحساب الموكل سواء أكانت الوكالة نيابية أو غير نيابية.

(٣) أنه يتغلب في الوكالة الإعتبار الشخصي، فالموكـل أدخـل فـي إعتباره شخصية الوكيل بما يترتب عليه إنتهاء الوكالة بموت الوكيل كمـا ينتهي بموت الموكل.

(٤) أن عقد الوكالة غير لازم، فيجوز كقاعدة عامة أن يعزل الموكل الوكيل، وللوكيل أن يتنحى عن الوكالة قبل إتمام التصرف القانوني محـل الوكالة، بل حتى البدء فيه.

وقد تختلط الوكالة بغيرها من العقود، وفي هذه الحالة يجـب تطبيـق قواعد الوكالة وقواعد العقد الآخر مادام لا يقوم تعارض بين هذه وتلك. أما إذا قام تعارض فإنه يجب تطبيق القواعد العامة التي تعتبر من النظام العام واستبعاد القواعد التي لا تعتبر من النظام العام.

فقد تقدم أن المقاولة والوكالة يتفقان في أن كلا منهما يرد علي العمل، وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان في أن العمل في عقد الوكالة هو تصرف قانوني في حين أنه فـي عقـد المقاولة عمل مادي، والمقاولة دائماً مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضي، خلافا للوكالة فهي بحسب الأصل تكون بغير أجـر، وإذا كانـت بأجر فإنه يخضع لتقدير القاضي، كما أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، علي حين أن الوكيل ينوب عن الموكل إذا كان يعمل بإسمه، كمـا تنتهـي الوكالة– حتما بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولـة فـلا تنتهـي بموت رب العمل ولا بموت المقاول إلا إذا كانت شخصيته محل إعتبـار، كما أن الوكالة في الأصل عقد غير لازم، أما المقاولة فهي في الأصل عقد لازم. كما أن الوكالة والمقاولة يختلطان ويختلفان ويلتبسان علـي النحـو المشروح في التعليق علي عقد المقاولة.

ويتميز عقد الوكالة- أيضا- عن عقد العمل فـي أن علاقـة العامـل بصاحب العمل علاقة التابع بالمتبوع، أما الوكيل فلا يعمل حتمـا تحـت إشراف الموكل، كما يتميز عقد العمل عن عقد الوكالة بأجر، الأجر فـي عقد العمل ضروري في حين أنه في عقد الوكالة غير ضروري، وإن وجد فيه فإنه يخضع لتقدير القاضي، وعدم نيابة العامل عن رب العمل، ونيابة الوكيل عن الموكل إن كان يعمل باسمه، وعدم إنتهاء عقد العمل بوفاة رب العمل، وإنتهاء الوكالة بموت الموكل، وإن كان العقـدان ينتهيـان بوفـاة العامل والوكيل، وأن عقد العمل عقد لازم، بينما عقد الوكالة عقـداً غيـر لازم.

وقد يختلط عقد الوكالة وعقد العمل، وقد يلتبسان، وذلك علي ما سبق عرضه في التعليق علي عقد العمل.

ويختلف عقد الوكالة عن عقد الإيجار- علي ما سبق القول في التعليق علي عقد الإيجار- بأن محل الوكالة تصرف قانوني في حـين أن محـل الإيجار عمل مادي، والوكيل يعمل بإسم الموكـل، ولا يمثـل المـستأجر المؤجر، وتنتهي الوكالة بموت الموكل أو بموت الوكيل، ولا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر إلا في حـالات إسـتثنائية، ويجـوز الرجوع في الوكالة ولا يجوز ذلك في الإيجار ويجوز أن يعدل القاضـي أجر الوكيل المتفق عليه. أما في الإيجار فلا يجوز ذلك إلا فـي حـالات إستثنائية. ويشترك الوكيل والمستأجر في أنه إذا تصرف أي منهمـا فـي الشيء الذي تحب يده بدون إذن المالك إعتبر مبددا.

وقد سبق بيان أوجه إقتران الوكالة بالبيع، وحالات إلتباسها بـه، فـي التعليق علي عقد البيع.

كما تقدم بيان ذلك في التباس الوكالة بالشركة في التعليق علـــي عقـــد الشركة.

وأركان الوكالة- كما في سائر العقود- التراضي، والمحل، والسبب.

فيجب لإنعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول علي عناصر الوكالـــة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل علي ماهية العقد والتصرف القـــانوني الذي يقوم به الوكيل والأجر الذي يتقاضاه إن كان هناك أجر، ويكون ذلك كله خاضعاً للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد.

ويجب التراضي علي ماهية العقد، وعلي التصرف القانوني المطلوب القيام به. ويصبح أن يكون رضاء الوكيل بالوكالة ضمنيا طبقـــاً للقواعـــد العامة.

ويكون رضاء الموكل الضمني بالوكالة الضمنية، كالوكالة الـــضمنية الصادرة لخدم المنازل، ومن الزوج للزوجة في شراء حاجيات المنـــزل... وغير ذلك.

وقاضي الموضوع هو الذي يبت فيما إذا كانت هناك وكالة ضمنية من عدمه.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري – ص٣٧١ وما بعدها)

٢- يفضل التعريف الوارد بالمادة ٦٩٩ مدني التعريف القـــديم، فـــي النص صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني، سواء أكـــان عقداً أو تصرفاً من جانب واحد (كالوكيل في الوصية وفي قبولهـــا وفـــي تطهير العقار المرهون) أو إجراء قضائياً تابعاً لعمل قانوني (كالدفاع أمام القضاء والإعتراف وتوجيه اليمين). أما إذا كان العمل المعهود به ماديـــاً بحتاً كالتعاقد مع طبيب لإجراء جراحة أو مع مهندس لبناء منزل، فالعقـــد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل. كما أن المشرع لم يـــشترط أن يعمـــل

الوكيل بإسم الموكل. إذ هناك حالات يعمل فيها الوكيل بإسمه. فيكون "إسماً مستعارا".

والأصل في التوكيل أنه لا يقضي لإنعقاده شكلاً خاصا. ولكن إذا كان محل التوكيل تصرفاً يتطلب القانون الرسمية لإنعقاده، وكان الغرض من إشتراطها حماية المتعاقد الذي وكل غيره بإجراء هذا التصرف كالهبة بالنسبة للواهب والرهن الرسمي بالنسبة للدين الراهن، فيتحتم حتى لا تضيع الحكمة من إشتراط الرسمية في التصرف الأصلي أن يصدر التوكيل به في الشكل الرسمي كذلك (م ٧٠٠ مدني)، ولا نظير لهذا النص في التقنين القديم(١).

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٣ و٥٠٤)

٣- هل يمكن الجمع بين عقدي الوكالة والعمل؟

إن الفقه في فرنسا كان قد إتجه إلي أن هناك تقارباً بين العقدين- في مزاولة بعض المهن الحرة التي لها أهمية خاصة كإلتزام الطبيب والمحامي وغيرهما.

ولكن هذا الفقه الفرنسي إنتهي إلي التقرير بأن الوكالة يجب أن تميز عن إجازة العمل التي بمقتضاها يلتزم شخص بأن يؤدي عملا- غير العمل القانوني- لآخر، أو عن إجارة الخدمات التي بمقتضاها يلتزم شخص بأن يضع خدماته تحت تصرف شخص آخر. والأهمية الرئيسية في التفرقة بين الوكالة وإجارة الخدمات تبدو في أن التشريع الإجتماعي (تنظيم العمل- حوادث العمل- القواعد الخاصة بالفصل التعسفي، والأجر) لا تنطبق علي الوكالة. ولكن ليس هناك ما يمنع أجيراً مرتبطاً يعقد عمل من أن يزاول أعمالاً من أعمال الوكالة لحساب رب العمل.

وذهب الفقه الفرنسي أيضاً إلي أن إجارة العمل أو علي الأقل إجـارة الخدمات لا تعدم القارب من الوكالة بأجر وأن الفرق بين إجارة الخـدمات والوكالة تنحصر في طبيعة الخدمات المؤداة طبقـاً للعقـدين، فالخـدمات المادية أو الميكانيكية البحتة تخضع لإجارة الخدمات، بينما الخدمات التـي يتغلب عليها الطابع الذهني تخضع لمبادئ الوكالة.

وبناء علي هذا الفقه الفرنسي قضي القضاء الفرنسي بأنه يجب أن يعد بين الوكالة المحامي والطبيب المقيم التابع لإحدى شركات النقل البحري أو طبيب إحدى شركات التأمين ضد الإصابات.

وبوجه أعم يعد وكيلاً للشخص الذي يكلـف بعمـل لحـساب آخـر فيتصرف بإسم هذا الشخص الآخر كنائب عنه، فالنيابـة عـن الغيـر أي السلطة التي للوكيل في أن يقوم بأعمال قانونية لحساب الموكل هي التـي تميز الوكالة بأجر عن إجارة الخدمات.

وذهب الفقه الفرنسي إلي أن مندوبي شركات التأمين يمكن أن يعـدوا جامعين بين صفتي الوكلاء ومؤجري الخدمات أي العمـال، وأن قواعـد الوكالة يمكن أن تطبق علي العقود التي يعقدها المندوب مع الآخرين كنائب عن الشركة. أما علاقته الخاصة مع الشركة نفسها فيجب أن تخضع لقواعد إجازة الخدمات.

وأخيراً إستقر القضاء الفرنسي علي أن قاضي الموضوع له الـسلطة المطلقة في تفسير العقود وتقدير ما إذا كان أحد الطرفين قد تصرف كوكيل أو كمؤجر للخدمات.

(عقد الوكالة وعقد العمل- مقال- للدكتور محمود كامل المحامي- المحاماة- لسنة ٣٨- العدد ١٠- ص١٣٢٢٥ وما بعدها)

٤- لقد جري القضاء علي إعتبار الزوجة في إجرائها ما يتصل بمنزل الزوجية (وخاصة شراء حاجيات المنزل) نائبة عن زوجها نيابة ضـمنية، وبذلك يكون للغير المتعامل مع الزوجة أن يرجع علي الـزوج- بوصـفه الأصيل في التصرف- ويلزمه بتنفيذها ينتج عن تصرف الزوجة من أثار وخاصة دفع ثمن المشتريات، والأساس القانوني الذي يرسي عليه القضاء إلزام الزوج بتصرفات الزوجة في هذه الـصور هـو الإنابـة الـضمنية الصادرة منه إليها. علي أن مدي تلك الإنابة يتحدد دائماً بضرورات المنزل ولوازم العائلة. فإذا تصرفت الزوجة تصرفاً خارج هذا النطاق كأن وقعت عن زوجها كمبيالة أو قامت بعمليات في البورصة، فلا يكون تصرفاً ملزماً للزوج لخروجه عن حدود الوكالة الضمنية.

(النيابة في التصرفات القانونية- رسالة- للدكتور جمال مرسي بدر- ص١٠٥ وما بعدها)

- **تعريف عقد الوكالة:** لقد عرفت المادة ٦٩٩ مدنى عقد الوكالة بأنه عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل، فالأصل أن يقوم الشخص بإبرام التصرفات القانونيـة المتعلقـة بـه أو مباشـرة الإجراءات التى يتطلبها القانون المترتبة على تلك التصرفات بنفسه، كإبرام العقود المسماة وغير المسماة، واتخاذ إجراءات شهرها سواء بالتسجيل أو القيد ومتابعة تلك الإجراءات بتجديد طلباتها قبل انقضاء مدتها أو تجديدها بعد انقضاء المدة التى كان يجب أن تمتد خلالها حتى يتم التسجيل أو الفاء بالدين، وقد يتطلب ذلك، اللجوء للقضاء بطلب أو دفاع، ثم الطعـن فـى الأحكام التى تصدر، وقد يفضل الشخص ألا يباشر ذلك بنفسه، فينيب عنه أخرا فى مباشرتها، فيصبح النائب ممثلا له، ويكتسب صفته من اتجاه إرادة الأصيل فى تنصيبه للقيام بالأعمال التى حددها له، وبالتالى تعتبـر هـذه الأعمال كما لو كانت صادرة من الأصيل نفسه، فتنصرف إليـه آثارهـا

ولا تنصرف لنائبه. والنيابة، قد تكون اتفاقية كالوكالة، وقد تكون قانونية كنيابة الولى عن قاصرة، وقد تكون قضائية كنيابة الحارس القضائى، وتتحدد مدى النيابة وفقا للإجراء المنشئ لها، سواء كان عقد أو نصا فى القانون أو حكما قضائيا، بحيث إذا تجاوز النائب هذا المدى، افتقد صفته النيابية وبالتالى لا ينفذ التصرف أو الإجراء فى حق الأصيل ويعتبر النائب أنه قام بذلك بدون نيابة له من الأصيل فلا ينفذ فى حقه إلا إذا أجازه. ومتى توافرت النيابة الاتفاقية، فإن هذا الاتفاق يتمثل فى عقد الوكالة، الذى يتضمن تلاقى إرادة الموكل مع إرادة الوكيل من حيث مدى الوكالة وآثارها، وقد تتلاقى الإرادتان صراحة أو ضمنا (أنور طلبه ص٦٣٩) ويتبين مما تقدم أن الوكالة تتميز بعدة خصائص فيها: ١-عقد الوكالة هو فى الأصل من عقود التراضى لأنها تنعقد بالإيجاب والقبول بين الوكيل والموكل وقبول الوكيل قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا. ٢- الوكالة من عقود التبرع، إذ أن الموكل يختار الوكيل عادة من بين أصدقائه أو ذوى قرباه، فالشخص لا يعهد إلى الغير بمصالحه جزافا، إنما يختار من يكون محلا لثقته ولا يضع الإنسان ثقته عادة إلا فى الأشخاص المتصلين به والمقربين إليه (محمد كامل مرسى ص٣٤٦) ٣- الوكالة عقد ملزم للجانبين ليس فحسب إذا اشترط أجر الوكيل، بل أيضا فيما إذا كانت الوكالة تبرعا، إذ أن الموكل يلتزم فى جميع الأحوال برد ما صرفه الوكيل فى تنفيذ الوكالة وبتعويضه عما أصابه من الضرر، وهذان التزامان ينشآن كما سنرى من عقد الوكالة نفسها، وليس من الضرورى أن تنشأ الالتزامات المتقابلة فى العقود الملزمة للجانبين متعاصرة وقت إبرام العقد على أنه ليس من المحتم أن تكون الوكالة ملزمة للجانبين، فقد تكون ملزمة لجانب الوكيل وحده، ولا ينشأ التزامات فى ذمة الموكل إذا كانت الوكالة بغير

أجر ولم يتفق الوكيل مصروفات ولم يصبه ضرر يعوض عنه (السنهورى ص٢٩٨ الوسيط) ٤- الوكالة عقد غير لازم إذ أنه يجوز للموكل أن يعزل الوكيل، وللوكيل أن ينحى عن الوكالة، كذلك قبل إتمام التصرف القـانونى محل الوكالة بل حتى قبل البدء فيه. ٥- أن محل عقد الوكالة الأصلى هو القيام بعمل قانونى لحساب الموكل وقد نصت المادة ٦٩٩ مدنى صـراحة على ذلك بقولها : " الوكالة.... بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكـل ". فمن أهم مميزات الوكالة والذى يفرق بينها وبين كثير من العقود الأخـرى التى تشبهها، أن الوكيل ينوب عن الموكل، فهو يعمل ويتكلم باسمه، بحيث أنه عند تمام العقد تكون الحال كما لو كان الموكل تعامل بنفسه، فيـصير الموكل دائنا أو مدينا بناء على عمل الوكيل، الذى لا يلتزم شخصيا قبل من تعامل معهم من الغير، ولا يلتزمون هو أيضا قبله، بل إن العمـل الـذى يعمله يلتزم به الموكل (محمد كامل مرسى ص٤٦٢) وليس معنى ذلك أن العمل القانونى يقوم به الوكيل حتما باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالـب بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصى كما يقع فى الاسم المـستعار وفـى الوكالة بالعمولة، ولكن يجب دائما أن يعمل الوكيـل لحـساب الموكـل لا لحسابه الشخصى. فيقدم عند انتهاء الوكالة حسابا للموكل عما قام به مـن الأعمال لتنفيذ الوكالة فالوكالة تكون تارة مقترنة بالنيابة وتكـون الوكالـة نيابية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصى، وسواء عمـل الوكيـل باسـم الموكل فى الوكالة النيابية أو عمل باسمه الشخصى فى الوكالة غير النيابية فهو فى الحالتين يعمل لحساب الموكل (السنهورى ص٤٦٦ وما بعدها).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدى أنه " ويجب أن يعمل الوكيل دائما لحساب الموكل، والأصل أنه يعمل أيضا باسم الموكل، إلا إذا أبيح لـه أن

يعمل باسمه الشخصى فيكون فى هذه الحالة "اسما مستعارا" وهو فى الحالتين وكيل " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص١٩١).

- **تمييز عقد الوكالة عما يشتبه به من عقود:** تتميز الوكالة عن غيرها من العقود أن محلها تصرف قانونى لا عمل مادى، ورغم ذلك قد تلتبس الوكالة بغيرها من العقود لذا نعرض هنا لبعض العقود التى قد تلتبس بها الوكالة :

١- **عقد الوكالة وعقد البيع:** قد تقترن الوكالة بالبيع ويحدث ذلك فى أحوال منها:

(١) **حالة الاسم المستعار أو المسخر (prete - nom)** فهو يشترى باسمه ما وكل فى شرائه ثم يبيعه بعقد جديد إلى الموكل، فيقترن عقد الوكالة فى هذه الحالة بعقدى بيع، الأول هو الذى أبرمه المسخر مع المتعاقد الآخر والثانى هو الذى أبرمه المسخر مع الموكل.

(٢) **حالة السمسار والوكيل بالعمولة** يقوم كل منهما بشراء الشئ باسمه ولكن حساب عميله ثم ينقله إلى العميل بعقد جديد فيكون هناك عقد وكالة مقترنا بعقدى بيع.

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى انعقادها وانقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها، وإذ لم ينظم قانون التجارة طرق انقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى بنفس الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فأنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل

الموكول إليه وينتهى العقد بإرادته المنفردة طبقا للحدود المرسومة بالقانون المدنى " (الطعنان ٣٩٦، ٣٩٨ لسنة ٣٧ق س٢٥ ص٤٩٢ جلسة ١٩٧٤/٤/١٢، الطعن ٢١٠ لسنة ٣٨ق س٢٤ ص١٣٦٣ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٧، الطعن ٤٦٤ لسنة ٣٥ق س٢١ ص٢١٣ جلسة ١٩٧٠/١/٢٩).

(٣) حالة الوكالة بالشراء فى حق التقرير بالشراء عن الغير (declaration de command)، وقد تقدم تفصيل ذلك عند الكلام فى البيع، وقد تلتبس الوكالة بالبيع فى أحوال منها: (١) حالة ما إذا حول الدائن حقه لمحال له على أن يحتفظ هذا لنفسه بجزء من الحق ويرد الباقى للمحيل، فقد يكون العقد حوالة حق أى بيعا للحق والثمن هو هذا الباقى الذى يرده المحال له للمحيل وقد اشترى الحق بجزء منه نظير ما بذل من جهد فى تحصيل الحق من المدين، وقد يكون العقد وكالة مأجورة والمحال له هو وكيل المحيل فى قبض الدين من المحال عليه فى مقابل أجر هو هذا الجزء من الحق الذى يستبقيه المحال له لنفسه محكمة النقض الفرنسية إلى أن قاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان المتعاقدان أرادا بيعا أو وكالة أما الفقه فمنقسم، فمن الفقهاء من يذهب إلى أن العقد وكالة ومنهم ونرى أن هذا العقد هو فى الأصل وكالة، فقد قصد المتعاقدان أن يقبض المحال له الحق من المدين ليسلمه للمحيل فى مقابل أجر يقتطعه المحال له من الحق بعد قبضه، وهذا ما لم يتبين من الظروف فى وضوح أن المتعاقدين قد قصدا أن ينتقل الحق فعلا للمحال له فى مقابل ثمن والجزء من الحق الذى يرده المحال له للمحيل فيكون العقد بيعا. (٢) حالة ما إذا وكل شخص شخصا آخر فى بيع ماله، مع تخويله الحق فى أن يشتريه

لنفسه إذا شاء، فالعقد هنا وكالة معلقة على شرط فاسخ، هـو أن يـشترى الوكيل المال لنفسه، فإذا اشترى الوكيل المال لنفسه انفسخت الوكالة، وتبقى من التعاقد وعد بالبيع قبله الموعود له (الوكيل) بشرائه المـال. ويخلـص من ذلك أن العقد وكالة معلقة على شرط فاسخ، وقد اقترنت بوعد بـالبيع. (٣) حالة ما إذا وقع مورد السلعة سلعته إلى تاجر لبيع منها ما يـستطيع بيعه، ويرد له ما تبقى دون بيع مع ثمن ما باع بعد خصم أجره. فالعقد قد أن يكون وكالة ويكون التاجر وكيلا عن مورد السلعة فى بيع ما باع منهـا فقـد خصم أجره من الثمن الذى باع به، ويكون مبددا إذا لم يرد السلعة أو ثمنهـا وقد يكون بيعا إذا تقاضى المورد مقدما من التاجر مبلغا يحتفظ به، فيكون هذا المبلغ ثمنا لجزء من السلعة كما يكون بيعا إذا ترك المورد للتاجر حرية تحديد الثمن الذى يبيع به السلعة وما زاد من هذا الثمن على مبلغ معين يأخذه التاجر لنفسه، فيكون العقد فى هذه الحالة بيعا معلقا على شرط واقف هـو أن يجـد التاجر للسلعة مشتريا فإذا وجده تحقق الشرط وأصبح التاجر مشتريا، وبـاع بدوره السلعة إلى المشترى الذى وجده وإذا عهدت شركة إلى مصرف لتوزيع أسهمها أو السندات (contrat d emission) وذلك ما لم يتملك المـصرف الأسهم أو السندات لنفسه ثم يبيعها للجمهور لحسابه فيكون العقد بيعا وأهم مـا يترتب من النتائج على أن يكون العقد وكالة أو بيعا فى الحالات المتقدم ذكرها أن أجر الوكيل يخضع لتقدير القاضى، وأن الوكيل يقدم حسابا عن وكالته إذا لم يرد الشئ أو ثمنه كان مبددا (السنهورى ص٣١٠).

وقد قضت محكمة النقض بـأن: " إن تكييـف العلاقـة القانونيـة بـين المشترى الذى يحتفظ بحق اختيار الغير وبين المشترى المستتر بأنه وكالة تجرى أحكامها على الآثار التى تترتب على هذه العلاقة بـين الطـرفين وبالنسبة إلى الغير غير جار على إطلاقه، فإن بين أحكام الوكالة والأحكام

التى يخضع لها شرط اختيار الغير والآثار التى تترتب عليه تنافرا، فإسناد ملكية المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول رغم عدم وجود تفـويض أو توكيل منه إلى المشترى الظاهر قبل البيع، وبقاء العين فى ملكية المشترى الظاهر إذ لم يعمل حقه فى الاختيار أو إذا أعمله بعد الميعاد المتفق عليه، وهى أحكام مقررة فى شرط اختيار الغير، كلها تخـالف أحكـام الوكالـة تماما، ولئن كان الفقه والقضاء فى فرنسا قد ذهبا فى تبرير إسناد ملكيـة المشترى المستتر إلى عقد البيع الأول – وهو أهم ما يقصد مـن شـرط اختيار الغير إلى افتراض وكالة المشترى الظاهر عن الغيـر إلا أن ذلـك ليس إلا مجازا مقصورا على حالة ما إذا أعمل المشترى حقه فى اختيـار الغير فى الميعاد المتفق عليه مع البائع، أما قبل ذلك أو إذا لم يعمل هـذا الحق أو أعمله بعد الميعاد فالافتراض يزول وتـزول معـه كـل الآثـار المترتبة على الوكالة " (طعن رقم ١٠١ لسنة ١٧ق جلـسة ١٩٥٠/٣/٩) وبأنه " إذا كان محصل دفاع الطاعنة أن " والدها إنما كان يشترى لحساب والدتها وهو ما أفصح عنه بموجب الإقرار اللاحق، ولذلك فقد انـصرفت آثار العقد من البائعة إلى والدتها مباشرة. فإن التكييف القانونى لهذا الدفاع هو أن العقد لم يكن بيعا نهائيا لوالدها، بل يخوله حق اختيار الغير، ولمـا كان يشترط لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغيـر فى العقد، حتى إذا أفصح المشترى الظاهر عن المـشترى المـستتر فـى الميعاد المتفق عليه، اعتبر البيع صادرا من البائع إلـى هـذا المـشترى المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثار العقد دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن عقد البيع قد خلا من هذا الشرط فإن والد الطاعنة يكون هو المشترى الحقيقى " (طعن رقـم ٢٣٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/١/٢٨) وبأنه " البيع مع حق التقرير بالشراء عن

الغير وإن لم يرد فيه نص فى التقنين المدنى إلا نه من الجائز التعامل به، ويجب لإعمال آثار هذا النوع من البيع أن يذكر شرط اختيار الغير فى العقد بأن يحتفظ المشترى عند إبرام العقد. بحقه فى التقرير بالشراء عن الغير ويتفق مع البائع على مدة يعلن المشترى خلالها اسم من اشترى له الصفقة، فإذا أفصح المشترى الظاهر عن المشترى المستتر فى الميعاد المتفق عليه اعتبر البيع صادرا من البائع إلى هذا المشترى المستتر مباشرة وانصرفت إليه آثاره دون حاجة إلى بيع جديد له من المشترى الظاهر " (طعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٤/١٥).

٢- عقد الوكالة وعقد الإيجار: يختلف الإيجار عن الوكالة بأن محل الوكالة تصرف قانونى ومحل الإيجار عمل مادى، وأن الوكيل يعمل عادة باسم الموكل ويمثله أما المستأجر فلا يمثل المؤجر.

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن: " الاتفاق الموصوف بأنه عقد إيجار دون أجرة محددة، والذى يخول المستأجر أن يؤجر من الباطن بشرط أن يوافق المؤجر على الأجرة التى يدفعها المستأجرون من الباطن وبشرط أن يتقاسم هذه الأجرة كل من المؤجر والمستأجر الأصلى، لا يكون إلا عقد وكالة عامة بالإدارة مستترة تحت اسم عقد إيجار وينتهى هذا العقد بموت المستأجر الأصلى الظاهر لأنه لم يقع عليه الاختيار للإدارة إلا نظر لما توافر عليه من صفات الاجتهاد والكفاية الشخصية " (استئناف مختلط ى٦ يونيه سنة ١٩٠٦).

كما قضت بأن: " الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على إيجار العقار دون أجرة محددة، وبغرض الإيجار من الباطن مع تقاسم طرفى العقد للأجرة وبعد موافقة المالك على هذه الأجرة، إنما هو فى الواقع عقد وكالة أكثر

منه عقد إيجار، وعلى ذلك يفسخ بموت الموكل" (استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩٠٧).

٣- عقد الوكالة وعقد الشركة: قد تلتبس الوكالة بالشركة فيما إذا فوض الدائن شخصا أن يقبض حقه من المدين فى مقابل نسبة معينة من الدين، فالعقد وكالة مأجورة لا شركة، لأن الوكيل لا يشارك الدائن فى الخسارة إذا لم يقبض الدين، بل هو يأخذ أجرا على وكالته نسبة معينة من الدين فإذ عهد شخص إلى آخر فى إدارة ماله على أن يشارك فى الربح والخسارة فهذه شركة أو على أن يتقاضى حقلا معينا أو نسبة مئوية من صافى الربح ولا يشارك فى الخسارة فهذه وكالة.

وقد قضى بأنه: " إذا اشترى شخصان سيارة وأودعاها عند ثالث لبيعها، واتفقوا على أنه عند بيعها يقسم ربحها عليهم جميعا، وإذا وقعت خسارة يتحملها الثالث وحده فهذا العقد لا يكون شركة، بل هو اتفاق بين مالكى السيارة والشخص الثالث على أن يكون هذا وكيلا بالعمولة يضمن للمالكان بيع السيارة بغير خسارة، وله أجر احتمالى هو مساهمته فى الربح (مصر الوطنية تجارى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١-٩٧-١٢٢ محمد على عرفة ص٣٤٩) – وقضى بأن العقد يعتبر وكالة لا شركة إذا كان أحد المصارف قد التزم بالإشراف على محلج مملوك لأحد عملائه، على أن يستغله المصرف، باسم مالكه وتحت مسئوليته لمدة معينة يحصل فيها على جزء معين من الأرباح، وعلى أن يقدم العميل صاحب المحلج رهنا رسميا لوفاء دينه للمصرف " (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ م٤٢ ص٥٣٧ –أكثم أمين الخولى فقرة ١٥٢).

٤- عقد الوكالة وعقد العمل: يتميز عقد الوكالة عن عقد العمـل كمـا يتميز عن عقد المقاولة بأن محله تصرف قانونى لا عمل مادى ويزيد فى تمييز عقد الوكالة عن عقد العمل أن العامل أو المستخدم فى عقـد العمـل يعمل تحت إشراف رب العمل وتوجيهه فعلاقته به هـى علاقـة التـابع بالمتبوع، أما الوكيل فلا يعمل حتى تحت إشـراف الموكـل فلـيس مـن الضرورى أن يقوم بينهما علاقة التبعية. وأظهر الصور التى يعتبر العقـد فيها عقد عمل لا عقد وكالة رغم تعلقه بتصرف قانونى – صورة محصلى الشركات وخاصة شركات المياه والغاز والكهرباء والنقل العام، وصـورة الباعة فى المنشآت والمحال التجارية، فيعتبرون عمالا لدى هذه الشركات والمنشآت لا وكلاء عنها رغم قيامهم بتصرفات قانونيـة لحـسابها، إذ أن تبعيتهم لها تبعية كاملة أو كبيرة مما يتنافى مع وصف الوكيـل ومركـزه (حسن كيره ص٣٥٠ وما بعدها) وقد تلتبس عقد الوكالة بعقد العمل. ويقع ذلـك عـادة فـى شـأن الطـوافين (**placiers**) والممثلـين التجـاريين (**representants**) والجوابين (**voyageurs de commerce**) ومنـدوبى التأمين (**agents d assurance**) فهؤلاء يقومون بأعمال مادية وتصرفات قانونية مع العملاء لحساب مخدوميهم فيعقدون الصفقات ويبرمون عقـود التأمين. وقد انقسم القضاء الفرنسى فيما يتعلق بمندوبى التـأمين، فـذهبت بعض الأحكام إلى أن العقد الذى يربط مندوب التأمين بالشركة هـو عقـد وكالة وذهبت أحكام أخرى إلى أنه عقد عمل ولكـن القـانون الفرنـسى الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٧ قضى بأن مندوب التأمين ينتفع بأحكام المادة ١٧٨٠ من التقنين المدنى الفرنسى المتعلقة بعقد العمل فرجح كفـة عقد العمل على كفة عقد التأمين، وبهذا قضت أخيـرا محكمـة الـنقض الفرنسية. أما فيما يتعلق بالطوافين والممثلين التجاريين والجـوابين، فقـد

صدر فى فرنسا قانون ١٨ يوليه سنة ١٩٣٧ يجعل هؤلاء جميعا يرتبطون بمخدوميهم بموجب عقد عمل لا بموجب عقد وكالة إذا توافرت شروط معينة، وذلك حتى يتمكنوا من الانتفاع بالتشريعات العمالية ويستظل بحمايتها وفى مصر ورد نص صريح يقضى بسريان أحكام عقد العمل على العلاقة فيما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابين ومندوبى التأمين، فنصت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٦ مدنى على أن " تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين والجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة أو كانوا يعملون بحساب جملة من أرباب الأعمال، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم ". ويعتبر رئيس مجس إدارة الشركة وكيلا عن هذا المجلس، أما المدير الفنى للشركة فيعتبر موظفا فيها يرتبط معها بعقد عمل لا بعقد وكالة وكثيرا ما يختلط عقد الوكالة بعقد العمل. فيعهد السيد إلى الخادم بالقيام بالمشتريات المنزلية من طعام وشراب وغير ذلك ويعهد صاحب المتجر إلى مستخدميه بعقد الصفقات مع العملاء أو يقبض الديون منهم ويعهد صاحب الأرض الزراعية لناظر زراعته بأن يمضى عقود الإيجار مع المستأجرين ويعهد صاحب السيارة إلى السائق بتشحيم السيارة وتزييتها ويعهد صاحب العمارة إلى البواب بقبض الأجرة من السكان وفى هذه الأحوال تسرى فى الأصل عقد العمل وتسرى فى الوقت ذاته أحكام عقد الوكالة فيما يتعلق بالتصرفات القانونية التى يقوم بها هؤلاء المستخدمون. ومن ثم ينتفعون بالتشريعات العمالية وبما تضيفه عليهم من الحماية، ويكونون تابعين لرب العمل فيكون هذا مسئولا عنهم مسئولية المتبوع عن التابع، أما التصرفات القانونية التى يقومون بها فيمثلون فيها

مخدومهم، وتنصرف أثرها مباشرة إلى المخدوم، وإذا تعارضت أحكام عقد العمل مع أحكام عقد الوكالة، غلب عنصر عقد العمل فتسرى أحكامه وتستبعد أحكام عقد الوكالة (السنهورى ص٣٠٥).

٥- عقد الوكالة وعقد الوديعة: الوكالة كما عرفتها المادة ٦٩٩ مدنى هى عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل. والوديعة كما عرفتها المادة ٧١٨ مدنى هى عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من آخر على أن يتولى حفظ الشئ وعلى أن يرده عينا. فيتضح لنا من نصوص هذه المواد أن الوكالة تختلف عن الوديعة اختلافا ظاهرا، ومع ذلك قد تقترن الوديعة بالوكالة كما إذا أودع شخص مالا عند آخر لحفظه، ووكله فى الوقت ذاته بأن يدفع هذا المال بعد مدة معينة لدائن له يستوفى منه حقه والحراسة ليست إلا وديعة مقترنة بتوكيل الحارس فى إدارة المال الموضوع تحت الحراسة.

٦- عقد الوكالة وعقد المقاولة: تتفق الوكالة مع المقاولة فى أن كل منهما عقد يرد على العمل وهذا العمل يؤديه كل من المقاول والوكيل لمصلحة الغير، ولكنهما يختلفان فى أن العمل فى عقد الوكالة هو تصرف قانونى فى حين أنه فى عقد المقاولة عمل مادى وللتمييز بين المقاولة والوكالة أهمية علمية، تظهر فى أن المقاولة تكون دائما مأجورة ولا تخضع الأجرة فيها لتقدير القاضى، أما الوكالة فالأصل فيها أن تكون بغير أجر وإذا كانت بأجر خضع الأجر لتقدير القاضى وتظهر فى أن المقاول لا ينوب عن رب العمل، أما الوكيل فإنه ينوب عن الموكل إذا كان يعمل باسمه، وتظهر فى أن الوكالة تنتهى حتما بموت الموكل أو بموت الوكيل، أما المقاولة فلا تنتهى بموت رب العمل ولا يموت المقاول إلا إذا كانت

شخصيته محل اعتبار. وتظهر فى أن الوكالة فى الأصل عقد غيـر لازم، أما المقاولة فهى فى الأصل عقد لازم والعبرة فى تكييف العقد بأنه وكالـة أو مقاولة بما تضمنه العقد من نصوص، ويتولى قاضى الموضوع تكييف العقد، ولمحكمة النقض مراقبة هذا التكييف.

٧- عقد الوكالة والفضالة : الفضالة – على ما تقضى به المـادة ١٨٨ من القانون المدنى – تقتضى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك، وإذ كانت الـشركة حـين عهدت للطاعن بإقامة المبانى على الأرض إنما كانت تعمل لحساب نفسها لا لحساب المطعون ضدها الأولى (الشريكة الموصية فيها) فـإن أحكـام الفضالة تكون غير منطبقة، كما ينتفى قيام الوكالة المدعى بها لأن الوكالة لا تكون إلا حيث يقوم الوكيل بعمل قانونى لحساب الموكل (طعن ٢٨٣ س ٣٥ق نقض ١٩٦٩/٦/١٩).

أركـان الوكـالـة

الوكالة عقد كسائر العقود، فيجب أن تتوافر فيها الأركـان الواجـب توافرها فى جميع العقود وهى الرضا والمحل والسبب.

أولا : الرضا فى الوكالة : شروط الانعقاد

توافق الإيجاب والقبول : الوكالة عقـد رضـائي لا يخـتص بأحكـام استثنائية من القواعد العامة فى التراضى. فيجب لانعقاد الوكالـة توافـق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضى بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف القانونى أو التصرفات القانونية التى يقوم بها الوكيل والأجر الذى يتقاضاه إن كان هناك أجر. ويكون كل ذلك خاضـعا للقواعد العامة المقررة فى نظرية العقد (السنهورى ص٢٤٠ وما بعدها).

● **الوكالة الصريحة والضمنية :** الوكالة أما أن تكون صريحة وإما أن تستفاد ضمنا، وتكون الوكالة ضمنية إذا كان إيجاب الموكل ضمنيا أو كان قبول الوكيل ضمنيا. ومثل إيجاب الموكل الضمنى، قيام سائق السيارة الخاصة بشراء الوقود لها وما يلزمها من قطع غيار وتشحيم، وقيام الخادم بشراء حاجيات المنزل التى جرى العرف عليها، وقيام البستانى بشراء البذور والشتلات، وقيام الزوجة بشراء ما يلزم المنزل وبدفع المصاريف المنزلية والتعاقد على شراء بضائع لمحل زوجها أن كانت تعمل معه فى محله، وقيام شريك فى الشيوع بإدارة المال الشائع وقيام الوالد بتأجير عين مملوكة لأبنائه وتحرير عقد الإيجار وقبض الأجرة، وقيام أحد المستفيدين من امتداد عقد الإيجار، وارثا أو مقيما مع المستأجر الأصلى، بتأجير العين للغير، وقيام المحضر بقبض المبلغ المحكوم به بعد إعلان الحكم (أنور طلبه ص٦٣٩) ومثل قبول الوكيل الضمنى، قيامه بتنفيذ العمل الذى وكل فيه، فإن تعلق العمل بمهنة الوكيل، كمحامى أو وكيل بالعمولة، كانت هناك وكالة ضمنية إذا ما عرضت الوكالة عليه ولم يردها فى الحال وليس هذا إلا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٩٨ مدنى وتجرى بما يأتى : " إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجارى أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب فى وقت مناسب ". وذكر النص أيضا أنه إذا عرض شخص خدماته علنا على الجمهور فى شأن الوكالة، كما إذا أعلن شخص أنه مستعد لأن يكون وكيلا عن منكوبى الحريق فى حى معين للمطالبة بحقوقهم، فتقدم أحد هؤلاء المنكوبين بتوكيله، فإن الوكالة تعد مقبولة ما لم ترد فى الحال، وليس هذا إلا تطبيقا لمبدأ الدعوة إلى التعاقد، فمن دعا إلى التعاقد، واستجاب له شخص، يعتبر قابلا للتعاقد معه إلا إذا كان لديه مانع

مشروع ورد فى التعاقد فى الحال، وفى جميع الأحوال لا تتجزأ الوكالة المعروضة على الوكيل، فإذا قبل هذا قبولا ضمنيا على النحو الذى قدمناه جزءا من الوكالة اعتبر أنه قد قبل الأجزاء الأخرى، ويكون مخلا بالتزامه إذا لم ينفذ جميع ما اشتملت عليه الوكالة. وأما أن يكون رضاء الموكل ضمنيا، فذلك ما يقع عادة إذا كانت صلة الموكل بالوكيل من شأنها أن تسمح باستخلاص هذه الوكالة الضمنية من جانب الموكل ويتحقق ذلك فى فروض كثيرة نذكر منها: (١) الوكالة الضمنية الصادرة لخدم المنزل، فالمفروض أن الخادم وكيل عن سيده فى شراء الحاجات المنزلية المألوفة ولا تفترض هذه الوكالة إذا كان الشراء بالنسيئة، إلا إذا جرت عادة السيد أن يشترى نسيئة (السنهورى ص٣١٩ وما بعدها) (٢) الوكالة الضمنية الصادرة من المخدوم للمستخدم فى الشئون التى يستخدم فيها هذا الأخير، فيما جرت العادة أن ينوب فيه المستخدم عن المخدوم، فالمحامى ينوب عنه وكيل مكتبه، والطبيب ينوب عنه "تمرجى" عيادته، والتاجر ينوب عنه مستخدموا المتجر، وناظر العزبة ينوب عنه صاحبها.

ومع ذلك انظر فى أن رئيس فرع للمبيعات فى محل تجارى لا يملك أن يعقد باسم المحل التزامات لأجل (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٢٠ م٣٢ هامش ١٤٦) ولكن البواب لا يكون وكيلا عن صاحب العمارة فى قبض الأجرة من السكان إلا إذا فوض فى ذلك (السين ١٦ فبراير سنة ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ -٢-١٤٠ بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٤ ص٨٨٩ هامش ٥) (٣) وكالة الزوج لزوجته :جرى الفقه على اعتبار الزوجة وكيلة عن زوجها الذى تساكنه وكالة ضمنية فى شراء اللوازم الضرورية كالحاجيات المنزلية، وما يلزم لكسوتها ونفقات علاجها وأطفالها وكسوتهم وتأجير المكان اللازم لسكناها فى غيبة الزوج، ونفقات تعليم

الأطفال إلى غير ذلك من النفقات الضرورية التى لم يكن مفر للزوج من مواجهتها لو أنه كان حاضرا (عزمى البكرى ص٥٢٤) وذلك فى غير إسراف وبالقدر الذى يتناسب مع موارد الزوج المالية، ويترك ذلك لتقدير قاضى الموضوع ولا تقوم الوكالة الضمنية إذا تركت الزوجة وكانت ناشزا، أو كانت تتقاضى نفقة من زوجها، وأرسل الزوج إخطار للتاجر بأن الزوجة ليست وكيلة عنه ولا تقوم الوكالة الضمنية إذا كانت المرأة خليلة لا زوجة، إلا إذا اشتهرت بأنها زوجة شرعية. وتقوم الوكالة الضمنية للزوجة فى أعمال التجارة إذا كانت تساعد زوجها فى تجارته وكذلك تقوم الوكالة الضمنية للأولاد القصر عن أبيهم فيما يشترونه من حاجيات يوميه، على أن مجرد قيام رابطة الزوجية ليس كافيا للتدليل على وجود هذه الوكالة من جانب الزوج. فالوكالة الضمنية تتوافر بانصراف الإدارة الضمنية لطرفى الوكالة إلى انعقادها، وذلك بتوافر قرائن لا تدع ظروف الحال مجالا إلى الشك فى إحداثها لهذا الأثر، بحيث إذا ثار شك فى ذلك، انتقلت الوكالة الضمنية، مثال ذلك. أن يوفى المدين بجزء من دينه المستحق للزوج لزوجته، فيطالب الزوج من المدين تكملة الوفاء، فظروف الحال تدل بما لا تدع مجالا للشك قيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته بإنابتها فى قبض الدين، أما إذا دلت ظروف الحال على غير ذلك، وثار الشك فى اتجاه الإرادة الضمنية للزوجين إلى إحداث هذا الأثر، انتقلت الوكالة الضمنية، كما لو جحد الزوج تلك الوكالة وطالب المدين بالوفاء له. فالأصل أن علاقة الزوجية لا تكفى بمجردها للقول بقيام وكالة ضمنية بين الزوج وزوجته، وبالتالى فإن الوفاء الذى يتم مع الزوجة أو الإجراء الذى يتخذ فى مواجهتها لا يحاج الزوج به ولا ينتج أثره بالنسبة له. وإذا خلصت المحكمة إلى توافر الوكالة الضمنية بين الزوج وزوجته، وجب عليها أن

تدلل على ذلك بما توافر فى الدعوى من قرائن تؤدى إلى هذا الاستخلاص دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت فى أوراق الدعوى. والمقرر فى هذا الصدد عدم وجود عرف مستقر على قيام وكالة ضمنية بين الزوجين وإذا انتقلت الوكالة الضمنية، فقد تتوافر الوكالة الظاهرة للزوج (أنور طلبه ص٦٤٥).

(٤) الوكالة الضمنية الصادرة للمحضر فى قبض الدين من المدين الذى يعلنه وفى إعطائه مخالصة وذلك إذا أراد المدين أن يدفع الدين للمحضر (السنهورى ص ٣٢١)

(٥) الوكالة الضمنية الصادرة من الشركاء فى الشيوع لشريك لهم فى إدارة المال الشائع حيث تقضى الفقرة الثالثة من المادة ٨٢٨ مدنى بأنه "إذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ". فقد اعتبرت الفقرة السابقة أن هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلى الشريك الذى تطوع لإدارة المال الشائع من باقى الشركاء. ويعد هذا الشريك أصيلا عن نفسه ووكيلا عن باقى الشركاء فى إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنعقد الأعمال التى تصدر منه فى حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملا ماديا أو تصرفا قانونيا تقتضيه الإدارة.

- **نيابة المستأجر عن المساكنين له فى إبرام عقد الإيجار:** جرى الفقه والقضاء على اعتبار الأشخاص المقيمين بالمسكن مع المستأجر مستأجرين أصليين شأنهم شأن المستأجر الذى أبرم عقد الإيجار. ذلك أن المستأجر لا يستأجر المسكن لنفسه فحسب بل والأفراد أسرته، ومن يرى هو أن يتكفل بسكانهم ولو لم يكن ملزما بذلك قانونا ويعتبر المستأجر فى هذه الحالة نائبا عن هؤلاء جميعا فى عقد الإيجار وهم بالتالى مستأجرون أصليون مثله لأن العرف جرى على أن يستأجر الشخص لنفسه ولآله ولم يجر على أن

يشرك معه فى إبرام الإجارة جميع الأشخاص الذين يقيمون معه. وهذه النيابة تستفاد ضمنا من ظروف الحال فأساس اعتبار هؤلاء مستأجرين أصليين إذن هى نظرية النيابة الضمنية غير أن محكمة النقض نبذت فى أحكام عديدة حديثة لها، الرأى الذى سار عليه الفقه والقضاء والذى يعتبر المقيمين مع المستأجر منذ بدء الإيجارة مستأجرين أصليين مثله، ويبرر إقامتهم بالعين المؤجرة على أساس نيابة المستأجر عنهم فى إبرام عقد الإيجار نيابة ضمنية، وذهبت المحكمة إلى أن هؤلاء الأشخاص لا يعتبرون مستأجرين أصليين، وعزت تمتعهم بالإقامة فى العين المؤجرة إلى أن لعقد الإيجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه أفراد أسرته ومن يتراءى له إيواءهم، وأن المستأجر يقوم نحوهم بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتعديل متعلقة به هو ولا شأن لها بالمؤجر.

- **إستخلاص قيام الوكالة الصريحة:** لمحكمة الموضوع أن تستخلص قيام الوكالة الصريحة من القرائن الثابتة فى الدعوى، وهى بذلك لا تتصدى من تلقاء نفسها لإثبات الوكالة، وإنما لاستخلاصها بعد تحقق قيامها، إما بسبب تنفيذها أو الإقرار بها، باعتبار أن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها، يقيم الدليل على ثبوتها وقيامها، مما يوجب على المحكمة بعد ذلك إستخلاص ما إذا كان الاتفاق محل التنفيذ أو الإقرار يتضمن وكالة من عدمه، فإذا خلصت إلى أنه يتضمن وكالة ثابتة بالتنفيذ أو الإقرار، كان ذلك إستخلاصا لها مصدره تكييف محكمة للاتفاق الذى تضمنته، أما إن لم تكن الوكالة قد تم تنفيذها ولم يصدر إقرار بشأنها، فإنها لا تكون ثابتة، مما يوجب على من إدعى قيامها إثباتها وفقا للقواعد العامة بالنظر إلى قيمة التصرف المراد تنفيذه بموجب الوكالة بكافة الطرق المقررة قانونا، وأن كان أحدهما

تاجر أو وكيلا بالعمولة جاز لخصمه غير التاجر إثبات الوكالة بكافة الطرق، أما التاجر أو الوكيل بالعمولة فلا يجوز له إثباتها إلا بالكتابة أو ما يقوم مقامها طالما لم يتم تنفيذها ولم يقر خصمه بها على نحو ما تقدم (أنور طلبه ص٦٤٧).

- **إستخلاص قيام الوكالة الضمنية:** إذا لم تتوافر الإرادة الصريحة، وإنما إتجهت إرادة الطرفين الضمنية إلى إبرام وكالة فيما بينهما بصدد عمل قانونى معين، وتوافرت الأدلة والقرائن التى لا تدع ظروف الحال مجالا إلى الشك فى إحداث الأثر الذى أتجهت الإرادتان إليه، توافرت بذلك الوكالة الضمنية، وتستخلصها المحكمة من الوقائع المطروحة، بعد قيام الدليل على ثبوتها، إما بتنفيذها أو الإقرار بها، إذ يصلح التنفيذ أو الإقرار دليلا فى إثبات قيام الوكالة، فإن لم يتوافر هذا الدليل، فليس للمحكمة استخلاص قيام الوكالة قبل إثبات المدعى لها وفقا للقواعد العامة، فإن كانت بين تاجرين جاز إثباتها بالقرائن والبينة.

- **تقدم رضاء الموكل للتصرف القانونى الذى يعقده الوكيل:** ذهب رأى إلى أنه سواء كان رضاء الموكل بالوكالة صريحا أو ضمنيا فإنه يجب أن يسبق التصرف القانونى الذى يعقده الوكيل، لأنه إن كان لاحقا له لم تكن هناك وكالة بل فضالة وبعد رضاء رب العمل إقرارا لعمل الفضولى (السنهورى ص٤٩٥- أكثم الخولى ص٢٠٠) بينما ذهب رأى آخر إلى أن الرضاء يمكن أن مستفاد من مجرد علم رب العمل بتدخل الفضولى دون أن يعترض عليه فإذا انتهى إلى علم الفضولى أن رب العمل يعلم بما يجرى خاصا بشأنه، وأنه مع ذلك لم يبد اعتراضا عليه، فحسبه ذلك لكى تصبح له صفة الوكيل عن رب العمل، لأنه يصبح من حقه أن يفسر

سكوت رب العمل على أنه إجازة لعمله، الإجازة اللاحقة تعمل الإذن السابق المهم أن يكون الفضولى على بينة من علم رب العمل حتى يمكن أن يقال بوجود وكالة ضمنية، ذلك لأن الوكالة عقد، والعقد يتطلب لانعقاده توافق إرادتين، ولا يمكن أن يتم ذلك التوافق إذا كان الفضولى يجهل موقف رب العمل، إذ لا يمكن أن ينشأ عقد بين شخصين يجهل كل منهما إرادة الآخر

- **الوكالة المدنية والوكالة التجارية:** تكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلى الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانونى محل الوكالة مدنيا أو تجاريا بالنسبة إليه، فإذا صدر توكيل من الموكل فى تصرف تجارى، كما إذا كان الموكل تاجرا وكان التصرف متعلقا بعمل من أعمال تجارية، أو كان الموكل غير تاجر ولكن التصرف القانونى كان عملا من أعمال المضاربة فيدخل فى الأعمال التجارية، كانت الوكالة تجارية بالنسبة إلى الموكل، وإذا صدر التوكيل فى تصرف مدنى، كما إذا كان الموكل غير تاجرا ولكن التصرف لا يتعلق بعمل من أعمال تجارته، أو كان الموكل غير تاجر ولم يكن التصرف مما يدخل فى الأعمال التجارية، كانت الوكالة مدنية بالنسبة إلى الموكل، ويترتب على ذلك أن توكيل سمسار فى شراء أسهم للاستغلال يعتبر عملا مدينا بالنسبة إلى الموكل، وفى شراء أسهم للمضاربة يعتبر عملا تجاريا بالنسبة إليه، وتوكيل التاجر لشخص فى شراء منزل لسكناه يعتبر عملا مدنيا بالنسبة إلى الموكل، وتوكيله فى شراء بضائع لتجارته يعتبر عملا تجاريا بالنسبة إليه (السنهورى ص٣٣١) وتعتبر الوكالة تجارية بالنسبة للوكيل إذا كان تاجرا وكانت الوكالة تدخل فى أعمال تجارته، وتكون مدنية إذا لم يكن تاجرا ولو دخلت الوكالة فى أعمال مهنته، فوكالة المحامى عن تاجر فى قضية تجارية تعتبر مدنية

بالنسبة للمحامى وتجارية بالنسبة للموكل. وتعتبر الوكالة بالعمولة تجارية بالنسبة للوكيل دائما ولو لم يكن تاجرا وتفيد هذه التفرقة فى تحديد الاختصاص وطريقة إثبات الوكالة، فيختص القضاء المدنى بالوكالة المدنية والقضاء التجارى بالوكالة التجارية عندما يكون هناك قرار من وزير العدل يجعل الاختصاص فى المنازعات التجارية لمحكمة معينة كما فى القاهرة والإسكندرية بالنسبة للدعاوى الجزئية. من ناحية الإثبات، فيخضع للقواعد العامة بالنسبة للوكالة المدنية بينما يجوز بكافة الطرق بالنسبة للوكالة التجارية (أنور طلبه ص٦٥٤).

- **الوكالة الصورية:** ترد الصورية على كافة العقود بما فيها عقد الوكالة، فيكون الوكيل وكيلا صوريا لا يجوز له إبرام التصرف محل الوكالة، وذلك فى علاقته بالموكل التزاما منه بالعقد الحقيقى، أما بالنسبة للغير، فلا يحاج بالصورية وبالتالى له أن يتمسك بالتصرف الذى أبرمه معه الوكيل، ويكون نافذا فى حق الأصيل وفقا للعقد الظاهر ويمتنع عليه الاحتجاج على الغير بالعقد الحقيقى المستتر. ويجوز للغير التمسك بالعقد الحقيقى المستتر وإقامة الدليل عليه بكافة طرق الإثبات المقررة قانونا ومنها البينة والقرائن، حتى إذا ما صدر الحكم بصوريته صورية مطلقة، كانت التصرفات التى تبرم بموجبه، غير نافذة فى حق الموكل وورثته الذين استصدروا هذا الحكم، بشرط التأشير بصحيفة دعوى الصورية، بعد إعلانها، قرين التوكيل بمكتب التوثيق الصادر منه التوكيل، وبهذا التأشير، يحاج الغير بالصورية، ويتم ذلك بتقدير صورة رسمية من صحيفة دعوى الصورية بعد إعلانها إلى مكتب التوثيق مرفقا بها طلب لإجراء التأشير، أما التصرفات التى يباشرها الوكيل قبل التأشير، فتكون صحيحة ونافذة ما

لم تكن هى بدورها صورية ويجب التمسك بالصورية وإقامة الدليل عليهـا أمام محكمة الموضوع حتى يمكن إثارتها أمام محكمة النقض.

- **إجبار الوكيل على الوكالة:** رغم أن عقـد الوكالـة مـن العقـود الرضائية التى يتطلب انعقادها توافر الإيجاب والقبول بين كل من الموكل والوكيل إلا أن الوكالة قد تتم جبرا على الوكيل. حيث نرى المادة ٦٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل على أن " على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التـى ينص عليها هذا القانون وعليه أن يؤدى واجبة عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها إذا كان موكلا ". ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التـى يتـولى الـدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحية وتعيين غيره. فهـذه المادة قد عرضت لحالة تكون الوكالة فيها جبرا على المحامى كذلك نصت المادة ٩٤ على أن " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلـس النقابة الفرعية محاميا للحضور على المواطن الذى يتقـرر إعفـاءه مـن الرسوم القضائية لإعساره ويقوم المحامى المنتدب للدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه ".

- **التوكيل على بياض:** يقع في بعض الأحيان أن يصدر الموكل توكيلا يترك فيه بياضا مخصصا لاسم الوكيل فلا يذكر معينا بالذات، بل يتـرك البياض لكتابة اسم الوكيل فيما بعد، وهذا ما يسمى بالتوكيل على بيـاض (**mandat en blance, lance seing**) ويكون ذلك عادة عندما يكـون العمل الموكل محدود الأهمية، ولا يعنى الموكل من يكون وكيله فيه فـأى شخص يصلح أن يكون وكيلا، مثل ذلك عضو فى مجلـس إدارة إحـدى

الجمعيات أو أحد النوادى يعتذر عن عدم حضور جلسة بشخصه، ويرسل لمجلس الإدارة بتوكيل على بياض، فيملا مجلس الإدارة البياض باسم أحد أعضاء المجلس ليكون وكيلا عن العضو الغائب فى خصوص أعمال هذه الجلسة المعينة مثل ذلك أيضا التوكيل الصادر من المساهم للشركة المساهمة على بياض لتعيين من ينوب عنه فى الجمعية العمومية للشركة. وكما يجوز ترك بياض لاسم الوكيل، يجوز ترك بياض للتصرف القانون محل الوكالة فيوكل شخص شخصا آخر معينا بالذات فى تصرف قانونى لا يعنيه، لا يترك بياضا يملأه الوكيل بعد ذلك ويعين بنفسه التصرف القانونى الذى وكل فى إجرائه، والأصل فى التوكيل على بياض، فى هذه الحالة أن يكون توكيلا عاما فى عمل أو أكثر من أعمال الإدارة لم يستطع الموكل تحديدها مقدما، فترك بياضا يملأه الوكيل بعد ذلك عندما تتحدد مهمته، فإذا جاوز الوكيل حدود التوكيل بحسب ما تفاهم عليه الموكل، لم يضار الغير حسن النية الذى تعامل مع الوكيل وهو مجاوز لحدود وكالته، ونفذ أثر التصرف فى حق الموكل وليس لهذا الأخير إلا أن يرجع على الوكيل لإساءته ملء البياض بما لا يطابق الواقع ويجب على الموكل حتى يستطيع الرجوع على الوكيل، أن يثبت أولا أنع دفع التوكيل إلى الوكيل وفيه بياض مخصص لتعيين محل الوكالة فيما بعد، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بالكتابة فإذا فرغ الموكل من إثبات ذلك وجب بعد هذا إثبات حدود الوكالة حتى يمكن التثبيت من أن الوكيل فى ملأه للبياض قد جاوز هذه الحدود، ويعتبر التوكيل على بياض بعد ثبوته مبدأ ثبوت بالكتابة على أن ما قام به الوكيل كان فى حدود الوكالة (السنهورى ص٣٢٣) ويقرب من التوكيل على بياض التوكيل لحامله (**mandat au porteur**)، فيعطى الموكل توكيلا لحامله لشخص دون أن يذكر اسمه ولهذا أو لغيره ممن يسلم إلى التوكيل

لحامله أن يقوم بتنفيذ الوكالة، والحامل الأخير للتوكيل هو الذى يعتبر وكيلا ويكون مسئولا قبل الموكل ويمكن تحليل التوكيل لحامله على أنه توكيل لحامل الورقة (بلانيول وريبر وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٤٣ ص٨٧٣) وبذلك يختلف التوكيل لحامله على التوكيل على بياض، إذ التوكيل لحامله يتضمن توكيلا أصليا وإنابة فى التوكيل، أما التوكيل على بياض فيتضمن وكالتين أصليتين، ومع ذلك فقد مضى ببطلان التوكيل لحامله فى وكالة بالعمولة لحاملها لأحد مكاتب الأعمال وصحة الوكالة على بياض (باريس ٢٣ مايو سنة ١٩١٩ سيريه ١٩٢١-٢-٣٣ مع تعليق بنكاز -أكثم أمين الخولى فقرة ١٦٠).

- **(شروط الصحة) : (الأهلية وعيوب الإرادة)**
- **الأهلية فى الوكالة :**

أولا- أهلية الموكل : لم ينص القانون على أهلية خاصة يجب توافرها فى الموكل، ومن ثم فإنها تخضع للقواعد العامة وعلى ذلك يجب أن تتوافر فى الموكل أهلية مباشرة التصرف موضوع الوكالة لأن آثار هذا التصرف تنصرف إليه، فإذا كان الموكل غير أهل لمباشرة هذا التصرف، كانت الوكالة قابلة للإبطال لمصلحته، ويترتب على بطلانها بطلان التصرفات التى قام بها الوكيل مع الغير لحسابه (أكثم الخولى ص٢٠٢) حتى لو كان الوكيل حسن النية، أو كان الغير الذى تعاقد معه حسن النية، ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعد الوكالة الظاهرة (السنهورى ص٥٢٤) فإذا كان محل الوكالة إبرام عقد بيع مثلا وجب أن تتوافر فى الموكل أهلية التصرف، وإذا كان محل الوكالة عملا من أعمال الإدارة وجب توافر أهلية الإدارة فيه (عزمى البكرى ص٦٦٣).

تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدده : " ولما كان العمل القانونى الذى يبرمه لحساب الأصيل وباسمه ينصرف أثره إلى الأصـيل مباشرة (م١٥٨ من المشروع)، وجب أن يكون الموكل فيه أهلية التصرف الواجب توافرها فى البائع، وإذا وكل فى إيجار وجب أن تتوافر فيه أهليـة الإدارة الواجب توافرها فى المؤجر، وهكذا ". والعبرة فى توافر الأهلية فى الموكل بوقت الوكالة وبالوقت الذى يباشر فيه التوكيل العقد فى وقت واحد، فلو أن الموكل لم يكن أهلا لهذا العقد وقت إعطاء التوكيل لم تصح الوكالة، ولا تصح أيضا إذا كان الموكل أهلا وقت التوكيل وغير أهل وقت مباشرة العقد وإذا لم يكن الموكل أهلا لأن يؤدى التصرف القانونى محل الوكالـة، كانت الوكالة باطلة فلا تضفى على الوكيل صفة النيابة فإذا تعاقد مع الغير تنفيذا للوكالة كان العقد باطلا، حتى لو كان الوكيل حسن النية، وحتى لـو كان الغير الذى تعاقد معه حسن النية ما لم يكن هناك محل لتطبيق قواعـد الوكالة الظاهرة ويجب إذا كانت الوكالة تتضمن التزامات أخرى فى جانب الموكل غير انصراف أثر تعاقد الوكيل إليه، كما لو كانت الوكالة مأجورة والتزم الموكل بدفع أجر للوكيل، أن يكون الموكل أيضا أهلا لعقـد هـذه الالتزامات، فإذا وكل شخص شخصا آخر فى إيجار منزله وتعهد بدفع أجر للوكيل، ويجب أن يكون الموكل أهلا للإدارة حتى يستطيع الوكيل أن ينوب عنه فى إيجار المنزل، وأن يكون فى الوقت ذاته أهـلا للتـصرف حتـى يستطيع أن يلتزم بدفع الأجر للوكيل، فإذا كان أهلا للإدارة دون أن يكون أهلا للتصرف، كانت الوكالة صحيحة فيما يتعلق بنيابة الوكيل عن الموكل، وقابلة للإبطال فيما يتعلق بالتزام الموكل بدفع الأجر (السنهورى ص٣٣٤) وإذا كان الموكل غير أهل، صح أن يصدر التوكيل نيابة عنه من وليـه أو وصيه والقيم عليه فيما يدخل فى ولاية هؤلاء، ويكون الوكيل فـى هـذه

الحالة وكيلا للمحجور لا وكيلا لنائبه، فإذا تغير النائب لم ينعزل الوكيل (استئناف مختلط ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م٤٠ ص١٦١).

ثانيا - أهلية الوكيل : الوكيل لا يتأثر بالتصرفات التى يجريها لحساب الموكل ولذلك لا يشترط فيه أن يكون أهلا لمباشرة هذه التصرفات وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل أيضا على نص فى أهلية الوكيل، فكانت الفقرة الثانية من لمادة ٩٧٤ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : " أما الوكيل فيكفى فيه أن يكون قادرا على التمييز لكن إذا كان ناقص الأهلية، كان مسئولا قبل الموكل بالقدر الذى يمكن أن تتحقق مسئوليته، على الرغم من نقص الأهلية ". فحذف هذا النص فى لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص١٨٩) والقواعد العامة تتفق مع هذا النص، فيعمل به بالرغم من حذفه.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدده : " أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانونى الذى وكل فيه ولكنه لما كان طرفا فى عقد الوكالة، فإذا هذا العقد يكون قابلا للبطلان إذا كان قاصرا، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولا عن التزامه إلا فى حدود الإثراء بلا سبب (انظر ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع) ولكن لا يجوز للغير الذى تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك بطلان عقد الوكالة، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص١٩١- ١٩٢) وبناء على ما تقدم فإنه وإن كان لابد من توافر أهلية التصرف القانونى فى الموكل فإنه لا يجب توافرها فى الوكيل لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه هو بل ينصرف إلى الموكل فالوكيل يباشر أعمال الوكالة نيابة عن الموكل بموجب عقد الوكالة المبرم بينهما وبالتالى فإن الوكيل يحل محل الموكل فى إبرام التصرف القانونى

أو إتخاذ الإجراء، ويعتبر الأخير هو الذى قام بذلك، مما يتعين معه الاعتداد بأهليته هو عند بحث صحة التصرف أو الإجراء، فإن كان أهلا لذلك، كان العمل القانونى صحيحا حتى لو لم تتوافر فى شأنه أهلية الوكيل، باعتبار أن عقد الوكالة يكون صحيحا متى كان الوكيل مميزا بتجاوزه السابعة من عمره، وغالبا ما تتوافر فى مثل هذه الحالة الوكالة الضمنية، كالوفاء بالالتزام أو قبض الدين أو توكيل محام لمباشرة إجراء، فمتى توافرت فى التصرف أو الإجراء الأهلية التى يتطلبها القانون بالنظر للموكل، كان التصرف أو الإجراء صحيحا حتى لو لم تكن هذه الأهلية قد توافرت فى الوكيل، وبالتالى تقبل الدعوى التى يرفعها القاصر بصفته وكيلا عن شخص كامل الأهلية، فإن لم يوجد توكيل فى هذه الحالة وتدخل الأصيل فى الدعوى، كان هذا التدخل إجازة للإجراء تتوافر به أحكام الوكالة باعتبار أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة طالما انصرفت إرادة من إتخذ الإجراء إلى نيابة عن الأصيل ولم تنصرف إلى قواعد الفضالة (أنور طلبه ص٦٤١) وإذا كان الوكيل قاصرا أو ناقص الأهلية، جاز له وحده إبطال عقد الوكالة فإذا لم يطلب الإبطال وتعاقد مع الغير تنفيذا للوكالة، كان تعاقده صحيحا ونفذ فى حق الموكل، دون أن يستطيع الموكل ولا الغير الذى تعاقد معه الوكيل أن يتمسك بإبطال عقد الوكالة ذلك أن عقد الوكالة إذا كان قابلا للإبطال، فإنما يكون هذا فى العلاقة فيما بين الموكل والوكيل فليس للغير الذى تعاقد مع الوكيل أن يبطل العقد، والقابلية للإبطال تقررت فى الوقت ذاته لمصلحة الوكيل فليس للموكل أن يطلب إبطال الوكالة وإذا طلب الوكيل إبطال الوكالة وأبطلت فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل وإذا كان قد تعاقد مع الغير، جاز لهذا أن يتمسك بالوكالة وأبطلت فإن نيابته المستمدة من الوكالة تبطل وإذا كان قد تعاقد مع الغير،

جاز لهذا أن يتمسك بالوكالة على اعتبار أنها وكالة ظاهرة وفى الحـدود التى يجوز فيها التمسك بهذه الوكالة وإذا لم يكن قد تعاقد مع الغيـر، فـلا يجوز له أن يتعاقد بصفته نائبا إذ أن هذه الصفة قد انعقدت بعـد إبطـال الوكالة، ولكنه إذا تعاقد مع ذلك وتوافرت شروط الوكالة الظـاهرة جـاز للغير أن يتمسك بها. وفى العلاقة ما بين الوكيل والموكل، إذا أبطل الوكيل الوكالة، يجوز للموكل أن يرجع على الوكيل بدعوى الإثراء بلا سبب، كما يجوز أن يرجع عليه بالمسئولية التقصيرية، ويتحقق ذلك بوجه خـاص إذا كان فى يد الوكيل مال للموكل وبدده (السنهورى ص٣٣٥)

- **عيوب الإدارة فى الوكالة :** عيوب الإدارة في عقد الوكالة كأى عقد آخر هى الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال ومن ثم يكون عقد الوكالـة معيبا إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال. وتنص الفقرة الأولـى من المادة ١٠٤ من التقنين المدنى على أنه " إذا تم العقد بطريق النيابة كان الشخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة، أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بهـا حتما ".

كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدى للتقنين المدنى أنه " ليست الأحكـام الواردة فى هذه المادة سوى تطبيقات للنظرية الحديثة فى النيابة القانونية. فما دامت إرادة النائب هى التى تنشط لإبرام العقد بجميع ما يلابسها مـن ظروف فيجب أن يناط الحكم على صحة التعاقد بهذه الإرادة وحـدها دون إرادة الأصيل. وعلى هذا النحو يكون للعيوب التى تلحـق إرادة النائـب أثرها فى التعاقد فإذا انتزع رضاءه بالإكراه، أو صـدر بتـأثير غلـط أو تدليس، كان العقد قابلا للبطلان لمصلحة الأصيل. رغم أن إرادته براء من شوائب العيب... الخ " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٢ ص٩١) مفـاد

ما تقدم أن العقد الذى يتم بطريق النيابة يكون قابلا للبطلان متى كان الوكيل واقعا فى غلط أو كان ضحية تدليس أو إكراه ولو لم تتعرض إرادة الأصيل لعيب من هذه العيوب وإذن فيكون للأصيل أن يرفع دعوى البطلان ويصل إلى الحكم بطلان العقد على أساس الغلط الذى وقع فيه وكيله أو التدليس أو الإكراه الواقع على الوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه الواقع على التوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه. ولو لم تتعرض إرادة الأصيل لعيب من هذه العيوب وإذن فيكون للأصيل أن يرفع دعوى البطلان ويصل إلى الحكم بطلان العقد على أساس الغلط الذى وقع فيه وكيله أو التدليس أو الإكراه الواقع على الوكيل، بصرف النظر عن سلامة إرادة الأصيل من الغلط أو التدليس أو الإكراه. ويلاحظ أن دعوى البطلان النسبى المترتبة على تعيب إرادة الوكيل هى للأصيل فهو الذى يرفع الدعوى بطلب إبطال العقد للغلط أو التدليس أو الإكراه الذى شاب إرادة وكيله وليس للوكيل أن يرفع تلك الدعوى اللهم إلا إذا كان لوكالته من الشمول ما يدخل فى نطاقها مثل هذا العمل أو كان موكلا فيه بالذات. وهذا طبيعى مادامت آثار العقد الحاصل بطريق الوكالة عائدة إلى الأصيل فإن دعوى البطلان النسبى إن هى إلا أثر مترتب على العقد الذى يشوب إرادة أحد المتعاقدين فيه عيب من العيوب التى نص عليها القانون (عبد الفتاح عبد الباقى ص٢٢٥- جمال مرسى بدر ص٥١) ويكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما (م١٠٤ مدنى).

وقد جاء بالمذكرة المشروع التمهيدى أنه " أما فيما يتعلق بالظروف التى تؤثر فى الآثار القانونية للتعاقد فيجب أن يكون مرجع الحكم عليها

شخص النائب لا شخص الأصيل، وعلى ذلك يجوز أن يطعن بالدعوى البوليصية فى بيع صادر من مدين معسر، تواطأ مع نائب المشترى ولو أن الأصيل ظل بمعزل عن هذا التواطؤ " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٢ ص٩١ وما بعدها).

● **تطبيق عيوب الإرادة بالنسبة لطرفى الوكالة :** قد تشوب إرادة الموكل أو الوكيل فى إبرام العقد عيب من عيوب الإرادة السابقة. ومن أهم هذه العيوب فى التطبيق العلمى الغلط والإكراه ومن ثم نعرض لهما فيما يلى.

● **الغلط:** سبق أن ذكرنا أن الوكالة يتغيب فيها الاعتبار الشخصى (intuitu personae) فالوكيل لم يرض بالوكالة إلا بعد أن أدخل فى اعتباره شخص كل موكل، وكذلك الموكل لم يرض بالتوكيل إلا بعد أن أدخل فى اعتباره شخص الوكيل. ويترتب على ذلك أنه إذا وقع غلط فى شخص الوكيل، كأن اعتقد شخص أنه يوكل شخصا معينا فإذا به يوكل شخصا آخر غير الشخص الذى قصده، فإن عقد الوكالة يكون قابلا للإبطال الغلط إذا كان الوكيل يعلم بالغلط أو كان فى استطاعته أن يتبينه وقد يكون للموكل فائدة فى إبطال العقد، ويؤثر ذلك على عزل الوكيل، إذ قد يترتب على عزل الوكيل التزامات فى ذمته يستطيع أن يتوقاها إذا هو عمد إلى إبطال الوكالة (انظر ٧١٥ مدنى). وكذلك تبطل الوكالة للغلط فى شخص الموكل ويجوز للوكيل بدلا من التنحى عن الوكالة أن يبطل العقد ويتوقى بذلك أن يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذى أصابه من جراء التنازل فى وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول فيما تنحى، كما يتوفى أيضا، فى حالة ما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى، التقيد بها إذا لم توجد أسباب حدية تبرر التنحى وفقا لأحكام المادة ٧١٦ مدنى.

● **الإكراه الأدبي:** يجوز إبطال الوكالة إذا وقع إكراه أدبى على الوكيل، بأن يستغل شخص نفوذه الأدبى وشوكته لدى شخص آخر فيجعله يوكله فى القيام بتصرفات تنتهى إلى الإضرار بالموكل. ويتحقق ذلك عادة فى وكالة الزوجة لزوجها ووكالة الإبن لأبيه. فإذا أثبتت الزوجة أو الإبن وقوع الإكراه الأدبى عليهما جاز إبطال العقد. والإبطال يحقق للموكل ميزة عدم الوفاء بالالتزامات المترتبة على عاتقه، لو أنه قام بعزل الوكيل (م٧١٦ مدنى). وإذا كانت الوكالة قابلة للإبطال للإكراه الأدبى أو لأى عيب آخر من عيوب الرضاء، وتعاقد الوكيل مع ذلك بموجب هذه الوكالة مع شخص يجهل ما انطوت عليه من عيب، فإن أثر التصرف ينصرف إلى الموكل ولو حصل على حكم بإبطال الوكالة، وذلك فى حدود تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة (السنهورى ص٣٤٠).

● **ثانيا: المحل في عقد الوكالة:** يجب أن تتوافر فى محل الوكالة الشروط الواجب توافرها فى محل العقد بصفة عامة، باعتبار أن الوكالة عقد كسائر العقود.

● **الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة:**

الشرط الأول: التصرف القانونى ممكن: يجب أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة ممكنا، فإذا كان مستحيلا كان باطلا لأنه التزام بمستحيل، وكانت الوكالة باطلة تبعا لبطلان التصرف. ومثل التصرف القانونى المستحيل بيع الوقف فى غير حالات الاستبدال، فإذا وكل ناظر الوقف شخصا فى بيع الوقف كانت الوكالة باطلة إذ هى توكيل فى مستحيل ومثل التصرف القانونى المستحيل أيضا الطعن بالاستئناف بعد فوات الميعاد والطعن بالنقض فى حكم لا يقبل الطعن فيه بالنقض، فإذا وكل

الخصم محاميا فى شئ من ذلك كانت الوكالة باطلة لاستحالة التصرف القانونى محل التوكيل ويصبح التصرف محل الوكالة مستحيلا أيضا إذا كان هذا التصرف قد تم قبل تنفيذ الوكالة فإذا وكل شخصا آخر فى اقتراض مبلغ معين من شخص معين، فأقترض الوكيل المبلغ من المقرض وقبل أن يعلم الموكل أن المبلغ قد تم اقتراضه، وكل شخصا آخر فى اقتراض المبلغ من نفس الشخص، ولعله استبطأ الشخص الأول، فالوكالة هنا محلها مستحيل لأن القرض كان قد تم وقت إبرامها، فتكون باطلة فإذا اقترض الوكيل الثانى المبلغ مرة ثانية من نفس المقرض، لم يكون للمقرض – والمفروض أنه عالم بأن الوكالة الثانى محلها هو نفس محل الوكالة الأولى – أن يرجع على الموكل إذا كان الوكيل الثانى معسرا (جيوار فقرة ٦٠– ترولون فقرة ٢٩– بوردى وفال فى الوكالة فقرة ٤٤٤– أنسيكلوبيدى داللوز ٣ لفظ **mandate** فقرة ٧٢) وقد يكون التصرف القانونى محل الوكالة ممكنا، ولكن طبيعته لا تقبل التوكيل فيه إذ يكون عملا يقتضى أن يقوم به صاحبه شخصيا مثل ذلك الحضور أمام القضاء للاستجواب أو لحلف اليمين، فلا يجوز للخصم أن يوكل غيره فى أن يستوجب مكانه أو فى أن يحلف اليمين بدلا منه، وتكون الوكالة فى هذا باطلة وإذا اعتبرنا الشريك فى الشركة يساهم فى إدارتها على وجه معين عن طريق الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها، فإن هذا العمل الخاص من أعمال الإدارة شخصى للشريك لا يقبل التوكيل فيه، فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره فى أعمال الإدارة شخصى للشريك لا يقبل التوكيل فيه فلا يجوز للشريك أن يوكل غيره فى ذلك، حتى لا تتدخل أجنبى فى أعمال الشركة ويطلع على أسرارها (السنهورى ص٣٤٠).

الشرط الثانى: أن يكون التصرف معينا أو قابلا للتعيين: يجب أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة معينا أو قابلا للتعيين، فإذا وكل شخص آخر وجب عليه أن يعين التصرف الذى وكله فيه تعيينا نافيا للجهالة. فيوكله مثلا فى بيع أو رهن أو هبة أو صلح أو إقرار أو تحكيم أو توجيه اليمين. وسنرى أنه إذا كان التصرف محل الوكالة من أعمال التصرف **(actes de disposition)** وكان من عقود المعاوضة فإنه يكفى لتعيينه ذكر نوعه، بأن يقال أن التوكيل فى بيع أو رهن أو صلح، وليس من الضرورى أن يعين محل التصرف على وجه التخصيص بأن يقال بيع منزل معين أو رهن أرض معينة أو الصلح فى نزاع معين، أما إذا كان التصرف من عقود التبرع، فلا يكفى فى تعيينه ذكر نوعه، بل يجب أيضا تعيين محله، فلا يصح توكيل فى هبة دون تعيين الشئ الموهوب، فيوكل الواهب غيره فى هبة منزل معين أو أرض أو سيارة بالذات. وإذا لم يكن التصرف محل الوكالة معينا، فيجب على الأقل أن يكون قابلا للتعيين مثل ذلك أن يوكل المالك ناظر زراعته فى إدارة الزراعة، دون أن يعين على وجه التحديد التصرفات القانونية محل التوكيل ففى هذه الحالة تكون هذه التصرفات قابلة للتعين، فهى كل تصرف يتعلق بإرادة الزراعة، كإيجار الأرض وأعمال الحفظ والصيانة وشراء البذور والسماد ومبيدات الحشرات ونحوها واستئجار عمال الزراعة والآلات الزراعية وبيع المحصول واستيفاء الحقوق ووفاء الديون (السنهورى ص٣٤٢).

الشرط الثالث: أن يكون التصرف مشروعا: يجب أن يكون التصرف القانونى محل الوكالة مشروعا، فإذا كان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القانون كان باطلا وكانت الوكالة فيه أيضا باطلا. ومثل ذلك أن يوكل شخص آخر فى شراء مخدرات أو فى عرض رشوة أو قبضها أو ارتكاب جريمة قتل أو سرقة أو فى الاتفاق مع امرأة

على معاشرة غير مشروعيته أو إيجار منزل لممارسة أعمال منافية للآداب. وكذا التوكيل فى المراهنة أو المقامرة، لأن كل اتفاق خاص برهان أو بمقامرة باطل لعدم مشروعية (م٧٣٩ مدنى) على أن يستثنى الرهان الذى يعقده فيما بينهم المتبارون شخصيا فى الألعاب الرياضية وما رخص فيه قانونا من أوراق اليانصيب (م٤٧٠ مدنى) وتكون صحيحة الوكالة فى قبض دين القمار، ذلك أن قبض الدين منفصلا عن القمار مشروع فتكون الوكالة فيه مشروعة أما إذا كانت الوكالة فى لعب القمار وفى قبض دينه أو دفعه فالوكالة باطلة فى كل ذلك، لأ، الوكالة فى قبض دين القمار أو دفعه تصبح فى هذه الحالة تابعة للوكالة فى لعب القمار وتكون باطلة تبعا لها (السنهورى ص٥٩٠) وإذا كان تصرف قانونى محظورا على شخص فلا يجوز أن يوكل فيه غيره، فما لا يستطيع أن يقوم به نفسه لا يستطيع أن يوكل فيه فلو أن شخصا كان موكلا فى بيع منزل لآخر فإنه لا يستطيع كما قدمنا أن يشتريه لنفسه، وكذلك لا يستطيع أن يوكل غيره فى شرائه له ويرجع ذلك، لا إلى أن الوكالة الثانية غير مشروعة، بل يرجع إلى أن الوكيل فى البيع بشرائه ما وكل ببيعه أو بتوكيله من يشتريه له يكون قد جاوز حدود الوكالة الصادرة إليه وقد سبق بيان أما إذا كان التصرف القانونى محظورا على شخص الوكيل كعامل القضاء الذى لا يجوز له شراء الحق المتنازع فيه إذا كان نظر النزاع يدخل فى اختصاصه (م٤٧١ مدنى) فذلك لا يمنعه من أن يكون وكيلا عن الغير فى شراء الحق لهذا الغير (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١١ ص٢١١١ هامش١٤- محمد على عرفة ص٣٦٥- أكثم أمين الخولى فقرة١٦٢) ولكن لا يجوز لعامل القضاء أن يوكل غيره فى شراء الحق المتنازع فيه (محمد على عرفة ص٣٦٥) أما التوكيل فالخصومة فهو جائزا إذ هو توكيل فى أمر مشروع.

● **جزاء تخلف شروط محل الوكالة :** إذا تخلف شروط محـل الوكالـة الثلاثة سالفة الذكر أو تخلف بعضها كانت الوكالة باطلة ويترتب على البطلان اعتبار الوكالة كأن لم يكن ويعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليهـا قبـل التعاقد ويكون لكل من المتعاقدين أن يتمسك بالبطلان. فإذا لم ينفـذ الوكيـل الباطلة، لم يستطع الموكل أن يطالبه بتنفيذها، كمـا لا يـستطيع الوكيـل أن يطالب الموكل بالتزامه بدفع الأجر إذا كان هناك اتفاق على أجـر وإذا كـان الموكل قد دفع للوكيل أجرا أو قدم له نقودا ينفذ بها الوكالة، جاز له أن يسترد منه ما دفعه حتى لو كانت الوكالة غير مشروعة وقد قدمنا فى النظرية العامة للعقد أن الاسترداد جائز فى العقود غير المشروعة، وأن القاعـدة الرومانيـة القديمة tur propriam tur itudenem allegans neno audi لم يأخـذ بهـا التقنين المدنى الجديد. أما إذا كانت قد قام بتنفيذها وهذا يحدث فى الوكالة غير المشروعة فإنه لا يجوز لأى من الموكل والوكيل مطالبة الآخر بآثار الوكالة وظلت الوكالة باطلة بالرغم من تنفيذها. فإذا وكل شخص شـخص آخر فى إدارة منزل لأغراض منافية للآداب وحقق كسبا من وراء ذلك ما جاز للموكل مطالبة بهذا الكسب، لمخالفة ذلك للآداب العامـة. كـذلك إذا وكلت الزوجة الوكيل فى التنازل عن حق النفقة للصغير، فيعد هذا التنازل باطلا لمخالفته للنظام العام ويحق لها المطالبة بالنفقة رغم توكيلها بالتنازل مسبقا. كذلك إذ وكل شخص شخصا آخر فى مقامرة وفى قبض أو دفع ما يكسبه أو يخسره، وقامر الوكيل فكسب أو خسر، لم يكن للموكل أن يطالب الوكيل بالكسب، كما لا يكون للوكيل أن يطالب الموكل بالخسارة وفيما بين الوكيل ومن قامر معه لا يستطيع الأول أن يجبر الثانى على دفع المكسب، ولا يستطيع الثانى أن يجبر الأول على دفع الخـسارة وإذا دفـع أحـدهما للآخر ما خسره، كان له أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، وله أن يثبت

ما أداه بجميع الطرق (م٧٣٩ مدنى). وإذا كانت الوكالة مأجورة أو كـان الوكيل قد انفق مصروفات فى تنفيذ الوكالة، فإن الموكل يلتزم بدفع الأجر والمصروفات إذا كان الوكيل حسن النية، وأقدم على قبول الوكالة وتنفيذها وهو يجهل عدم مشروعية العمل الموكل فيه، ويقع على عـاتق الموكـل عبء إثبات علم الوكيل بأن محل الوكالـة غيـر مـشروع (الـسنهورى ص٥٨٠) غير أن الوكيل لا يستند فى مطالبته بالأجر ورد النفقات إلى عقد الوكالة، ذلك أن عقد الوكالة أصبح باطلا، ولا يزيل هذا الـبطلان تنفيـذ الوكالة، إنما يستند إلى المسئولية التقصيرية، ويقع على عاتق الوكيل عبء إثبات خطأ الموكل (محمد على عرفة ص٣٦٦).

- **التصرفات التى يصح أن تكون محلا للوكالـة :** تجوز الوكالة في أي تصرف قانونى تتوافر فيها شروط المحل الثلاثة التى ذكرناها، وسنرى أن يكون التصرف القانونى عقدا أو تصرفا من جانب واحد فيصح أن يكـون عقدا كالبيع والإيجار، وقد يكون إرادة منفردة كالوصية وتطهيـر العقـار المرهون، وقد يكون إجراء قضائيا تابعا لتصرف قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كالإقرار وتوجيـه اليمـين. وقـد يـستتبع التصرف القانونى القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة بـه كـالبيع يـستتبع التصديق على الإمضاء والتسجيل.

وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا المعنى ما يأتي " ويلاحظ فى التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صـراحة على أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانونى، فيصح التوكيـل فـى البيـع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والاستئجار وفى سائر العقود الأخرى كما يصح التوكيل فى الوصية وفى قبولها وفى قبول الاشتراط لمصلحة الغير وفى تطهير العقار المرهون، وكل هذه أعمال قانونية منفردة وكـذلك يجـوز التوكيل فى الإدلاء باعتراف وفى توجيه اليمين وفى الدفع أمام القضاء وهـذه

كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قانونى هو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (acte de conclure) ويلاحظ أن القيام بعمل قانونى قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، أما إذا كان العمل المعهود به قد تمحض عملا ماديا، فالعقد لا يكون وكالة بل يكون عقد عمل (أقرأ مقاولة) فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلا " (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص١٩٠-١٩١).

- **مدي سعة الوكالة :** تتحدد مدي سعة الوكالة وبيان ما إذا كان تصرف معين داخلا فى حدودها أو خارجا عن تلك الحدود أو مدي سلطة الوكيل في هذا التصرف وفق إرادة الطرفين وما يتفقان عليه فى عقد الوكالة، وقد تسع سلطة الوكيل فتشمل كافة التصرفات أو تضيق لتنحصر فى تصرف واحد. وتتسع حرية الوكيل فى تنفيذ الوكالة وتضيق فى ذلك طبقا لما يتفق عليه فقد يصل الموكل فى تقييد حرية الوكيل إلى حد أن يحرمه من كل تقدير، ولا يبقي للوكيل إلا أن ينفذ تنفيذا حرفيا تعليمات الموكل ويكون الوكيل فى هذه الحالة أقرب إلي أن يكون رسولا (messager) تنحصر مهمته في أن ينقل إرادة الموكل إلي الغير وينقل إرادة الغير إلى الموكل فتكون الإرادة هي إرادة الموكل لا إرادة الوكيل، ولا يكون التعاقد هنا بوكيل بل يكون تعاقدا مباشرا يعمل فيه المتعاقد الأصيل بنفسه كما يتعاقد بكتاب أو ببرقية أو بالتليفون. ويعتبر في حكم الرسول لا في حكم الوكيل كل من يعهد إليه بعمل لا يدع له أي مجال للتصرف، كموزع التذاكر على الجمهور لدخول المحال العامة أو لاستعمال وسائل النقل من سكة حديدية وترام وأتوبيس وما إلي ذلك (السنهورى ص٣٥٠) وقد تكون الوكالة مقيدة بالزمان، كأن تكون مقيدة بزمان معين تنقضي بإنقضائه أو بأن تبدأ في وقت معين، أو بالشخص كأن يحدد الموكل الشخص الذى يتعامل معه الوكيل أو من حيث الشكل كالتعاقد

بالكتابة فقط أو تكون معلقة على شرط (جمال مرسى بدر ص٢٠٥ ومـا بعدها) وقد تتسع حرية الوكيل ولكن إلى حد محدود، فتفرض عليه الوكالة بأن يقوم بتصرف أو بتصرفات معينة طبق لتعليمات مفصلة بل قد يفرض عليه الموكل الرجوع إليه في بعض التصرفات ليعتمدها ،كما يقع غالبا في شأن الممثلين التجاريين والجوايين والطوافين ووكلاء شركات التأمين، وقد تتسع حرية الوكيل إلى حد كبير فيترك له الموكل تقدير ما يقوم بـه مـن تصرفات قانونية وما يأخذ منها وما يدع، وفيما يأخذ منها علي أي شروط يتعاقد ومن يختار للتعاقد معه (السنهورى ص٣٥١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: " المقرر في قضاء محكمة النقض – أن سعة الوكالة تختلف باختلاف الصيغة التى يفرغ فيها التوكيل وإن مـؤدي نص المادة ٧٠٢ من القانون المدني أن الوكالة الخاصة تحـدد بعمـل أو أعمال قانونية معينة وترد علي أعمال التـصرف وأعمـال الإدارة علـى السواء وإذا اقتصرت علي عمل معين شملت كذلك توابعه وكـان تحديـد مدي الوكالة مسألة واقع يبت فيها قاضي الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينا بعبارة التوكيل وبظروف الدعوى وملابساتها طالما كان الاستخلاص سائغا (الطعن رقم ١٧٨٠ لـسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢، الطعن رقم ٤٩٢ س ٤٩ق جلـسة ١٩٨٤/٢/٢٨) وبأنه " سعة الوكالة اختلافها باختلاف الصيغة التى يفرغ فيهـا التوكيـل وجوب الرجوع إلى عبارة التوكيل وملابساتها صدوره وظروف الدعوى. لازمه. وجوب اطلاع المحكمة لتبين نطاق هذه الوكالـة " (الطعـن رقـم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلـسة ١٩٩٧/١٠/٢٦، الطعـون ٣١٥، ٦٣٢، ٥١٥ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠، الطعن رقم ١٥١٥ لـسنة ٥٦ق جلـسة ١٩٩٢/٥/٢٨، الطعن ٣٤٣ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/١٠/١٥، الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ لسنة ٢١ ص٧ جلسة ١٩٧٠/١/٦) وبأنه " عـدم جـواز

تصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم الاستثناء إنكار صاحب الشأن وكالة وكيله – حضور المطعون ضدها الثانية في الدعوي بمدافع لم يعترض على وكالة المطعون ضده الأول عنها فى إبرام الاتفاق بينه بصفته وكيلا عنها وبين الشركة الطاعنة وعدم النعي علي الاتفاق بشئ خطا الحكم القاضي بعدم الاعتداد بهذا الاتفاق لعدم تقديم سند الوكالة المبيح له " (الطعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢، الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩، الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٥ق س٢٨ ع٢ ص١٦٨٧ جلسة ١٩٧٧/١١/١٥، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٣٥ق س٢٠ ع٣ ص١١٨٠ جلسة ١٩٦٩/١١/١١) وبأنه " تمسك الطاعنة بأن توكيلها للمطعون عليه لا يخوله حق توقيع الشيك موضوع المطالبة وطلبها من المحكمة إلزامه بتقديم أصله لتتبين منه مدي صحة هذه الوكالة دفاع جوهري التفات الحكم عنه قصور وفساد في الاستدلال " (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦) وبأنه " التوكيل بالتوقيع على عقد البيع النهائي أمام الشهر العقاري عدم اتساعه لإبرام عقد جديد إقامة الحكم قضاءه علي أنه يخول له بيع العقار دون تحديد المشتري. مخالفة للثابت في الأوراق وخطأ في تطبيق القانون " (الطعن رقم ٥٢٥١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨) وبأنه " التعرف علي مدي سعة الوكالة وجوب الرجوع فيه إلى عبارة التوكيل وما جرت به نصوص وملابسات صدوره وظروف الدعوى إفراغ الوكالة في نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطا أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة وجوب تغليب الشروط المضافة باعتبارها تعبيرا واضح عن إرادة المتعاقدين " (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥) وسواء كان مدي حرية الوكيل ضيقا أو واسعا، فإن الوكالة من ناحية التصرفات القانونية التي تكون محلا لها، تنقسم إلي قسمين رئيسيين: وكالة عامة ووكالة خاصة كما سنري.

ثالثا : السبب في عقد الوكالة : سبق أن ذكرنا أن الوكالة كسائر العقود لها ثلاثة أركان هي الرضا والمحل والسبب. وسبق أن تناول الركنين الأولين بالتفصيل بقي لنا الركن الأخير وهو السبب. ولما كان السبب ركن في عقد الوكالة كسائر العقود فإنه يخضع في أحكامه للقواعد العامة. ونكتفي هنا بالإشارة إلي ما نصت عليه المادة ١٣٦ مدني من أنه إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفا النظام العام أو الآداب كان العقد باطلا ومن ثم فإنه يجب أن يكون السبب مشروعا، فإذا قبل شخص وكالة امرأة في أعمال إدارة أو تصرف مقابل استمرار علاقة غير مشروعة معها كانت تلك وكالة باطلة لمخالفتها للآداب (محي الدين علم الدين ص٢٥٠) وإذا كانت الوكالة من غير مقابل فإنها تكون من عقود التبرعات، ويكون السبب فيها رغبة المتبرع وميله نحو المتبرع له، وإن كانت بمقابل فإنها تكون من العقود الملزمة للطرفين، ويكون التزام كل عاقد سببا في التزام الآخر (محمد كامل مرسي ص٤٩٠) والأصل أن الوكالة تنعقد لمصلحة الموكل وقد تنعقد لمصلحة كل من الموكل والوكيل كما إذا وكل شخص دائنه في بيع مال له ليتقاضي حقه من ثمنه، أو وكل أحد الشريكين في الشيوع الشريك الآخر في إدارة المال الشائع. ولا تعقد الوكالة لمصلحة الوكيل وحده، فلا تكون هناك وكالة إذا أشار شخص علي آخر أن يعقد لنفسه صفقة رابحة. وقد تنعقد الوكالة لمصلحة الموكل والغير، كما إذا وكل شخص آخر في بيع مال له ليسدد من ثمنه دينا في ذمته للغير. فالوكالة انعقدت هنا لمصلحة كل من الموكل ودائنه الذي سيستوفي حقه من الثمن. ويجوز أن تكون الوكالة لمصلحة الغير وحده، كما إذا قام فضولي بإدارة عمل للغير ووكل شخصا آخر عنه في إدارة

العمل أو في المضي فيه. وإذا انعقدت الوكالة لمصلحة الموكل والغير، جاز لكل منهما مطالبة الوكيل بتنفيذ الوكالة بموجب عقد الوكالة، والغير بموجب الاشتراط لمصلحته (السنهورى ص٥٤٠).

من أحكام القضاء:

١- وحيث أنه لا جدال في أن العلاقة بين الطرفين تخضع لأحكام الوكالة التي عناها الشارع بنص المادة ٤٤٩ من مجلة الأحكام العدلية وهي تفيض أحد أمراً إلي آخر وأن ركنها الإيجاب والقبول (م ١٤٥١) وأن الإتفاق بين الطرفين قد حد إلتزامات الوكيل (المدعي عليه) والمعاملات المفوض في إجرائها نيابة عن الموكل (المدعي) والأجر المستحق له وما قبضه منه والباقي المستحق للوكيل إذا نفذ ما تعهد به كما إتفقا على جزاء عدم قيام الوكيل بما عهد به إليه وتعهده برد الأجر المقبوض إلي الموكل كما حددا المدة اللازمة لمباشرة الوكيل المهام المكلف بها نيابة عن المدعي. وهذا الإتفاق اللاحق للوكالة مكمل لها، وليس في بنوده ما يخالف النظام العام، وبالتالي يتعين تطبيق نصوصه طبقاً للمقاصد والمحال للألفاظ والمباني (المادة ٢ من المجلة) وبإعتبار أن الأصل في الكلام الحقيقة (مادة ١٢ من المجلة) وأن المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط ويلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان (م ٨٢ و٨٣ من المجلة).

(الكويت الشكلية- جلسة ١٩٩٣/١/٨- الدائرة الأولي المدنية- القضية رسم ١٩٧٠/١١٩- المرسوم القضائية لسعيد عبد الخالق- جزء ٣- ط ١٩٧٤ ص١٨٧)

(الطعن رقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ق – جلسة ٢٠٠٦/٤/٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية

برئاسة السيد المستشار/عبد العال السمان **نائب رئيس المحكمة**
وعضوية السادة المستشارين / د. سعيد فهمي خليل/ محمد جمال الدين سليمان/ السيد عبد الحكيم / ممدوح القزاز **نواب رئيس المحكمة**
وبحضور رئيس النيابة السيد / ياسر أبو الدهب.
وأمين السر السيد / أحمد مصطفى النقيب.
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة.
في يوم الثلاثاء ٦ من ربيع أول سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٤ من إبريل سنة ٢٠٠٦م.

أصدرت الحكم الأتى

في الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٧٩٠ لسنة ٧٤ق.

المرفـوع من

شركة زهراء المعادى للإستثمار والتعمير ويمثلها السيد رئيس مجلس الإدارة بصفته.
مركز إدارتها الرئيسي ٢٩ شارع رقم ٢٠٦ دجلة المعادى – قسم المعادى – محافظة القاهرة. حضر الأستاذ / محمد عزت حال المحامي عن الشركة الطاعنة بصفتها.

ضـد

١ – السيد / محمد نبيل سليمان دعبس.

٢ – السيدة / ألفت على كامل عبد الفتاح.

٣ – السيد / وليد محمد نبيل سليمان دعبس.

٤ – السيد / طوسون محمد نبيل سليمان دعبس.

وجمعيهم يقيمون برقم ١٠ شارع الشهيد حلمي المصرى – ألماظة بمصر

الجديدة – القاهرة.

حضر الأستاذ / محمد أحمد يوسف المحامي عن المطعون ضدهم.

الوقائـع

في يوم ٢٠٠٤/١١/١٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة إستئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ في الإستئناف رقم ٩٥١٨ لسنة ١١٩ق – وذلك بصحيفة طلبت فيها الشركة الطاعنة بصفتها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إستئناف القاهرة وذلك للفصل فيها من جديد مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب.

وفى اليوم نفسه أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة شارحة.

وفى ٢٠٠٤/١٢/١ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

وفى ٢٠٠٤/١٢/١٦ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها رفض الطعن. وفى ٢٠٠٤/١٢/٣٠ أودعت الشركة الطاعنة بصفتها مذكرة بالرد.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٣ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١٠/١٨ وبها سمعت

الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامي الشركة الطاعنة بصفتها والمطعون ضدهم والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ممدوح القزاز – نائب رئيس المحكمة – والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى ٧٣٨١ لسنة ١٩٩٨ مدنى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم – طبقاً لطلباتهم الختامية – بإلزام الطاعنة بتسليم الأرض المبينة بالصحيفة وبأن تؤدى إليهم مبلغ ٧٦٨٧٥٠٠ جنيه شهرياً إعتباراً من ١٩٩٧/١١/٣٠ وحتى تاريخ الحكم وما يستجد تعويضاً مادياً، ١٠٠٠٠٠٠ تعويضاً أدبياً ،وإلزامها بتحرير عقد بيع إبتدائي وإحتياطياً إعتبار عقد الوعد بالبيع المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ عق البيع الإبتدائى. وذلك على سند من القول إنه بموجب هذا العقد إتفقوا مع الطاعنة على شراء أرض النزاع مقابل سداد ٢٥% من الثمن المحدد بالعقد في موعد غايته ١٩٩٧/١١/٣٠ والباقى على ثمانية أقساط سنوية على أن يتم التسليم وتحرير عقد البيع الإبتدائي في هذا التاريخ. وقد أوفوا بالتزامهم وتقاعست الطاعنة عن تنفيذ إلتزامها بقالة أن التعاقد كان مع المعهد العالي للكمبيوتر وليس معهم بأشخاصهم خلافاً لما هو ثابت بالعقد، وترتب على ذلك إصابتهم بأضرار مادية تمثلت في المبلغ المطالب به لعدم تنفيذ إتفاقهم مع المعهد العالي للكمبيوتر على بناء عدد من الكليات على أرض النزاع وتأجيرها له من

١٩٩٨/١٠/١ وإزاء ذلك فقد أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره قضت بإعتبار العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بمثابة عقد بيع إبتدائي وبإلزام الشركة الطاعنة بالتسليم بحكم إستأنفته الطاعنة بالإستئناف ٩٥١٨ لسنة ١١٩ق القاهرة. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن إستمعت لشهود الطرفين حكمت بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقضه، عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الإستئناف ببطلان العقد سند الدعوى المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ بطلاناً مطلقاً لعدم النص فيه على قرار إعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشترى وخلفائه بالمخالفة لنص المادة ٢٣ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ وهي مخالفة تشكل جريمة معاقب عليها جنائياً بموجب نص المادة ١/٦٧ من ذات القانون. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهري الذى يتغير به وجه الرأي في الدعوى وقضى بتأييد الحكم الإبتدائي بقالة إن العقد صدر صحيحاً ومتفقاً وصحصح القانون، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل في الإدارة هو المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الإلتزام الناشئ عنها صراحة أو كان هذا الإلتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً أو كان على خلاف نص أمر

أو ناه في القانون ويتحدد نوع البطلان بالغاية التى تغياها المشرع من القاعدة محل المخالفة فإن كانت حماية مصلحة عامة جرت أحكام البطلان المطلق ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك به، وكان مؤدى نص المادتين ١٦،٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني أنه وإن كان حظر التصرف في الأرض المقسمة قبل صدور القرار بالموافقة على التقسيم هو حظر يتعلق بالصالح العام فيترتب مخالفته البطلان المطلق، إلا أن ما أشارت اليه المادة ٢٣ من ذات القانون من وجوب ذكر القرار الصادر بإعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به وسريانها على المشترين وخلفائهم في عقود التعامل على قطع التقسيم لا يتعلق بالصالح العام وإنما قصد به المصالح الخاصة للغير ممن له حق أو تلقى حقاً على العقار المنصرف فيه حتى يكن على بينة منه قبل إقدامه على إبرام التصرف ومقتضاه أن يكون التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة من شرع هذا الأمر لحمايته إذا ما تمسك به وليس من بينهم بائع العقار. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة وهي البائعة لأرض النزاع بعد صدور قرار التقسيم رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار ٢٧٧١ لسنة ١٩٩٣ ومن ثم فإن العقد سند الدعوى يكون بمنأى عن البطلان المطلق، ولا ينال من ذلك ما قررته المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمراني من جزاء جنائي على مخالفة المادة ٢٣ من ذات القانون، فإن نص المادة ١/٦٧ من القانون سالف البيان يقابل المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ من حيث النص على تجريم عدم ذلك رقم قرار التقسيم في عقد البيع، وقد إستقر قضاء هذه المحكمة في ظل العمل بالقانون الأخير على أن مخالفة الحظر بعد صدور قرار التقسيم لا يترتب عليه البطلان المطلق للعقد بل إنه في المادة ١١ من هذا القانون. ومن جهة ثانية فإن

المادة ٢٣ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢ لم تنص على جزاء البطلان لعـدم ذكر رقم قرار التقسيم بعقد البيع وهو ما كان يسيراً على المشرع الـنص عليه، وبفرض أن عدم النص على البطلان لا يعنى عدول المشرع عـن منهج تقرير البطلان الذى أعتقه المرسوم بقانون ٥٢ لـسنة ١٩٤٠ فقـد إستقر قضاء النقض على نحو ما سلف بيانه في ظل العمل بهذا القـانون على أن البطلان في هذه الحالة هو بطلان نسبي. ومن جهة ثالثة فإنه من المتفق عليه أن كل عقد أو إتفاق بين طرفين أو أكثر يكون محل الإلتـزام فيه أو سببه مخالفاً لنص من نصوص قانون العقوبات يعد باطلاً ولا يعقى هذا الإتفاق من العقاب إذا وقعت الجريمة لأن كل جريمة تمثل إعتداء على النظام العام، وبالإضافة إلى العقوبات الجنائية فإن مثل هذا الإتفاق يكون باطلاً فيبدو التكامل التام بين قانون العقوبات والقانون المدني وقد نص على ذلك صراحة في المادة ١٣٥ من القانون المدني، إلا أنه لا تطبق ضروري أو طبيعي بـين الجزاء المدني والجزاء الجنائي فقد يكون العقد باطلاً وفقاً لقواعـد القـانون المدني ولكن المشرع الجنائي يعاقب على الإخلال به فعقد الأمانة قـد يكـون باطلاً لنقص الأهلية أو غير ذلك من عيوب الإرادة ومع ذلك يعاقب جنائيـاً من خان الأمانة في هذا العقد إكتفاءاً بمجرد وجـوده، والعقـد قـد يكـون صحصحاً فلا يبطله معاقبة من خان الأمانة لما كان ذلـك، وكـان سـبب الإلتزام ومحله في عقد البيع موضوع النزاع لا مخالفة فيه للنظام العام بعـد أن ثبت صدور قرار تقسيم الأرض إذ تحقق الصالح العام بـصدوره مـن إلحاق المرافق العامة بالملكية العامة للدولة. ومن ثم فإن ذكر رقـم قـرار التقسيم في العقد لا يحقق مصلحة عامة وإنما يحقق مصلحة خاصة لمن تلقى الحق حتى يكون على بينه عند التعاقد ولا مخالفة لمحل الإلتزام في العقد أو سببه لنص المادة ١/٦٧ من القانون ٣ لسنة ١٩٨٢، إذ لا يعتبر ذكر رقـم

قرار التقسيم في العقد من مكونات محل العقد أو سببه ولإستقلال الجـزاء الجنائي المترتب على هذه المخالفة عن الجزاء المدني المترتب عليها وهو بطلان العقد بطلاناً نسبياً مقرر لمصلحة المشترى. ولما كان الأخيـر لـم يتمسك ببطلان العقد بل إعتد به وتمسك بنفاذه فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدفاع الغير جوهري ويضعى النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكـم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الإستدلال ومخالفة الثابـت بالأوراق والخطأ في تطبيق القانون. ذلك أنها تمسكت في دفاعهـا أمـام محكمة الموضوع بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ في حقها لتجـاوز رئيس مجلس إدارتها السابق حدود التفويض الصادر له من مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيـوتر بأن أبرم العقد مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المطعون ضدهم وليس بإعتباره ممثلاً للمعهد العـالي للكمبيـوتر. إلا أن الحكم المطعون فيه إلتفت عن هذا الدفاع الجوهري وقضى بتأييـد الحكـم الإبتدائي لأسبابه رغم خروجه في تفسيره لعبارات محضر مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ عما يؤدى إليه مدلولها في شأن تمحص المشترى مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى في محله ذلك أنه لما كان مـن المقـرر طبقـاً للمادتين ٦٩٩، ١/٧٠٣ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتـضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يحاوزها، فـإذا جاوزهـا فـإن العمل الذى يقوم به لا ينفذ في حق الموكل، كما أن من المقرر أن الـنص

في الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ من القانون المدني على أنه " إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين " يدل على أن القضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضح الإرادة لا اللفظ إلا أن المفروض في الأصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الإرادة، فمتى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود منها فإنه لا يجوز الإنحراف عن مؤداها الواضح إلى معنى آخر. لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم نفاذ العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ فى حقها لتجاوز رئيس مجلس الإدارة حدود التفويض الصادر له بمحضر مجلس الإدارة المؤرخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ في شأن تحديد شخص المشترى لأرض النزاع. وكان الثابت من الأوراق أن مجلس الإدارة أصدر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣ قراراً بتحديد شروط بيع أرض النزاع إلى المعهد العالي للكمبيوتر بسعر ٤٥٠ جنيه للمتر المسطح مع التفاوض مع المشترى على شروط السداد، فلم يلتزم رئيس مجلس الإدارة بتلك الشروط في شأن شخص المشترى وحرر العقد المؤرخ ١٩٩٧/١/٢٨ مع المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن باقى المطعون ضدهم – زوجته وولديه – فإن هذا التصرف الصادر منه إلى المطعون ضدهم يكون غير نافذ في حق الشركة الطاعنة. وإذ خالف الحكم الإبتدائي هذا النظر بقالة إن البيع تم لإنشاء إمتداد المعهد العلي للكمبيوتر وهو ذات الغرض المفوض فيه رئيس مجلس الإدارة فلا يكون قد خالف التفويض وسايره في ذلك الحكم المطعون فيه وقضى بتأييده لأسبابه فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت في الأوراق فضلاً عن الفساد في

الإستدلال الذى جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهـذا السبب دون حاجة لبحث السب الثالث من أسباب الطعن.

حيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القـضاء فـي الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيـه وألزمـت المطعـون ضـدهم المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماه. وحكمت فـي موضـوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الـدعوى وألزمـت المـستأنف ضدهم المصروفات عن الدرجتين ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**

* * *

الشكل فى الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٠) :

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمـل القـانوني الـذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٠ ليبي و٦٦٦ سوري و٥٧٥ سوداني و٧٧٥ لبناني و١١٠٩ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المواد من ٩٧٢ إلي ٩٧٥ لإنشاء الوكالة، فتعرف العقد، وتبين كيف يتم قبول الوكيل، وما هي الأهلية اللازمة في كل من الوكيـل والموكل، وما هو الشكل الواجب توافره في الوكالة.

٢- ويلاحظ في التعريف أن المادة ٩٧٢ من المشروع نصت صراحة علي أن الوكيل يلتزم بأن يقوم بعمل قانوني. فيصح التوكيـل فـي البيـع والشراء والرهن والارتهان والإيجار والإسـتئجار وفـي سـائر العقـود الأخرى. كما يصح التوكيل في الوصية وفي قبولها وفي قبول الإشـتراط لمصلحة الغير وفي تطهير العقار المرهون، وكل هـذه أعمـال قانونيـة منفردة. وكذلك يجوز التوكيل في الإدلاء بإعتراف وفي توجيه اليمين وفي الدفاع أمام القضاء، وهذه كلها إجراءات قضائية تابعة لعمل قـانوني هـو إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل (**acte de conciure**). ويلاحظ أن القيام بعمل قانوني قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له. أما إذا كان المعهود به قد تمحض عملاً ماديا، فالعقد لا يكون وكالة بل

يكون عقد عمل. فالتعاقد مع طبيب لإجراء عملية جراحية أو مع مهندس لبناء منزل لا يعتبر توكيلاً.

ويجب أن يعمل الوكيل دائماً لحساب الموكل. والأصل أنه يعمل أيضاً بإسم الموكل، إلا إذا أبيح له أن يعمل بإسمه الشخصي فيكون في هذه الحالة "إسماً مستعاراً " وهو في الحالتين وكيل. (ملاحظة: تعدل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٢ من المشروع كما يأتي: "والمفروض أن الوكيل ملزم أن يعمل بإسم الموكل، ما لم يرخص له في أن يعمل باسمه". وهذا التعديل يتفق مع التقنين البولوني م ٤٩٩).

٣- ولما كانت الوكالة عقدا، وجب أن يرضي بها كل من الوكيل والموكل وأكثر ما يكون رضاء الموكل إيجاباً ورضاء الوكيل قبولاً. وقبول الوكيل قد يكون صريحاً أو ضمنياً. ويعتبر قبولاً ضمنياً من الوكيل أن يقوم بتنفيذ الوكالة. وهذا تطبيق للمبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من المشروع. كما يعتبر سكوت الوكيل قبولاً إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل في مهنته. كما هو الأمر في المحامي والوكيل بالعمولة (انظر ١٤٢ من المشروع)، أو كان قد عرض خدماته علنا بشأنها (انظر م ١٣٦ من المشروع).

٤- ولما كان العمل القانوني الذي يبرمه النائب لحساب الأصيل وبإسمه ينصرف أثره إلي الأصيل مباشرة (م ١٥٨ من المشروع)، وجب أن يكون الموكل أهلا وقت الوكالة أن يؤدي بنفسه العمل الذي وكل فيه. فإذا وكل في بيع وجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الواجب توافرها في البائع، وإذا وكل في إيجار وجب أن تتوافر فيه أهلية الإدارة الواجب توافرها في المؤجر، وهكذا أما الوكيل فلا ينصرف إليه أثر العقد، فلا يلزم أن تتوافر فيه الأهلية الواجبة لإجراء العمل القانوني الذي وكل فيه. ولكنه

لما كان طرفا في عقد الوكالة، فإن هذا العقد يكون قابلاً للبطلان إذا كـان قاصراً، فإذا ما أبطل العقد لم يكن الوكيل مسئولاً عن إلتزاماتـه إلا فـي حدود الإثراء بلا سبب (أنظر م ٢٠١ فقرة ٢ من المـشروع). ولكـن لا يجوز للغير الذي تعامل مع الوكيل القاصر أن يتمسك ببطلان عقد الوكالة، فإن البطلان لم يتقرر إلا لمصلحة القاصر.

٥- وإذا كان العمل القانوني المعهود به إلي الوكيل لا يقتضي شـكلاً خاصاً كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة. أمـا إذا كان القانون يتطلب شكلاً معينا في هذا العمل كالرهن الرسمي والهبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر في هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية ويتبين من ذلك أنه إذا إشترط القانون شكلاً خاصاً في عقد معين، وجب إستيفاء هذا الشكل أيضاً في الوعد بهذا العقد (م ١٥٠ فقرة ٢ من المشروع) وفي التوكيل (م ٦٧٥ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص١٩٠ و١٩١و١٩٢)

رأي الفقه :

١- الأصل في الوكالة- ككل التصرفات القانونية- أن تكون رضائية لا تستوجب شكلاً خاصا.

فالوكالة في البيع والشراء والإيجار والإستئجار والقرض والإقتراض والصلح والمقاولة. والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلـك مـن العقـود الرضائية تكون رضائية مثل العقد الذي هو محل الوكالـة ولا تـستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

وكذلك الوكالة في قبول الوصية وفي قبول الإشتراط لمصلحة الغيـر وفي تطهير العقار المرهون تكون رضائية مثل التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي هو محل الوكالة ولا تستوجب شكلاً خاصاً لإنعقادها.

والعقود الشكلية التي يلزم لإنعقادها شكل خاص (ورقة رسمية أو عرفية) تكون الوكالة فيها أيضاً شكلية (كالهبة)، ولكن هنا يقتصر الأمر علي توكيل الواهب غيره في أن يهب مالا نيابة عنه، أما قبول الموهوب له فلا تشترط فيه الرسمية. وكذلك الأمر في الوكالة في الرهن الرسمي، فتوكيل الراهن غيره في رهن العقار يجب أن يكون مكتوبا في ورقة رسمية، أما توكيل الدائن المرتهن غيره في ارتهان العقار فهو عقد رضائي لا يستوجب شكلاً خاصاً لإنعقاده. أما محو (شطب) الرهن الرسمي فهو تصرف قانوني شكلي (م ٤٥ قانون تنظيم الشهر العقاري)، فكذلك التوكيل الذي يعطيه الدائن المرتهن للغير إجراء المحو يجب أن يكون رسمياُ.

وكذلك يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً ولو في ورقة عرفية، وإلا كان باطلا (م ٥٠٧ مدني)، فهو إذ عقد شكلي، ومن ثم تكون الوكالة في عقد الشركة عقدا شكليا ولا تنعقد إلا بورقة مكتوبة ولو كانت عرفية (نهائية المادة ٧٠٠ مدني).

وكذلك الشأن في توكيل المحامي بالخصومة.

ولا يوجد نص خاص في إثبات الوكالة، ومن ثم وجب تطبيق القواعد العامل في الإثبات، فإذا زادت قيمة التصرف القانوني الموكل فيه عن عشرين جنيها وجب إثبات الوكالة بالكتابة أو بما يقوم مقامها.

وقد مرت المدة علي أن الموكل يدفع إلي الوكيل توكيلاً مكتوباً، فينفذ هذا الأخير، ويعتبر تنفيذه قبولا ضمنيا. وفيما بين الموكل والوكيل يستطيع الوكيل أن يثبت الوكالة قبل الموكل بهذه الورقة المكتوبة، فإن لم توجد وكانت قيمة الوكالة تزيد علي عشرين جنيها جاز له أن يثبت الوكالة بمبدأ ثبوت بالكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن. كما يجوز له أن يثبتها بالإقرار وباليمين. وإذا وجد مانع ولو أدبي من الحصول علي الكتابة، كما هو

الأمر فيما بين الزوجين والأقارب وإلا جاز الإثبات بالبينة والقرائن. كذلك يجوز للموكل أن يثبت الوكالة قبل التوكيل بالكمية أو بمبدأ ثبوت الكتابة معززاً بالبينة أو بالقرائن أو بالإقرار أو باليمين. وإذا جري العرف عن ألا تؤخذ كتابة، كما هو الأمر فيما بين السيد والخادم والمستخدم ورب العمل والعامل وفي أكثر حالات الضمنية، جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن.

وفي الوكالة التجارية والمدنية التي لا تزيد قيمتها علي عشرين جنيها يجوز إثباتها فيما بين الموكل والوكيل بجميع طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن. أما بالنسبة إلي الغير الذي يتعامل معه الوكيل، فلا تعتبر الوكالة واقعة مادية لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو كان طرفا فيها مثله في ذلك مثل الإشتراط لمصلحة الغير إذ يعتبر الإشتراط لمصلحة المنتفع تصرفاً قانونياً لا واقعة مادية.

وتكون الوكالة مدنية أو تجارية بالنسبة إلي الموكل بحسب ما إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة مدنياً أو تجارياً بالنسبة إليه.

أما بالنسبة إلي الوكيل فإن الوكالة تعتبر تجارية إذا كان تاجراً وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته، وتعتبر مدنية إذا لم يكن تاجراً ولو دخلت الوكالة في أعمال مهنته، فوكالة السمسار في شراء منزل للسكني تعتبر وكالة تجارية بالنسبة إلي السمسار وإن كانت مدنية بالنسبة إلي الموكل، ووكالة المحامي عن تاجر في قضية تجارية تعتبر وكالة مدينة بالنسبة إلي المحامي، وإن كانت تجارية بالنسبة إلي الموكل.

وشروط صحة الوكالة هي شروط صحة أي عقد آخر: توافر الأهلية الواجبة، وسلامة التراضي من عيوب الإرادة.

والشروط الواجب توافرها في التصرف القانوني محل الوكالة، طبقـاً للقواعد العامة، هي: أن يكون التصرف ممكنا، وأن يكون معيناً أو قـابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعا.

فيجب أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة ممكناً، لأنه إذا كـان مستحيلاً كان باطلاً وكانت الوكالة باطلة تبعاً لبطلان التصرف (كالتوكيل ببيع الوقف في غير حالات الإستبدال).

كما يشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة معينـاً أو قـابلاً لتعيين وإلا كانت الوكالة باطلة.

ويشترط أن يكون التصرف القانوني محل الوكالة مشروعاً. فإذا كـان التصرف غير مشروع لمخالفته للنظام العام أو الآداب أو القـانون، كـان باطلاً، وكانت الوكالة فيه أيضاً باطلة.

(الوسيط ـ ٧ـ١ـ للدكتور السنهوري ـ ص٤٠٤ وما بعدها)

- **شكل الوكالـة :** لقد نصت المادة ٧٠٠ مدنى على أنـه " يجـب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الـذي يكـون محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ". الأصل في الوكالة أنهـا عقد رضائي لا يتطلب شكلا خاصـا، ولكـن إذا وردت الوكالـة علـي تصرفات شكلية تعين أن تتخذ الوكالة ذات الشكل فالوكالة فـي البيـع أو الشراء، والوكالة في الإيجار أو الاستئجار، والوكالـة فـي القـرض أو الاقتراض، والوكالة في عقود الصلح والمقاولة والعارية والوديعة والكفالة وغير ذلك من العقود الرضائية، تكون رضائية مثل العقد الذى هو محـل الوكالة، ولا تستوجب شكلا خاصا لانعقادها.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد شكل الوكالـة ما يـأتي " وإذا كان العمل القانوني المعهود به إلي الوكيل لا يقتضي شكلا خاصا كالبيع والإيجار، فلا يشترط توافر شكل خاص في الوكالة أمـا إذا

كان القانون يتطلب شكلا معينا في هذا العمل، كالرهن الرسمي والهبة، فإن التوكيل يجب أن يتوافر فيه هذا الشكل، فالتوكيل في رهن أو هبة يجب أن يكون في ورقة رسمية، ويتبين من ذلك أنه إذا اشترط القانون شكلا خاصا في عقد معين، وجب استيفاء هذا الشكل أيضا في الوعد بهذا العقد.. وفـي التوكيل فيه.." (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص١٩٢).

- **حالة وجود نص يقضي بغير القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٧٠٠ مدني :**

رأينا أن المادة ٧٠٠ مدني قد نص عجزها علي أنه " ما لم يوجـد نـص يقضي بغير ذلك ". مفاده أنه إذا نص القانون على شكل معين يجب أن يتم فيه التوكيل فإنه يجب إتباع هذا الشكل دون النظر إلي ما إذا كان التصرف محل التوكيل يستوجب فيه القانون شكلا ما أم لا يستوجب ذلك، وبصرف النظر عن الشكل الذى يتطلبه القانون إذ كان يتطلب فيه شكلا معينا مثـل ذلك التوكيل الصادر للمحامي أو الوكيل بالخصومة، فقد نصت المادة ٥٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأنه علي ما يأتي : " لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يـودع التوكيـل بملف الدعوي ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمـه وتاريخـه والجهـة المحرر أمامها بمحضر الجلسة ".

- **خضوع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه :** تنص المادة ٢٠ من التقنين المدني علي أن: " العقود ما بين الأحياء تخضع فـي شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه، ويجوز أيضا أن تخضع للقـانون الـذي يسري علي أحكامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقـانون مـوطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك. وعليه تخـضع أشـكال العقـود والتصرفات لقانون البلد التي أبرمت فيه أو القانون موطن المتعاقـدين أو قانونهما الوطني المشترك.

● **إثبات الوكالة :** عقد الوكالة، شأنه شأن كافة العقود يخضع في إثباته للقواعد العامة فتلتزم الكتابة أو ما يقوم مقامها لإثبات الوكالة إذا كانت قيمة التصرف المنوط بالوكيل مباشرته تجاوز نصاب البيئة، ويقوم مقام الكتابة، مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بالبينة أو القرائن، وكذلك الإقرار واليمين.

● **عبء إثبات الوكالة :** يقع عبء إثبات الوكالة علي عاتق من يدعيها. فإذا احتج الموكل علي الوكيل بالوكالة ليطالبه بالتزاماته كان عليه إثبات هذه الوكالة وإذا احتج الوكيل علي الموكل بالوكالة لمطالبته بما أنفق من مصروفات مثلا، كان علي الوكيل إثبات الوكالة. وإذا احتج الغير علي الموكل ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان علي الغير أن يثبت الوكالة ومداها وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها (محمد كامل مرسي ص٤٧٧) أي أن عبء الإثبات يقع علي من يتمسك بالوكالة، سواء كان هو الموكل أو الوكيل أو الغير، فالبرغم من أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل ليس طرفا في عقد الوكالة، إلا أنه إذا ما أفصح له الوكيل عن صفته وبأنه يتعاقد لحساب موكله، تعين علي الغير أن يتدبر أمر إثبات الوكالة حتى يمكنه الرجوع علي الموكل، فله الإطلاع علي عقد الوكالة ومراجعة مكتب التوثيق في شأنه أن كان العقد رسميا ليتحقق من سريانه، أما أن كان عرفيا وجب على الغير التحقق من صحته ثم الاحتفاظ معه بصورة منه ليتمكن بموجبها من الإثبات، ولا يكفي مجرد التنويه بالوكالة في التصرف إذ يلزم حتى يحاج الموكل بها أن تكون صحيحة (أنور طلبه ص٦٦٨).

● **إثبات الوكالة الشفوية :** لم يرد نص خاص بإثبات الوكالة الشفوية ومن ثم تسري عليها القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة ١/٦٠ من

قانون الإثبات والتي تقضي بأنه " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانونى تزيد قيمته عن خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك. ولكن يجوز الإثبات بشهادة الشهود طبقا لنص المادة ١/٦٢ من قانون الإثبات فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. ويجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كابي وذلك في حالتين:

الحالة الأولي : إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي مثال ذلك إثبات الوكالة بين الزوجين والأقارب والأصهار، أو إذا جري العرف بألا تؤخذ كتابة كما بين رب العمل والعامل والمخدوم والمستخدم.

الحالة الثانية : إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

- **إثبات الوكالة الضمنية :** في الوكالة الضمنية يكون للموكل إثبات قبول الوكيل بكافة الطرق باعتبار أن القبول واقعة مادية قد يستدل عليها من تنفيذ الوكالة أو من عدم ردها في الحال متى كانت متعلقة بمهنة الوكيل أما إيجاب الموكل فيخضعه البعض للقواعد العامة المقررة في الإثبات علي نحو ما تقدم إذا ما تمسك الوكيل بقيام الوكالة أما الغير الذي تعامل مع الوكيل فيكون له الإثبات بكافة الطرق. ويري البعض الآخر أن الوكالة الضمنية، يجوز للموكل وللوكيل وللغير، إثباتها بكافة الطرق القانونية، ذلك أن أمر الإثبات يتعلق بالوقائع التي يدور الإثبات بشأنها وليس وفقا للنتائج المترتبة على إثبات هذه الوقائع، فيتعلق الإثبات بالوقائع المادي التى تدل علي توافر الوكالة، كان يرسل الموكل المستندات الخاصة بموضوع

الوكالة أو اعتياده التعامل مع الغير بالنسيئة وعن طريق خادمه، وهو ما يدل علي قيام وكالة ضمنية، وغالبا ما تدل القرائن عليها وهو ما يكفي في إثباتها.

- **إثبات الوكالة التجارية :** إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة تجاريا فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية ولو جاوزت قيمة التصرف خمسمائة جنيه بالنسبة للشخص الذي يعتبر التصرف تجاريا بالنسبة له. كما إذا كان الموكل تاجرا وكان التصرف محل الوكالة متعلقا بعمل من أعمال تجارته، أو كان الموكل غير تاجر ولكن التصرف محل الوكالة كان عملا تجاريا وتعتبر الوكالة تجارية بالنسبة للوكيل إذا كان الوكيل تاجرا وكانت الوكالة تدخل في أعمال تجارته.

- **ويجوز إثبات الوكالة كذلك بالإقرار واليمين، وقد قضت محكمة النقض بأن :** " إذا كان الحكم قد استند في إثبات الوكالة في التأجير إلي إقرارات الموكل سواء في دفاعه أمام محكمة الموضوع أو في شكوى إدارية وإلى أقوال الوكيل في شكوى إدارية من أنه استأجر ماكينة لحساب الموكل فإن هذا الاستناد لا مخالفة فيه للقانون لأن تنفيذ الوكالة أو الإقرار بها صراحة أو ضمنا من الأدلة التى يجيزها القانون لإثبات الوكالة أو لإعفاء الخصم من تقديم الدليل عليها " (طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١) وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد ستدل علي وكالة المطعون عليه الثاني عن الطاعنين من إقرارهم بأنه كان وكيلا عنهم في إدارة أموالهم والتعامل باسمهم حتى إلغائهم التوكيلات المذكورة، وفي هذا ما يقوم مقام الكتابة في إثبات الوكالة وتغني عن تقديم صورة منه " (طعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/١/١٨) وبأنه " إذا طولب المدعي عليهم بريع أطيان مدعى وضع يدهم عليها، وبنيت المطالبة علي ورقة

صادرة من أحدهم تعهد فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن إخواته الباقين بالتزامهم للمدعي عليهم بريع ما زاد علي نصيبهم من الأطيان المتفق بموجب هذه الورقة على اختصاصهم بها مؤقتا حتى تتم القسمة القضائية بين الجميع، وكان سائر المدعى عليهم لم ينكروا هذه الوكالة ولم ينازعوا فيها في أي دور من أدوار التقاضي، وقصروا دفاعهم علي أن شقيقهم (الوكيل) هو واضع اليد دونهم، فاستخلصت المحكمة من ذلك أنهم مسلمون بالوكالة ولم تطلب ورقة التوكيل بل قضت في الدعوى علي أساس الالتزام الثابت عليهم بموجب تلك الورقة، فحكمها هذا لا مخالفة فيه للقانون ولا إخلال بحق الدفاع ولا بقصور في التسبيب " (طعن رقم ٨٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/٣) وبالنسبة إلى الغير الذى يتعامل معه الوكيل، لا تعتبر الوكالة واقعة مادية، لأن هذا الغير يتأثر بالوكالة كما لو طرفا فيها، فهو في موقف يقرب من المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير إذ المنتفع يعتبر الاشتراط لمصلحته بالنسبة إليه تصرفا قانونيا لا واقعة مادية. ويترتب علي ذلك أن الغير الذى يتعامل مع الوكيل لا يستطيع أن يثبت الوكالة التى يحتج بها علي الموكل إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها إذا زادت القيمة علي خمسمائة جنيه. ومن ثم يجوز له أن يطلب من الوكيل قبل أن يتعاقد معه ورقة مكتوبة تثبت الوكالة وليس من الضروري أن يكون إمضاء الموكل مصدقا عليه (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص ٨٨٥) ولكن يجب أن تكون الوكالة كافية في إضفاء صفة النيابة علي الوكيل في التصرف الذي يقوم به، فيكون الغير مقصرا إذا تعاقد مع وكيل بالرهن دون أن تكون وكالت خاصة بالرهن، بل كانت وكالة عامة أو وكالة في غير الرهن (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ داللوز ١٩١٧-١-٢٠١) ولا يكفي أن يثبت الغير نص التوكيل في العقد الذي يبرمه مع الوكيل،

فتقل النص لا يصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة للاحتجاج به علي الموكـل لأنه لم يصدر منه، ولكن إذا لم يكن التوكيل صحيحا فنقله يعتبر تزويـرا من جانب الوكيل إذا كان عالما بعدم صحته (بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٥٣ ص٨٨٥-ص٨٨٦).

● **طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الوكالة :** إذ كان البين مـن تقريـران الحكمين الابتدائي والاستئنافي أن الطاعنين ذهبا إلى أن المطعـون عليـه الثاني كان وكيلا عن والدته الحارسة القانونية السابقة التي كان لها حـق التأجير، وأنها أجازت تعاقده معهما منذ إبرامه فـي سـنة ١٩٦٧ وسـاقا قرائن عدة منها أن المؤجر لهما كان يعايش الحارسة حتى مماتها في سنة ١٩٧٢ وأنها تعلم بشغلهما الحوانيت لإقامتها في ذات العقار الكائنـة بـه، وأنها لم تقم أي دعوي عليهما تطالب بإخلائهما، وطلبا الإحالة إلي التحقيق لإثبات الوكالة وأجازتها للعقد. لما كان ما تقدم فإنه وأن كانت الإحالة إلي التحقيق من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكـون رفـض الاستجابة لهذا الطلب قائما علي أسباب مبررة تكفي لحمل قضائها، والرد علي القرائن التي تذرع الخصوم بها لما كان مـا سـلف، وكـان الحكـم المطعون فيه جعل عمدته في قضائه أنه لم يرد بعقد الإيجار ما يشير إلي تعاقد المؤجر بصفته وكيلا عن الحارسة السالفة ورتب علي ذلـك أنـه لا محل لإثبات الوكالة أو الإجازة، وكان هذا القول من الحكم لا يواجه دعوي الطاعنين ولا يحسم القول في شأن ما يدعيانه، فإنه في قعوده عن تمحيص دفاع الطاعنين رغم جوهريته يصمه بمخالفة القانون علاوة علي القصور في التسبيب (طعن ٥٧٢ س ٤٦ق نقض ١٩٧٩/١/١٠).

● **مدي تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام:** وإنه وإن كان عقد الوكالة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة إذ زاد موضوع التصرف محل الوكالـة علـي

(عشرة جنيهات) إلا أنه إذا كان الموكل لم يتمسك بهذا الدفاع أما محكمة الموضوع فإنه لا يملك التحدي به أمام محكمة النقض لأول مرة لأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ولأنه لا يجوز أن يثار أمام محكمة النقض إلا ما كان معروضا علي محكمة الموضوع من أوجه الدفاع (طعن ٦٤ س ٢٣ق نقض ١٩٥٧/٢/٢٨).

من أحكام القضاء:

١- عقد الوكالة عقد رضائي لا يتكون بإرادة منفردة بل من صدور القبول من الوكيل حسبما جاء بذلك الفصل ١١٠٩ من المجلة المدنية (التونسية) وفي إمكان من أسند إليه التوكيل أن يتصرف لفائدة نفسه وليس في ذلك شئ من التحليل.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/١٠- المرجع السابق- ص٢٢٨)

٢- إن مجرد وجود التوكيل وقبول المطلوب (الوكيل) للوكالة لا يستلزم حتما وقوع التصرف بمقتضاه لأن واقعة التصرف مستقلة عن واقعة التوكيل وقبوله.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٧/٧/٢- المرجع السابق- ص٢٣٨)

* * *

الوكالة العامة تنصرف لأعمال الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٧٠١) :

(١) الوكالـة الـواردة في ألفـاظ عامـة لا تخـصيص فيهـا حتـى لنـوع العمـل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

(٢) ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمـال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون. ويدخل فيها أيضاً كل عمل مـن أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولإستغلاله.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠١ ليبي و٦٦٧ سوري و٩٣١ عراقي و٧٧٦ لبنـــاني و٥٧٦ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٧٧ من المشروع التمهيدي علي وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وفي لجنـــة المراجعـــة أدخلت تعديلات لفظية فأصبح النص مطابقا لما استقر عليه فـــي التقنـــين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٣٣ في المشروع النهـــائي، ووافـــق عليـــه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٢ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص١٩٣- ص١٩٥).

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠١ من القانون المدني أن الوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع التصرف القـــانوني ذاتـــه، فيقـــول

الموكل للوكيل: وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو جعلتك وكيلاً مفوضاً عني، أو نحو ذلك من العبارات.

وسواء أشارت الوكالة العامة إلي الإدارة أو لم تنشر، فإنها لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة، فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعاً كان أو معارضة إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة، ولكن هذه الأعمال لم ترد علي سبيل الحصر، بل ذكرت علي أنها من أبرز أعمال الإدارة. وأول هذه الأعمال الإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات، فإذا زاد عن ذلك يعد من أعمال الإدارة أيضاً مكنه يحتاج إلي توكيل خاص والإستئجار وإن عد من أعمال التصرف فإنه مما تشمله للوكالة العامة إذا إقتضته أعمال الإدارة (كإستئجار الآلات الزراعية ووسائل نقل البضائع) كما تشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء أكانت مستعجلة أو غير مستعجلة، والقيام بأصلاح السيارات والآلات الميكانيكية، وإيداع المحصول المخازن، وإستئجار الأنفار لتنقية المزروعات من الحشرات وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة. ويدخل في هذه الأعمال أيضاً رفع الدعاوى المستعجلة والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جري العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة.

ثم ذكر نص المادة ٧٠١ مدني إستيفاء الحقوق ووفاء الديون، فتشمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين، وإيداع

المقبوض لحساب المنوب، ويجوز للوكيل أن يقض الحقوق قبل حلول أحلها دون شئ منها، ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل، كما يجوز أن يفي بديونه من أمواله من طريق إدارته لها.

وليس ما ورد بالنص المذكور هو كل أعمال الإدارة التي يستطيع أن يقوم بها الوكيل وكالة عامة، فهناك أعمال أخرى يمكن أن يؤديها في نطاق هذه الوكالة العامة منها إفتراض المال اللازم لصيانة وحفظ وأصلاح وترميم أموال الموكل وشراء ما يلزم من المواشي وآلات للزراعة ونحوها. ويجوز للوكيل أن ينفذ علي أموال مديني موكله حجز منقول أو حجز، للمدين لدي الغير أو حجزا عقاريا، ولكنه لا يستطيع أن يرهن أموال المدين ضمانا لقرض، وإنما يستطيع أن يرفع دعاوى الحيازة دون دعاوى الملكية ودعاوى القسمة فهذه تقتضي توكيلاً خاصاً، وأن يرفع جميع الدعاوى التي تنشأ من أعمال الإدارة التي يقوم بها، وأن يشطب الزمن بعد إستيفاء الحق، وأن يحدد الدين، وأن يقطع التقادم، وأن يجدد القيد.

وتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني أن الوكالة لا تقتصر علي أعمال الإدارة، بل تمتد أيضاً إلي أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها، ويشمل ذلك بجمع المحصول وقبض أثمان ذلك كله، وشراء ما يستلزمه الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظة وإستغلاله كشراء مبيدات الحشرات وشراء الآلات الزراعية اللازمة والأسمدة والبذور والمواشي ووسائل النقل اللازمة لإستغلال المتاجر من سيارات ومركبات ونحو ذلك، والقيام في إدارة متجر بأعمال التجارة وسحب الكمبيالات وإعطاء الكفالات. بل إن الوكالة العامة تشمل أن يستغل الوكيل ما بيده من مال للموكل في وجوه الإستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة

كشراء أسهم وسندات بل وفي شراء المنقول والعقار إذا كانت مصلحة الموكل في ذلك واضحة. ولوكيل وكالة عامة أن يصالح علي حقوق موكله المتعلقة بالإدارة. وقد تشمل الوكالة العامة بعض أعمال التبرع كالمنح والهدايا المألوفة التي تعطي للخدم والمستخدمة إذ فيها معني الأجر.

(الوسيط- جزء ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٢١ وما بعدها)

- **الوكالة العامة :** الوكالة قد تكون عامة وقد تكون خاصة والوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة، فلا يعين فيها الموكل محل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع هذا التصرف القانوني ذاته فيقول الموكل للوكيل مثلا وكلتك في إدارة أعمالي، أو وكلتك في إدارة مزرعتي أو متجري، أو وكلتك عني في جميع أعمالي، أو جعلتك وكيلا مفوضا عني، أو نحو ذلك من العبارات التي تشير إلي الإدارة أو لا تشير إليها ولكنها حتى لو أشارت إلي الإدارة تكون في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها (السنهوري ص٣٥٣) والوكالة العامة لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة وتجيز له مباشرة أعمال الإدارة كلها فلا يجوز للوكيل أن يقوم بأي عمل من أعمال التصرف، تبرعا كان أو معاوضة، إلا إذا كان هذا التصرف تقتضيه أعمال الإدارة كما سيأتي ومن ثم لا يجوز للوكيل وكالة عامة أن يهب مال الموكل لا كله ولا بعضه، ولا أن يبيع أي مال للموكل، أو يشارك به، أو يقرضه، أو يصالح عليه، أو يحكم فيه، أو يرهنه، أو يترتب عليه أي حق عيني أصليا كان هذا الحق أو تبعيا وقد أوردت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني سالفة الذكر طائفة من أعمال الإدارة التي تشملها الوكالة العامة، ولكن هذه العمال لم ترد علي سبيل الحصر بل ذكرت علي أنها أبرز أعمال الإدارة وأول هذه الأعمال هو الإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وليس معني ذلك أن الإيجار لمدة

تزيد علي ثلاث سنوات ليس من أعمال الإدارة بل هو من أعمالها ولكن لا تشمله الوكالة العامة ولابد فيه من توكيل خاص والاستئجار وإن كان من أعمال التصرف تشمله الوكالة العامة إذا اقتضته أعمال الإدارة كاستئجار الآلات الزراعية واستئجار السيارات ووسائل النقل الأخرى لنقل البضائع وذكر النص بعد ذلك أعمال الحفظ والصيانة فتشمل الوكالة العامة العقود التي يبرمها الوكيل مع المقاولين للقيام بأعمال الترميمات البسيطة والجسيمة سواء كانت مستعجلة أو غير مستعجلة، وللقيام بتشحيم السيارات والآلات الميكانيكية الأخرى وتزيتها وإصلاح ما تلف منها، والعقود التي يبرمها لإيداع المحصول أو البضائع في المخازن المعدة لذلك، واستئجار الأنفار لتنقية المزروعات من الحشرات، وغير ذلك من أعمال الحفظ والصيانة، ويدخل في هذه الأعمال أيضا رفع الدعاوي المستعجلة والتأمين من الحوادث ومن الحريق وغير ذلك من ضروب التأمين التي جري العرف أن تعتبر من أعمال الإدارة اليقظة ثم ذكر النص استيفاء الحقوق ووفاء الديون فتشتمل الوكالة العامة قبض حقوق الموكل وإعطاء مخالصات بها للمدينين وإيداع المقبوض لحساب الموكل، ويجوز للوكيل أن يقبض الحقوق قبل حلول أجلها دون استنزال شئ منها ولكن لا يجوز له أن يؤجل دفعها إلا بتوكيل خاص من الموكل وتشمل الوكالة العامة كذلك وفاء ديون الموكل وتوفي الديون مما يكون بيد الوكيل من أموال للموكل من جنس الدين ولو كان قد حصل عليها بعد الوكالة عن طريق إدارته لأموال الموكل (السنهوري ص٣٥٣ وما بعدها).

مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة : تقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني سالفة الذكر إن الوكالة لا تقتصر علي أعمال الإدارة، بل تمتد أيضا إلى أعمال التصرف إذا كانت أعمال الإدارة تقتضيها ويشمل

ذلك بيع المحصول وقبض ثمنه، وبيع البضاعة وبيع المنقول الذي يسرع إليه التلف وقبض أثمان ذلك كله، وشراء ما يستلزمه الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله كشراء مبيدات الحشرات والآلات الزراعية والأسمدة والبذور والمواشي ووسائل النقل وله استغلال ما بيده من أموال للموكل في نطاق الإدارة الحسنة كشراء أسهم وسندات، ومنح الهدايا المألوفة وإبرام بيوع ضرورية للوفاء بديون الموكل أما أعمال التصرف الأخرى فلا تصح ألا بوكالة خاصة فلا تصح الوكالة العامة في جميع التصرفات إلا ما نص عليه صراحة منها، إذ يتضمن التوكيل العام في هذه الحالة، تفويضا يخول الوكيل إبرام التصرف المحدد به، فإذا تضمن التفويض البيع، انصرف إلي بيع العقارات والمنقولات، وأن انحصر في بيع المنقولات، شمل ذلك المنقولات المادية والمعنوية دون أن يمتد إلي العقارات، ولا يلزم تحديد المبيع الذي يجوز للوكيل بيعه طالما كان يتم معاوضة أي بثمن، إذ ينحصر هذا التحديد في الحالة التي يقوم فيها الوكيل بالتبرع بالمنقول أو العقار، ولذا تضمن التوكيل العام تخويل الوكيل في الصلح، جاز له التصالح وهو ما يتضمن تنازلا متبادلا، ولكن لا يجيز له التنازل من جانبه فقط إذ يعتبر ذلك إبراء يتطلب تفويضا خاصا، ولما كان مدير الشركة يعتبر وكيلا وكالة عامة عن الشركاء في إدارة الشركة، فإن تفويضه في عقد الشركة بأعمال التصرف، ينصرف إلي التصرفات التي تقتضيها أعمال الإدارة، وبالتالي لا يجوز له التصرف في أي أصل من أصول الشركة (أنور طلبه ص١٠) مفاد ما تقدم أن التوكيل يعتبر عاما إذا جاء في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، كما لو تضمن تفويضا بقيام الوكيل بكافة الأعمال القانونية التي تتطلبها مصلحة الموكل، وحينئذ ينصرف هذا التوكيل لكافة أعمال

الإدارة، كالإيجار الذي لم تزد مدته علي ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون وكل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يلزم الشئ محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله. فإذا انحصر التوكيل في أعمال قانونية محددة، ولو جاءت بألفاظ عامة، كمباشرة القضايا التي يرفعها الموكل أو التي ترفع عليه والطعون المتعلقة بها وكل ما يقتضيه ذلك من أعمال قانونية، فإن التوكيل يعتبر عاما ولكنه لا ينصرف إلي أي عمل خارج عن هذا النطاق، وبالتالي لا يتسع لإبرام عقود الإيجار أو غير ذلك من أعمال الإدارة (أنور طلبه ص١١).

من أحكام القضاء:

١- إن كانت النيابة واردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانوني الحاصل فيه الإنابة، فإنه حسبما تقضي الفقرة الأولي من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تحول الحارس صفة إلا أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات.

(جلسة ١٩٦٥/٥/٢٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٦- مدني- ص٩٣٤)

٢- لما كانت المادة ٣/٨٢٨ من القانون المدني تقضي بأنه إذا تولي أحد الشركاء إدارة المال الشائع دون اعتراض من الباقين عد وكيلاً عنهم، فإن مفاد هذا النص أن تعتبر هناك وكالة ضمنية قد صدرت إلي الشريك الذي تطوع لإدارة المال الشائع من باقي. وبعد هذا الشريك أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة المال الشائع إدارة معتادة فتنفيذ الأعمال التي تصدر منه في حق الشركاء الباقين سواء ما كان منها عملاً مادياً أو تصرفاً قانونياً تقتضيه الإدارة مما يعتبر معه هذا الشريك في مفهوم المادة ٢/٧٠١ من القانون المدني وكيلاً عن باقي الشركاء وكالة

عامة بالإدارة وهي تشمل بيع الشريك للمحصول الناتج من الأرض الزراعية المشتركة وقبض الثمن بوصفه تعرضا تقتضيه الإدارة.

ويجوز تأسيساً علي المادتين ٣/٨٢٨ و ٢/٧٠١ من القانون المدني للشريك في علاقته بالشريك الآخر الذي تصرف ببيع المحصول الناتج من زراعتهما المشتركة أن يثبت في حدود هذه العلاقة صدور هذا التصرف منه بوصفه من أعمال الإدارة وذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن علي أساس أن هذا التصرف يعتبر بالنسبة له بمثابة واقعة مادية.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/١١/١٨ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٠ ـ ص١٢٠)

٣- المناط في التعرف علي مدي سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل للوكيل إجراءاها أو أموال تقع عليها هذه التصرفات، يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته، وما جرت به نصوصه وإلي الملابسات التي صدر فيها التوكيل وظروف الدعوى. وعبرة في هذا الخصوص بما قد يتمسك به الموكل قبل الغير الذي تعامل مع الوكيل من أسباب تتعلق بالشكل الذي أفرغ فيه التوكيل أو الجهة التي تم توثيقه أمامها إلا إذا كان العمل الذي صدر التوكيل من أجله يتطلب شكلاً معيناً، فيتعين عندئذ أن يتخذ التوكيل هذا الشكل.

إن تحديد مدي سعة الوكالة يعد تفسيراً لمضمونها، مما يضطلع به قاضي الموضوع بغير معقب عليه من محكمة النقض، مادام هذا التفسير يقع علي توكيل لم يتم إلغاؤه، ومما تحتمله عبارته بغير فسخ.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٠/١/٦ـ المرجع السابق ـ السنة ٢١ ـ ص٧)

٤- الوكيل بالإدارة حق التقاضي فيما ينشأ عن الإدارة من منازعات، صدور أمر الأداء للمطعون عليه بصفته وكيلاً عن والدته يعتبر صحيحاً طالما أفصح عن صفته وإسم موكله.

(نقض ـ جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ـ الطعن ٦٣٤ ـ لسنة ٩٣ق ـ لم ينشر بعد)

الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٢) :

(١) لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

(٢) والوكالة الخاصة في نوع من أنواع الأعمال القانونية يصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

(٣) والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٢ ليبي و٦٦٨ سوري و٩٢١ عراقي و٧٧٧ لبناني و٥٧٧ سوداني و١١٢٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض المادتان ٩٧٦ و٩٧٧ للوكالة الخاصة، فللوكالة العامة هي التي ترد في ألفاظ عامة دون أن يحدد لها عمل قانوني معير فإذا وكل شخص آخر توكيلاً عاماً، إنصرفت الوكالة إلي أعمال، الإدارة كالإيجار لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وقبض الحقوق ووفاء الديون والقيام بأعمال الحفظ والصيانة، وكذلك قطع التقادم وقيد الزمن وتجديد لقيد وتوقيع الحجز التحفظي ورفع الدعاوى المستعجلة ودعاوى وضع اليد. ويدخل في أعمال الإدارة أعمال التصرف التي تقتضيها أعمال الإدارة، كبيع المحصول والبضاعة وبيع ما يسرع إليه التلف وشراء مواش وآلات للزراعة. أما الوكالة الخاصة فهي

التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينة، كالتوكيل في البيع والشراء والصلح والتحكم والتوكيل في الإيجار وفي بيع المحصول. ويتبين من ذلك أن الوكالة الخاصة قد ترد علي عمل من أعمال التصرف أو علي عمل من أعمال الإدارة، وقد ترد علي العاملين معا في وقت واحد، والمهم أن تتخصص في عمل أو أعمال قانونية معينة.

٢- وأعمال الإدارة يصبح أن تكون محلا لوكالة عامة أو لوكالة خاصة كما تقدم. أما أعمال التصرف فلا يصبح أن تكون محلا إلا لوكالة خاصة لخطورتها. فلا يصح أن يوكل شخص آخر توكيلاً عاماً في جميع أعمال التصرف دون أن يخصص أعمالاً معينة منها فإن خصص إقتصرت الوكالة علي ما خصص ولا تتناول غير ذلك من أعمال التصرفات فلا تتناول الوكالة في هذه الحالة إلا البيع دون غيره. علي أن التوكيل في البيع يتناول ما يقتضيه البيع من أمور تابعة له وفقاً لطبيعته وللعرف الجاري، فيجوز للوكيل في البيع أن يقبض الثمن وأن يسلم المبيع.

٣- ويلحق بأعمال التصرفات في وجوب أن تكون الوكالة فيها وكالة خاصة. أعمال تنطوي علي شيء من الخطورة يعلو بها عن مستوي أعمال الإدارة وهذه هي الصلح والإدلاء بإعتراف وتوجيه اليمين والدفاع أمام القضاء عن موضوع الحق.

٤- أما إذا كان العمل تبرعا كالهبة والعارية، فلا تكفي الوكالة الخاصة دون تعيين المال الذي يرد عليه العمل القانوني. وإذا صح أن يوكل شخص آخر في بيع ماله دون أن يعين المال الذي يباع، فلا يجوز ذلك في التوكيل في الهبة، بل يجب أن يعين التوكيل الخاص المال الذي يوهب، ولا يجوز للوكيل هبة غير هذا المال وذلك لخطورة أعمال التبرعات.

٥- ويلاحظ أن تدرج الأعمال في الخطورة بتمشي معه تدرج الوكالة في التخصيص، فما كان من الأعمال محدود الخطورة، كأعمـال الإدارة، تكفي فيه الوكالة العامة. فإذا زادت خطورة العمـل. كمـا فـي أعمـال التصرف وملحقاتها، وجب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القـانوني، حتى إذا وصلت الخطورة إلي الذروة، كما في أعمال التبـرع، وجـب أن تتخصص الوكالة في نوع العمل القانوني وفي محله[1].

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كانت أعمال الإدارة تحتمل الوكالة العامة فتشمل جميع أعمـال الإدارة، كمـا تحتمـل الوكالة الخاصة فلا تشمل الوكالة إلا أعمال الإدارة المحددة الواردة فيهـا، فإن أعمال التصرف لا تحتمل إلا الوكالة الخاصة ولا تجوز فيها الوكالـة العامة. وإذا أمكن أن يوكل شخص شخصا آخر في جميع أعماله أو فـي جميع أعمال الإدارة، فإنه ليس من الجائز أن يوكله فـي جميـع أعمـال التصرف باطلا ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أن عمل مـن أعمـال التصرف. فلابد إذن من وكالة خاصة لكل عمل من أعمـال التـصرف، فتكون الوكالة في البيع أو الشراء أو في الهبة أو في دفع حصة في الشركة أو في الإقراض أو في الصلح أو في الرهن أو في ترتيب حق إنتفـاع أو حق إنتفاع أو أن حق عيني خاص أو تبعي. ويجوز أن تقتـصر الوكالـة الخاصة عن تصرف واحد من هذه التصرفات، كما يجوز أن تشمل طائفة منها. ولكن يجب في هذه الحالة الأخيرة أن تبين الوكالة علي وجه التحديد كل نوع من أنواع التصرفات التي تدخل فيها، فتتعدد الوكالات الخاصـة

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص٩٧ و٩٨ و٩٩.

بتعدد أعمال التصرف وإن كان يضمها جميعاً ورقة واحدة. ويجب التمييز هنا في أعمال التصرف بين المعارضات والتبرعات.

فالمعارضات، كالبيع والرهن، وإن كان لابد فيها من وكالة خاصة، إلا أنه يصح أو تصدر هذه الوكالة دون تحديد للمحل الذي يقع عليه التصرف، فتكون خاصة في نوع التصرف وعامة في محله (كالتوكيل في بيع منـــزل معين- والتوكيل بالبيع بوجه عام).

أما التبرعات، كالهبة والإبراء، فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله فلا يكفي أن يوكل شخص شخـــصا آخر في نوع التصرف وخاصة أيضاً في محله. فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا آخر بالهبة (أو بالإبراء)، بل يجب أيضاً أن يعين المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه (فيعين له المقـــر أو المنقـــول محل الهبة تعيينا كافيا وتحديد الدين محل الإبراء ومقداره وتـــاريخ ســـنده المدين فيه).

والفرق بين المعارضات والتبرعات يرجع إلـــي أن التبرعـــات أشـــد خطورة من المعارضات. فيجب أن يكون التوكيل فيها محددا تحديـــدا أدق من التحديد في المعارضات، فيعين نوع التصرف ومحله معا حتى لا نطلق حرية الوكيل في التبرع بمال موكله كما يشاء.

وتصح الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة بغير حاجة إلي تحديد المحل كما هو الشأن في المعاوضات، ومن ثم يجوز التوكيل فـــي إيجـــار أرض معينة أو في الإيجار بوجه عام.

والوكالة الخاصة، سواء كانت في التبرع أو التصرف أو الإدارة يجب عدم التوسع في تفسيرها، إذ تقول الفقرة الثالثة من المـــادة ٢٠٧ مـــدني: "والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في الأمـــور المحـــددة فيهـــا"،

فالتوكيل في الإبراء من دين لا يشمل التوكيل في حوالته. والتوكيل في بيع منزل أو في إيجاره لا يشمل التوكيل في قبض الثمن أو الأجرة، والتوكيل في قبض دين لا يشمل التوكيل في مقاضاة المدين ولا في منحه أجلا للوفاء ولا في إبرائه ولو في جزء من الدين أو لمصلحة الموكل، والتوكيل في الإقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن.

والمحامي لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه، وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل توكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين. بل لابد من توكيل خاص لكي تصرف من هذه التصرفات، أو أن ينص في التوكيل بالمرافعة أمام القضاء عليها، بحيث إذا أغفل ذكر تصرف منها لم تكن للمحامي صفة في مباشرته، كذلك لا يتضمن توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك الخصومة أو في قبول الحكم أو في النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته.

ومع ذلك فهناك وجه للتوسع في تفسير الوكالة، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٢ مدني بأن الوكالة الخاصة لا تجعل الوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها: "وما تشتبه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر والعرف الجاري". وهذا النص لا ينطبق فحسب علي الوكالة الخاصة في أعمال التصرف من مفاوضات وتبرعات بل أيضاً علي كل وكالة فيشمل الوكالة الخاصة في عمل من أعمال الإدارة والوكالة العامة في جميع أعمال الإدارة. فالوكالة بالبيع والإيجار والشراء

والإستئجار والإقتراض تشمل تسليم كل تلك العقود، وتشمل الوكالـة فـي قبض الدين إعطاء المهلة بدفعه وشطب الرهن الذي يضمنه.

ويمكن القول بوجه عام أن الوكالة تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها مـن تصرفات أو أعمال ضرورية، ويرجع في ذلك إلي طبيعة التصرف محـل الوكالة، وإلي ما جري به العرف، وقبل ذلك إلي ما إنصرفت إليـه إدارة المتعاقدين. وإثبات مدي سعة الوكالة يكون بجميع طرق الإثبـات ومنهـا البينة والقرائن ولو زادت قيمة الوكالة علي عشرين جنيها. ذلك أن الوكالة متي ثبت وجودها فإن مدي سعتها ليس إلا تفسيراً لمضمونها، والتفسير من أمور الواقع التي يضطلع بها قاضي الموضوع، دون معقب من الـنقض. وعلي من يتمسك بالوكالة عبء إثبات مدي سعتها.

(الوسيط – ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٨٤٣ وما بعدها)

٢- قسم المشرع التوكيل – من حيث مدي ما يخولـه للوكيـل مـن سلطة- إلي عام وخاص.

ويكون التوكيل عاماً إذا ورد في ألفاظ عامة دون تحديده بعمل قانوني معين. وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الوكيل علي مباشرة أعمـال الإدارة التي أورد المشرع أمثلة لها في الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ مدني. ولـه كذلك أن يباشر بعض الأعمال التي يستلزمها حسن الإدارة والتـي تـدخل عادة في حدود سلطة من له مباشرة أعمـال إدارة، كبيـع المحـصولات الزراعية والمنتجات الصناعية والمنقولاًت التي يسارع إليها التف. ويدخل في سلطة الوكيل العام أيضاً استثمار أموال الموكل، والإقـراض لـسداد ديونه الحالة أو لإجراء الأصلاحات الضرورية.

أما تجديد الدين مع ترك التأمينات، والإفراز بحـق علـي الموكـل، وتوجيه اليمين الحاسمة. والمرافعة في أصل الدعوى، والتحكم والـصلح.

وكذلك التصرف في أموال الموكل بأي نـوع مـن التـصرفات، فيلـزم لمباشرتها التصريح للوكيل بذلك. ويلزم عدم التوسع في تغير هذه الوكالة الخاصة، فالتوكيل في الرهن لا يتضمن التوكيل في الكفالة، والتوكيل فـي الصلح لا يتضمن التفويض في التحكم، وهكذا. ومع ذلك فلا يلـزم التقيـد بحرفية الألفاظ الواردة في التوكيل، بل يجب أن تتعدى ذلك إلي الكـشف عن قصد المتعاقدين فقد يتضح مثلاً أن التوكيل في البيع يتضمن التوكيـل في الرهن إذا تبين أن الغاية من التوكيل بالتبرع فلا يكون معتبـرا إلا إذا خصص محل التبرع.

(**التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٠٥ و٥٠٦**)

- **الوكالة الخاصة :** والمقصود بالوكالة الخاصة هي تلك التـي تلـزم لأعمال التصرف والتبرعات وكذلك أعمال الإدارة الخاصة علي نحو مـا أوضحنا فالوكالة الخاصة هي التي تتحدد بعمل أو أعمال قانونية معينـة، ولا يجوز أن تنصرف الوكالة إلي جميع أعمـال التـصرف دون تحديـد لأنواع معينة من هذه الأعمال وإلا كانت باطلة ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أي عمل من أعمال التصرف فلابد إذن من وكالة خاصة كل عمل من أعمال التصرف. والوكالة الخاصة يجوز أن ترد علي نوع من أنـواع التصرفات القانونية، دون تحديد لمحل التصرف الذي ترد عليه، وإذا كان التصرف من المعاوضات فيجوز أن ترد الوكالة الخاصة علـي البيـع أو الشراء أو الإقراض أو الصلح أو الرهن أو ترتيب حـق انتفـاع أو حـق ارتفاق (وهي أنواع التصرفات القانونية)، دون تحديد المحل الذي يرد عليه كل تصرف، كمنزل معين مثلا في حالة التوكيل فـي الـشراء أو البيـع. فالوكالة هنا خاصة في نوع التصرف وعامة في محله، فيجـوز للوكيـل القيام بهذه التصرفات علي كافة أموال الموكل دون التقيـد بمـال معـين

ويجوز أن ترد الوكالة علي أكثر من نوع من أنواع التصرفات القانونيـة ولو وردت في توكيل واحد، كأن ترد علي البيع والشراء والرهن، طالمـا أن هذه الأنواع محددة بالوكالة. كما يجوز أن تقتصر الوكالة علي تصرف واحد من التصرفات السابقة أي ترد علي محل محدد، كأن تكون الوكالـة في بيع منزل معين أو قطعة أرض محددة فيكون التوكيل قاصرا علي هذا المحل، ولا يجوز للوكيل التذرع بهذه الوكالة فـي بيـع منـزل أو أرض أخرى (عزمي البكري ص٧٨٦ وما بعدها).

● **الوكالة في البيع :** في البيع لابد من وكالة خاصة، إلا أنه يـصح أن تصدر هذه الوكالة دون تحديد المحل الذي يقع عليـه التـصرف فتكـون خاصة في نوع التصرف وعاقة في محله، ومن ثم يجوز أن يوكل شخص شخصا آخر في بيع منزل معين كما يجوز أن يوكله في البيع بوجه عام.

● **الوكالة في إبرام العقد :** النص في المادة ١٠٣٠ من القانون المدني يدل علي أن الرهن الرسمي يرتب للدائن المرتهن حقا عينيا علي العقـار المرهون لوفاء الدين ويكون له بموجب هذا الحق أن يتقـدم علـي الـدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه مـن ثمـن العقـار المرهون في أي يد تكون، والراهن قد يكون هو المدين نفسه أو كفيلا عينيـا آخر يتكفل بضمان الوفاء بدين علي الغير، وإذا لم يباشر الكفيل العيني الرهن الرسمي بنفسه وقام به غيره نيابة عنه. وجب أن يكون صادرا منه له وكالـة خاصة (طعن ٣٤٨، ٣٩٥ س ٦١ق نقض ١٩٩٩/٢/٢٨).

● **الوكالة في التبرعات :** في التبرعات كالهبة والإبراء يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضا في محله فلا يكفي أن يوكل شخص شخصا آخر في الهبة أو في الإبراء، بل يجب أيضا أن يعين

المال الذي وكله في هبته أو الدين الذي وكله في الإبراء منه فيـذكر أنـه وكله في هبة منزل معين أو أرض معينة أو سيارة بالذات أو كذا أردبا من القمح من نوع معين، أو وكله في إبراء مدين معين من الدين الذي أوفـي ذمته ومقداره كذا أو تاريخه كذا أو وصفه كذا ويصفه بما يعينـه تعيينـا كافيا.

● **الوكالة في الصلح :** ولما كان الصلح تصرفا قانونيا يتضمن تنـازلا عن بعض ما يدعيه المتصالح من حقوق، وهـو مـا يوجـب أن يبرمـه المتصالح بنفسه، فإن أناب غيره في إبرامه، وجب أن تتم الإنابة بموجـب وكالة خاصة، أو وكالة عامة ينص فيها علي الصلح.

● **الوكالة في الإقرار :** مقتضي ما تنص عليه الفقرة الولي من المـادة ٧٠٢ من القانون المدني أنه إذا كان الاتفاق بين الوكيل والغيـر منطـوي علي تصرف قانوني هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير فإنه يجب عندئذ أن يكون لدي الوكيل وكالة خاصة تخول له هذا التصرف القانوني أو وكالة عامة ينص فيها صراحة علي تفويضه بإجراء التصرف المذكور (طعن ٢٥٨ س ٣٥ق نقض ١٩٦٩/٥/١٥).

● **الوكالة في المرافعة أمام القضاء :** والمقصود بالمرافعة أمام القـضاء تمثيل الخصم في الحضور أمام المحكمة والدفاع عنه وما يستلزمه ذلك من إجراءات وقد سبق أن أوضحنا أن التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال المذكورة بالمادة ٧٥ مرافعات عدا ما يستلزم فيه القـانون تفويضا خاصا علي النحو الذي فصلته المادة ٧٦ مرافعات. وقـد نـصت المادة ١٣٢ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ علـي أن: " للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمـة

أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم إلي الدرجة الثالثة ". وعلي ذلك فحق الحضور أمام المحاكم مقصور علي الخصوم أنفسهم، أو من يوكلونه من المحامين وتكون وكالة المحامين وحضورهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وللمحكمة أن تأذن للمتقاضين في أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصهارهم أو أشخاصا من ذوي قرباهم إلي الدرجة الثالثة. أي أن وكالة الأزواج والأقارب المذكورين في الحضور أمام المحاكم يجب أن تكون بإذن المحكمة. وتحسب درجة القرابة طبقا لما نصت عليه المادة ٣٦ مدني من أنه " يراعي في حساب درجة القرابة المباشرة، اعتبار كل رفع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل، وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولا منه إلي الفرع الآخر، وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة ". أما بالنسبة للقرابة بالمصاهرة، فقد نصت المادة ٣٧ مدني علي أن " أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلي الزوج الآخر ". ويكون حضور المحامي أمام المحكمة إما بموجب توكيل عام أي يخول الحضور عن الموكل في كافة الدعاوي والطعون وإما بموجب توكيل خاص وهو الذي يخول الوكيل الصفة في الحضور عن الموكل في الدعوي معينة أو طعن بذاته والتوكيل العام والخاص يخولان الوكيل القيام بكافة ما يفرضه الدفاع في الدعوي أو الطعن. وهذا التوكيل يجب أن يكون موثقا بالشهر العقاري سواء كان توكيلا رسميا أو عرفيا مصدقا علي توقيع الموكل فيه وقد كان التقنين السابق ينص على ذلك صراحة ولكن نص التقنين الحالي أسقط عبارة " بمقتضي توكيل خاص أو عام " اكتفاء بأحكام

قانون المحاماة في هذا الصدد – وقد جزت نـصوص قـوانين المحامـاة المتعاقبة علي النص علي أن يكون حضور المحامي عن موكله في الجلسة بموجب توكيل عام يخوله الحضور عن الموكل في كافة الـدعاوي إلا أن نص المادة ٥٧ من قانون المحاماة الحالي لم تشر إلي ذلك، وإنما نـصت علي أن لا يلتزم المحامي الذي يحضر عن موكله بمقتضي توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوي ويكتفي بالإطلاع عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة. أما إذا كان التوكيل خاصا بدعوي بذاتها أودع التوكيل ملف الدعوي. ويسري ما تقدم علـي وكالـة غيـر المحامين عن الخصوم (عزمي البكري ص٦٠٥ وما بعدها).

- **ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها، وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن:** "تنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات علـي أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التـي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض، مما مؤداه أن التوكيل بالطعن بطريق النقض يعتبر من الإجراءات المتعلقة بهذا الطعن، ولما كانت المادة ٢٢ من القانون المدني تقضي بأن يسري علـي جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الـذي تباشـر فيـه تلـك الإجراءات وكان البين من التوكيل الصادر من الطاعن إلي المحامي الذي رفع الطعن أنه حرر في دولة قطر وتم التصديق علي إمـضاء الطـاعن بقنصلية مصر بالدوحة، فإن هذا التوكيل يتعين أن يتم وفقا لمـا يتطلبـه القانون المصري، لما كان ذلك وكانت المادة ٦٤ من القـانون رقـم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل إلغائه بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢. قد ناطت بأعضاء بعثات التمثيل القنـصلي

بعض الاختصاصات، من بينها التصديق علي توقيعات المصريين، واشترطت أن يتم ذلك بإتباع أحكام القوانين واللوائح المصرية، وكان قرار وزير الخارجية المصرية الصادر في يوليو سنة ١٩٧٧ بناء علي القانون سالف الذكر والقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية – قد حدد الإجراءات التي يتم بها التصديق علي المحررات الموقع عليها من المصريين المتواجدين بالخارج ويرغبون في تقديمها إلي السلطات الرسمية المصرية أو الأجنبية وأوجب علي أعضاء البعثات المخولين حق مباشرة الأعمال القنصلية بصفة عامة والتصديق علي المحررات بصفة خاصة – موافاة وزارة الخارجية بثلاث صور من نماذج توقيعاتهم باللغتين العربية والإفرنجية مقرونة بالخاتم المستعمل للتصديق علي النموذج المعد لهذا الغرض، حتى تقوم وزارة الخارجية باعتماد التصديقات التي تقوم بها تلك البعثات في الخارج للتحقق من سلامة إجراءات التصديق وحق من باشره في إجرائه، مما مفاده ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الشكل القانوني ولها ويمكن الاحتجاج بها، لما كان ما تقدم وكان التوكيل آنف الذكر قد خلا من اعتماد وزارة الخارجية المصرية لتوقيع القنصل المصري الذي صدق علي توقيع الطاعن خارج مصر فإنه لا يعتبر توكيلا موثقا وفقا لأحكام القانون المصري" (طعن رقم٩١٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١) ويعد كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة (م٧٩ مرافعات).

وللمحامي سواء كان خصما أصليا أو وكيلا في دعوي أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعات أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئولية دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما

يمنع ذلك (م٥٦ من القانون رقم١٧ لسنة١٩٨٣) وهذه الإنابة لا تستوجب توكيلا مكتوبا.

- **حق المحامين للوكالة في الحضور أمام المحاكم :** تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة علي أن "ويجوز له (المحامي تحت التمرين) الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه أو عن محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها دون أن يكون له الحق في أن يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات أو الأوراق التي تقدم إلي المحاكم المذكورة أو إلي مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجاري أو أن يعد عقودا باسمه". وتنص المادة ٢٦ علي أن "للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزئية – فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحاكم المستعجلة– وذلك تحت إشراف المحامي الذي التحق بمكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها. كما يجوز له الحضور باسمه في تحقيقات النيابة والشرطة في مواد المخالفات والجنح وباسم المحامي الذي يتمرن في مكتبه في الجنايات. ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامي الذي يتمرن في مكتبه أو محامي الإدارة القانونية التي ألحق بها. كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لإبداء طلب التأجيل. كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتي لا تحتاج إلي شهر أو توثيق. وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحامي تحت التمرين تقديم فتوى كتابية باسمه أو التوقيع علي العقود التي تقدم إلي الشهر العقاري فيما عدا طلبات إثبات التاريخ. وتنص المادة ١/٣٤ علي أن "يجوز للمحامي المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره،

ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية التي تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلي مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه في سائر التحقيقات التي تجريها النيابة العامة". وتنص المادة ٣٧ علي أن "للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوي أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه. وإلا حكم ببطلان الصحيفة. ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا. كما يكون...الخ". وتنص المادة ٣٨ علي أن "ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا في ذلك معادلة لمحكمة النقض".

- **جزاء حضور المحامي أمام محكمة غير مقيد للمرافعة أمامها:** إذا حضر محامي أمام محكمة غير مقيد أمامها، كما لو كان مقيدا أمام المحاكم الابتدائية موكل في الحضور أمام محكمة الاستئناف فإن حضوره أمام محكمة الاستئناف فإن حضور يكون باطلا ويعتبر كأن لم يكن. ويترتب علي ذلك اعتبار الخصم الذي حضر عنه غائبا بالجلسة التي حضرها المحامي الموكل عنه، وما يترتب علي ذلك من آثار (عزمي البكري ص٦٣٧)ولا يجوز للمحكمة أن تتصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله، ولو باشر الوكيل الإجراء قبل صدور الوكالة.

كما قضت بـأن: "لا يجوز للمحكمة أن تتصدي لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله ما لم ينص القانون علـي خـلاف ذلك. لا محل لادعاء الخصم بحضور محامي عن خصمه وهو ليس موكلا عنه إذ أن صاحب المصلحة في التمسك بذلك هو الموكل وحده" (طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٩/١/١)، وبأنه "المقـرر فـي قـضاء هـذه المحكمة أنه لا يجوز أن تتصدي المحكمة لعلاقة الخصوم بوكلائهم إلا إذا أنكر صاحب الشأن وكالة وكيله وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلـك ولـم يعتد بالاتفاق المبرم بين الشركة الطاعنة والمطعون ضـده الأول بـصفته وكيلا عن زوجته لعدم تقديمه سند الوكالة للوقوف علي مدي سعته رغم أن المطعون ضدها الثانية مثلت في الدعوي بمدافع عنها لم يعتـرض علـي وكالة زوجها عنها في إبرام الاتفاق ولم يمنع عليه بشئ، وكـان الثابـت بالمخالصة المؤرخة ١٩٨٩/٦/٢٧ المقدمة من الشركة الطاعنـة اسـتلام المطعون ضده الأول عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا علـي أولاده القـصر ووكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانية مبلغ خمسة آلاف جنيـه قيمـة التسوية الودية التي تمت بينه وبين الشركة عن الأضرار المالية والأدبيـة والموروثة نتيجة وفاة ابنه إثر حادث سيارة هيئة النقل العام المؤمن عليها لدي الشركة الطاعنة وتنازله عن أصل الحق وعن الاستئناف المقام منـه ومن المطعون ضدها الثانية، بما مؤداه أن المطعون ضده الأول قد قـبض التعويض المحكوم به نهائيا لأولاده القصر الثلاثة ومقداره ألف وخمسمائة جنيه بواقع خمسمائة جنيه لكل منهم وأنه تنازل عن نفسه وبصفته وكـيلا عن زوجته علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه فيما يتعلق بـالتعويض المتنازع عليه وتخالص عما حكم به لهما ابتدائيا، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا حسم النزاع بالصلح فإنه لا يجوز لأي من المتصالحين

أن يجدد النزاع لا بإقامة دعوي به ولا بالمضي في الدعوي التي كانت مرفوعة بما حسمه الطرفان صلحا، وانقضاء ولاية المحكمة في الفصل في النزاع بما يعني انتهاء الخصومة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين نقضه والحكم بانتهاء الخصومة في الاستئنافين صلحا" (طعن رقم ٦٦٧٧ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٢).

وقد ذهب – بحق– رأي إلي أن ما ورد في بعض الأحكام السابقة من مباشرة المحامي للأعمال القانونية قبل أن يستصدر توكيلا ممن كلفه بها، هو تعبير غير دقيق إذ لابد من وكالة سابقة علي قيام الوكيل بالعمل وقد تمت هذه الوكالة بالفعل بالتكليف الصادر من الموكل وتنفيذ الوكيل لما كلف به، ولكن المقصود هو قبل توثيق سند الوكالة بالحضور في الدعوى وهو أمر يختلف عن الوكالة في التقاضي وكذلك الشأن فيما ورد في بعض الأحكام من عدم جواز تصدي المحكمة والخصومة لصفة المحامي في الحضور إذ ذلك واجب علي المحكمة وجائز للخصوم للتثبيت من توافر شروط الحضور عن الموكل أمام القضاء ولكن المقصود هو عدم جواز التصدي للوكالة في أعمال التقاضي غير الحضور أمام القضاء وما استلزم فيه المشروع تفويضا خاصا (محمد كمال عبد العزيز ص٥٢٠ وما بعدها).

- **الوكالة في الطعن بالنقض :** يرفع الطعن الصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض (م٢٥٣ مرافعات) أما إذا لم توقع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقيد أمام محكمة النقض عُد الطعن باطلا لرفعه من غير ذي صفة.

ولا يشترط أن يسبق توقيع المحامي صحيفة الطعن بالنقض صدور وكالة له من الخصم برفع الطعن؛ غير أن يتعين إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب؛ ويجوز إيداعه حتى المرافعة في الطعن، وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن بالنقض أن يودع سند وكالة المحامي الموكل في الطعن، وكان الثابت أن المحامي الذي رفع الطعن عن الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلاً صادراً إليه من الطاعن الثالث عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة إلا أنه لم يودع – أو يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات – التوكيل المذكور للتحقق من صفة الطاعن الثالث فيه ولبيان ما إذا كان هذا التوكيل يجيز له توكيل محام للطعن بالنقض، لما كان ذلك فإن الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يضحي – بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة – غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٦) وبأنه "الطاعنة الأولى لم تقدم – حتى قفل باب المرافعة في الطعن. سند التوكيل الصادر منها إلى الطاعن الرابع الذي وكل المحامي الذي رفع هذا الطعن ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الأولى" (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/٦/١٧) وبأنه "وإن كان لا يلزم وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق إلا أنه يتعين وفقاً للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة، لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده، وأنه يتعين الحكم ببطلان الطعن لرفعه من غير ذي صفة" (الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)،

وبأنه "وإن كان لا يلزم وفقاً للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات حصول المحامي الموقع على صحيفة الطعن على توكيل سابق، وكانت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات توجب إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلا أن ذلك لا يمنع من تقديمه بعد ذلك وحتى جلسة المرافعة. لما كان ذلك وكان الثابت أن المحامي الذي وقع على صحيفة الطعن لم يقدم سند وكالته عن هؤلاء الطاعنين وقت تقديم صحيفة الطعن أو بعده وحتى جلسة المرافعة فإنه يتعين الحكم ببطلان صحيفة الطعن بالنسبة لهم لرفعه من غير ذي صفة" (طعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٩/٦/٤)

- **ولا يشترط صدور توكيل مباشر إلي المحامي الذي وقع صحيفة الطعن إنما يلزم تقديم التوكيل السابق وإيداعه قلم الكتاب قبل المرافعة في الطعن، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "إذا كان الثابت أن التوكيل المودع بملف الطعن بالنسبة للطاعنين الثامن والتاسع لم يصدر من هذين الطاعنين إلي المحامي الذي قرر به، بل صدر إليه من الطاعنة السابعة عن نفسها وبصفتها وكيلة عنهما دون تقديم ذلك التوكيل للتعرف علي حدود وكالتها وما إذا كانت تشمل الإذن لها في توكيل محامين للطعن بالنقض أولا تشمل هذا الإذن، فإن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثامن والتاسع للتقرير به من غير ذي صفة يكون في محله" (طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢)

ويجب إيداع التوكيل ملف الطعن حتى الفصل في الطعن حتى تتمكن المحكمة من التعرف علي مدى اتساعه للطعن بالنقض، فإذا قام المحامي بسحبه ولم يقدمه حتى جلسة المرافعة بطل الطعن ولا يغني عن التوكيل ذكر رقمه في صحيفة الطعن (المستشار طه الشريف ص٣٧٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وإن كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ –الذي رفع الطعن في ظله– قد ألغي ما كانت تشترطه المادة السابعة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من ضرورة حصول المحامي المقرر بالطعن علي توكيل سابق علي التقرير، إلا أن هذا الإلغاء – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون– لا يعفي بطبيعة الحال المحامي من واجب تقديم التوكيل فيما بعد وقبل الفصل في الطعن فإذا كان المحامي المقرر بهذا الطعن لم يقدم سند توكيله عن الطاعن حتى حجزت الدعوى للحكم وكان لا يغني عن تقديم التوكيل المذكور مجرد ذكر رقمه في التقرير بالطعن إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود الوكالة وما إذا كانت تشمل الإذن للمحامي الموكل في الطعن بطريق النقض فإن الطعن يكون غي مقبول للتقرير به من غير ذي صفة" (طعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨)

- **ولا يشترط في عبارات التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "وبأنه المقرر في قضاء محكمة النقض من أنه لا يشترط في عبارة التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة علي إجازة الطعن بالنقض في القضايا المدنية متي كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق في النيابة أمام المحاكم علي اختلافها، وكانت عبارة التوكيل...تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذي صفة" (الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ق س٣١ ص١٦٢٨ جلسة ١٩٨٠/٥/٣١)، وبأنه "المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يشترط في عبارته التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها

صراحة علي إجازة الطعن بالنقض في القضايا المدنية متي كانت هذه الوكالة مستفادة من أية عبارة واردة فيه تتسع لتشمل الحق في النيابة أمام المحاكم علي اختلافها، ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن محامي الطاعنين قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن التوكيل الصادر إليه من الطاعن الثاني عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي الطاعنين، وكانت عبارة توكيل هؤلاء الأخيرين للطاعن الثاني وهو رقم...الذي أشير إليه عند إيداع صحيفة الطعن. وقدمه الطاعنون لهذه المحكمة تشمل وكالته عنهم أمام جميع المحاكم علي اختلاف درجاتها وأنواعها فإنها بهذا الشمول تتسع لمباشرة القضايا أمام محكمة النقض طعنا وحضورا، ومن ثم يكون الطعن المقام من أولئك الطاعنين مقدما من ذي صفة" (طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٥/٣١).

- **نطاق الوكالة الخاصة:** وتجوز الوكالة الخاصة في أعمال الإدارة للحد من إطلاق الوكالة العامة، ويجب عدم الوسع في تفسير الوكالة الخاصة، فالتوكيل في قبض الدين لا يشمل مقاضاة المدين خلافا للوكالة العامة ولا في منحه أجلا أو إبرائه أو حوالة الدين أو الصلح والتوكيل في الاقتراض لا يشمل التوكيل في الرهن ويجوز العكس. والمحامي لابد أن يصدر له توكيل خاص في المرافعة أمام القضاء في قضية معينة أو في جميع القضايا التي ترفع من موكله أو عليه وتوكيله في المرافعة أمام القضاء لا يشمل تكيله في الصلح ولا في التحكيم ولا في الإقرار ولا في توجيه اليمين، بل لابد من توكيل خاص لكل تصرف من هذه التصرفات، أي يجب أن يذكر في التوكيل الصادر للمحامي أنه موكل في المرافعة أمام القضاء وفي صلح التحكيم والإقرار وتوجيه اليمين، فإذا أغفل ذكر تصرف من هذه التصرفات لم تكن للمحامي صفة في مباشرته. كذلك لا يتضمن

توكيل المحامي في المرافعة أمام القضاء توكيله في ترك المرافعة أو في قبول الحكم أوفي النزول عنه أو في الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو في النزول عن حق للموكل، بل يجب أن يذكر كل ذلك في التوكيل الصادر للمحامي حتى تكون له صفة في مباشرته" (السنهوري ص٣٦٣).

● **إثبات نطاق الوكالة:** ويثبت بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن مدى سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات ومن مدي حرية الوكيل في القيام بهذه التصرفات، ويقع عبء الإثبات علي عاتق من يتمسك بالوكالة. ولا تثار سعة الوكالة إلا عندما يقوم الوكيل بالعمل القانوني في غيبة موكله، إذ يلتزم الوكيل حينئذ بسعة الوكالة، أما إذا قام بالعمل في حضور الموكل ودون اعتراض منه، فإن العمل يكون صحيحا ونافذا في حق الموكل ولو كان خارجا عن نطاق الوكالة المبرمة مع الموكل، إذ تتوافر صفة الوكيل بالنسبة لكافة الأعمال القانونية التي يقوم بها في حضور الموكل.

من أحكام القضاء:

١- الأصل أن يتم تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلي الشخص نفسه أو في موطنه الأصلي، ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي بينها القانون وصدر توكيل من أحد الخصوم لمن وكله من المحامين بمقتضى توكيل عام أو خاص، يجعل موطن الوكيل معتبراً في إعلان الأوراق اللازمة في درجة التقاضي الموكل هو فيها.

(نقض- جلسة ١٩٧/٣/٢٥- المرجع السابق- السنة ٢٢- ٣٩٣)

٢- يجب أن يكون تقرير الطعن بالنقض موقعاً من محام موكل عن الطاعن، وهو إجراء جوهري يترتب علي إغفاله بطلان الطعن. وإذا كان

تقرير الطعن موقعاً من محام لم تثبت وكالته عن الطاعن، فـإن الطعـن يكون باطلاً.

(نقض- جلسة ١٩٧٧/٤/٢١- المرجع السابق- ص٥٣٠)

٣- إذا كان يبين من أوراق الطعن أن الأستاذ ..... المحامي قـرر بالطعن عن الطاعن الأول عن نفسه وبصفته وكيلاً عن الطاعنة الثانيـة، ولم يقدم التوكيل الصادر إلي موكله من الطاعنة الثانية. حتـى حجـزت الدعوى للحكم، وكان لا يغني عن تقديم هذا التوكيل مجرد ذكر رقمه فـي التوكيل الصادر من الطاعن الأول إلي محاميه، إذ أن تقديم التوكيل واجب حتى تتحقق المحكمة من وجوده وتستطيع معرفة حدود هذه الوكالة، ومـا إذا كانت تشمل الإذن للطاعن الأول في توكيل المحامين في الطعن بطريق النقض، فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للطاعنة الثانية للتقرير به من غير ذي صفة.

(نقض – جلسة ١٩٧٢/٤/٨- المرجع السابق- السنة ٢٣- ص٦٧٦)

٤- النص في المادة ٢/٧٠٢ من القانون المـدني علـي أن الوكالـة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل علي وجه التخصيص إلا إذا كان العمل من التبرعات يدل علي أن الوكالة الخاصة في المعاوضات يصح أن تصدر دون تحديـد لمحـل التصرف، ولما كان التوكيل الصادر من المطعون عليها الأولي لمحاميهـا ينص علي أن له أن يشتري لذمتها العقار المطلوب بيعه، فإنه يخوله صفة في أن يشتري عنها الأطيان موضوع التنفيذ عملاً بالمادة ٢/٧٠٢ السالف ذكرها دون حاجة إلي أن يعين فيه علي وجه التحديد بيان هذه العقـارات التي إنصب عليها التصرف. لما كان ذلك فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لرفض دفاع الطاعنة من أن التوكيل لم يكن

يخول الوكيل شراء العقار بجلسة المزاد لأن عبارته غامضة ولا تتـضمن تحديداً لموضوعه يكون علي غير أساس.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/١٠/٢٢- المرجع السابق- السنة ٢٥- ص١٥٣)

٥- لئن كان طلب الوكيل إيقاع البيع علي موكله يستلزم وكالة خاصة يبيح له ذلك إعمالا لنص المادة ٢/٧٠٢ من القانون المدني، إلا أنه تجاوز الوكيل حدود وكالته العامة، وأبرم تصرفاً فإن هذا التصرف يكون موقوفا علي إجازة الموكل، فإن أقره إعتبر نافذاً في حقه من وقت إبرامـه. وإذا كان المطعون ضدهم قد أجازوا تصرف المحامي الذي كان يباشر عـنهم إجراءات التنفيذ العقاري، وطلب إيقاع البيع عليهم رغم أن وكالته كانـت قاصرة علي مباشرة الأعمال القضائية، فإن إجازتهم اللاحقة لهذا التصرف تعتبر في حكم الوكالة السابقة، ويضحي التصرف صحيحاً ونافذاً في حقهم، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون غير صحيح.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٢٩- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص٢٩٢)

٦- النص فى المادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى على أنه " لابد مـن وكالة خاصة فى كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجـه خـاص فـى ..... والمرافعة أمام القضاء " يدل على أن المشرع اعتبـر المرافعـة أمام القضاء عن الخصوم فى الدعاوى المرفوعة أياً كانت صفاتهم فيها ـ هو عمل ليس من أعمال الإدارة ولابد فيه من قيام وكالة خاصة.

(الطعن رقم ٤٩٣- لسنـة ٦٧ ق- تاريخ الجلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠٥)

* * *

آثار الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧٠٣) :

(١) الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

(٢) علي أن له أن يخرج عن هذه الحدود التي كان من المستحيل عليـه إخطـار الموكل سالفاً وكانت لظروف يغلب معها الظن أن الموكل ما كان إلا ليوافق علـي هذا التصرف. وعلي الوكيل في هذه الحالـة أن يبـادر بـإبلاغ الموكـل خروجـه عـن حدود الوكالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٣ ليبي و٦٦٩ سوري و٩٣٣ عراقي و٥٧٨ سوداني و٧٧٩ لبناني و١١٢١ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٧٨ من المشروع التمهيدي علي وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد في فقرته الأولـي، أمـا الفقرة الثانية فكانت تجري علي الوجه الآتي: "علي أن له أن يخرج عـن هذه الحدود إذا استحال عليه أن يخير الموكل مقـدما بتـصرفه وكانـت الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هـذا التـصرف وعلي الوكيل في هذه الحلة أن يبادر بإبلاغ الموكل ما أدخله علي الوكالة من تعديل". وفي لجنة المراجعة عدلت الفقرة الثانية تعديلا جعلها هي أيضا مطابقة لما ستقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقم الـنص ٧٣٥ في المشروع النهائي، ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٤ ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٣ (مجموعـة الأعمـال التحـضيرية ٥ ص٢٠٠- ص٢٠١).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه : "فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك من أعمال مادية ملحقة دون نقص أو زيادة، فإن نقص أو زاد كان بين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولا عنه، علي أنه يجوز له أن ينقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقائه وكيلا وذلك بشرطين: أ- أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف كما إذا وكل في بيع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي، وإذا قام نزاع بين الوكيل والموكل في تحقق هذا الشرط كان المر محلا لتقدير القاضي. ب- أن يستحيل علي الوكيل إخطار الموكل مقدما بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضا للقاضي (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٢٠٦ وما بعدها).

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠٣ من القانون المدني أن علي الوكيل أن يلتزم حدود الوكالة المرسومة، ومع ذلك يجوز له إستثناء وبشروط معينة أن يجاوز هذه الحدود.

فيجب علي الوكيل أن يلتزم في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة، فلا يخرج علي هذه الحدود، لا من ناحية مدي سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التى رسمها له الموكل.

وقد يتطلب تنفيذ الوكالة القيام بأعمال مادية تابعة للتصرف القانوني محل الوكالة، كالقيام بإجراءات تسجيل البيع من تحرير العقد والتصديق علي الإمضاء وغير ذلك من إجراءات التسجيل.

وليس معني إلتزام الوكيل الحدود المرسومة للوكالة أنه لا يستطيع التعاقد بشروط أفضل.

يحتفظ الوكيل بما يثبت تنفيذه للوكالة علي الوجه المطلوب، حتى يستطيع الرجوع علي الموكل بما عليه من إلتزامات كدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة وكرد المصروفات التي أنفقها، وحتى يستطيع أيضاً أن يؤدي حساباً للموكل عن تنفيذ الوكالة فيحتفظ بنسخه العقد الذي أمضاه أو بالمستند الذي يثبت ذلك، كما يحتفظ بالمستندات التي تثبت المصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة.

وإذا لم يقم الوكيل بتنفيذ الوكالة علي النحو سالف الذكر دون أن يتنحى عن الوكالة علي الوجه الذي رسمه القانون، جاز للموكل بعد إعذاره أن يرجع عليه بالتعويض، بل إن الإعذار لا يكون له مقتض إذ أصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني تجيز للوكيل إستثناء أن يخرج عن الحدود المرسومة للوكالة: "متي كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق علي هذا التصرف، وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة".

وإستيفاء الشرطين الذين نصت عليهما المادة ٢/٧٠٣ مدني يكون محلا لتقدير قاضي الموضوع.

وإذا توافر هذان الشرطان إعتبر الوكيل نائباً عن الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وإنصرف أثر العقد إلي الموكل فيما كان داخلاً في حدود الوكالة وفيما كان خارجاً عنها علي السواء.

ويلاحظ أن إنصراف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل إلي الموكل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة لا يأتي من أن الوكيل فضولي فيما جاوز فيه هذه الحدود، لأنه يرجع علي الموكل ويرجع عليه الموكل بموجب عقد الوكالة ذاته، لا بموجب قواعد الفضالة وهي عادة تكون أضيق من قواعد الوكالة. ولا يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك وكالة ظاهرة، فقد يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل عالماً بمجاوزة هذا لحدود الوكالة، ويرتضي مع ذلك التعامل معه، وشرط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير معتقداً أنه يتعامل مع وكيل في حدود وكالته، وإنما يأتي إنصراف أثر العقد إلي الموكل من أن هناك نيابة قانونية أضفاها القانون علي الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وقد أقام القانون هذه النيابة علي أساس إرادة مفترضة- لا صريحة ولا ضمنية- من جانب الموكل، فقد دلت الظروف علي أن الموكل: "ما كان إلا ليوافق" علي تصرف الوكيل. فإفترض القانون – والظروف تبرر هذا الإفتراض- أن الموكل قد صدرت منه موافقة أي توكيل فيما جاوز فيه الوكيل الحدود الأصلية للوكالة.

وتقول العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٣ مدني: "وعلي الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة ذلك أن المفروض هو أن الوكيل كان يستحيل عليه إبلاغ الموكل خروجه عن حدود الوكالة قبل أن يخرج عن هذه الحدود، فيجب عليه إذن، بعد أن خرج، أن يخطر الموكل بذلك بمجرد تمكنه من هذا الإخطار. وليس الغرض من الإخطار أن يحصل الوكيل علي موافقة الموكل، فهذه الموافقة قد إفترضها القانون. وإنما الغرض منه أن يجنب الوكيل الموكل مباشرة تصرف يتعارض مع التصرف الذي باشره الوكيل، كأن يبيع الموكل ما سبق أن باعة الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة لذلك لا يكون الإخطار شرطاً

في إنصراف أثر تصرف الوكيل إلي الموكل، فهذا التصرف قد إنـصرف أثره إلي الموكل بمجرد أن باشره الوكيل لكي يأخر الوكيل فـي إخطـار الموكل، يجعله مسئولاً عن تعويض هذا الأخير فيما لـو باشـر تـصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٥٠ وما بعدها)

٢- لعل أهم ما يلفت النظر هو الحكم الوارد بالفقرة الثانية من المـادة ٧٠٣ مدني- ولا نظير له في التقنين القديم- وقد مثل المذكرة الإيـضاحية لمشروع تنقيح القانون لهذا الغرض بقولها: "كما إذا كان قد وكل في بيـع قدر معين من الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدراً أكبر. أو وكل في الإقراض بتأمين هو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هـو رهـن رسـمي". وظاهر من المثال الأول خطورة السلطة التي يمنحها هذا النص للوكيل عن خلاف مقتضى القواعد المألوفة في الوكالة والتي صرح بها المشرع فـي الفقرة الأولي من هذه المادة. وما نظن إلا أن هذا النص قد نقل محرفا عن النصوص المقابلة له في التقنيات الأجنبية التي تجيز الوكيـل فـي مثـل الظروف الواردة بها أن يخالف التعليمات لا أن يخرج عن حدود التوكيـل وفرق بين مخالفة التعليمات والخروج عن الحدود، إذ يفقد الوكيل صـفته في الوضع الأخير فلا يلتزم الموكل بشيء.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٨)

- **آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين :** تنشئ الوكالة التزامات في جانـب الوكيل هي تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها للموكل، ورد ما يكون للموكل عند الوكيل.وقد تنشئ التزامات في جانب الموكل، هي دفـع الأجـرة إذا كانت الوكالة مأجورة، ورد المصروفات أو تقديمها إذا كانت هناك حاجـة إلي نفقات لتنفيذ الوكالة وتعويض الوكيل عن الضرر إذا أصـابه ضـرر بسبب تنفيذ الوكالة.

أولا : التزامات الوكيل :

الالتزام الأول : تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة : رأينا أن الفقرة الأولي من المادة ٧٠٣ مدني قد نصت علي أن "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة" فيجب علي الوكيل إذن أن يلتزم الحدود المرسومة للوكالة فلا يخرج علي هذه الحدود، لا من ناحية مدي سعة الوكالة والتصرفات القانونية التي تتضمنها، ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسمها له الموكل فإذا كان موكلا في بيع منزل معين لمشتر معين بثمن معين، علي أن يكون الثمن نسيئة لأجل معين، وعلي أن يضمن الوفاء بالثمن فوق امتياز البائع كفيل شخصي ملئ، وجب علي الوكيل أن ينفذ الوكالة في هذه الحدود المرسومة دون نقص أو زيادة، وأن يجري في طريقه تنفيذها علي النحو المرسوم في الوكالة. فيجب عليه أن يبيع هذا المنزل المعين دون غيره، وأن يبيعه لا أن يرهنه أو يقايض عليه أو يتصرف فيه بأي تصرف آخر غير البيع، وأن يبيعه لهذا المشتري المعين لا لمشتري المعين لا لمشتر آخر ولو دفع ثمنا أعلي إلا إذا وافق الموكل، وأن يبيعه بهذا الثمن المعين لا بثمن أقل. ويجب عليه فوق ذلك أن يجري في تنفيذ الوكالة علي الطريقة المرسومة فيها، فلا يحدد لدفع الثمن أجلا أبعد، ولا يكتفي بامتياز البائع ضمانا للوفاء بالثمن بل يجب أن يضم إليه كفالة شخص ملئ(السنهوري ص٣٧٠).

- **تمثيل الوكيل للموكل بالصفة التي تم العقد على أساسها دون الاعتداد بالصفات الأخرى للموكل :** لا تكون للوكيل صفة إلا في تمثيل الموكل بصفته التي تضمنها عقد الوكالة، فإذا تجاوز ذلك واتخذ إجراء أو أبرم تصرفاً بصفة أخرى من الصفات الثابتة للموكل، كان متجاوزاً حدود

وكالته مما يحول دون نفاذ تصرفه في حق من كان الموكل يمثله، مثـال ذلك أن يكون الموكل نائباً اتفاقياً أو قانونياً أو قضائياً عن آخره ولكنه أبرم عقد الوكالة عن نفسه فقط، وحينئذٍ لا يجوز للوكيل تمثيل موكلـه بـصفته نائباً عن الغير. وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الغير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإنه قصر فعليه تقـصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلي الأصيل ويـستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سئ النية قصد الأضرار بالموكـل أو بغيره" (الطعـن رقـم ١١٢٥ لـسنة ٤٨ س٣٠ ع٢ ص٢٦٣ جلـسة ١٩٧٩/٩/٢)، وبأنه "الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر أجنبيـا عـن تلـك العلاقة –بين الوكيل والموكل– مما يوجب عليه في الأصل أن يتحقق مـن صفة من تعامل معه بالنيابة عن الأصيل ومن انصراف أثر التعامل تبعـا لذلك إلي هذا الأخير إلا أنه قد يغنيه عن ذلك أن يقع من الأصيل ما ينبئ في ظاهر الأمر عن انصراف إرادته إلي إنابته لسواه في التعامل باسـمه كأن يقوم مظهر خارجي منسوب إليه يكون من شـأنه أن يـوهم الغيـر ويجعله معذورا في اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما، إذ يكون من حـق الغير حسن النية في هذه الحالة أن يتمسك بانصراف أثر التعامـل الـذي أبرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل إلي الأصيل لا علي أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما –وهي غير موجودة في الواقع– بل علـي أسـاس الوكالـة الظاهرة، ذلك لأن ما نسب إلي الأصيل في هذا الصدد بشكل فـي جانبـه صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير حسن النية في نيابة التعامل معه علي ذلك الأصيل ويحمله علي التعاقد معه بهذه الصفة وهـو

ما يستوجب من ثم جعل التصرف الذي أجراه الغير حسن النية نافذا في حق الأصيل" (الطعن رقم ١٦٠٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/١/١٧، الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩١/٤/١١، الطعنان ٥١٢، ٥٥١ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)، وبأنه "خروج الوكيل عن حدود وكالته في تعاقد سابق لا يلزم منه اعتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل للطاعنين نافذا في حق الموكل مادام أن هذا التصرف كان صادرا من وكيل خارج حدود الوكالة إذ هو لا ينفذ في حقه إلا بإجازة ذات التصرف" (طعن ٣٧٤ س ٢٥ق نقض ١٩٦٠/٥/١٢).

- **ومجاوزة الوكيل لهذه الحدود المرسومة مسألة واقع، وقد قضت محكمة النقض بأن:** " متى كان الحكم إذ قرر بأن الوكيل قد تجاوز حدود التوكيل قد أقام ذلك علي استخلاص موضوعي سائغ، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه" (مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص٤٨٩ نقض مدني ٥ أبريل سنة ١٩٥٦).

- **عبء إثبات الوكالة :** وأن عبء إثبات الوكالة يقع علي من يدعيها، فإذا احتج الغير علي الموكل بالوكالة ليرجع عليه بآثار التصرف القانوني الذي عقده مع الوكيل كان علي الغير أن يثبت الوكالة ومداها، وأن الوكيل قد تصرف في نطاقها حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف، إذ الوكيل لا تكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة (طعن ٢٥٨ س ٣٥ق نقض ١٩٦٩/٥/١٥).

- **إجازة الموكل لتصرف الوكيل:** متى خرج الوكيل عن حدود الوكالة، زالت عنه النيابة في تمثيل الموكل وفقد بالتالي صفته كوكيل وأصبح أجنبيا عن الموكل فلا تنفذ في حقه تصرفات الوكيل ولا يحاج بالأحكام التي

تصدر ضد الوكيل فيما جاوز فيه حدود الوكالة، فإن قام الوكيل ببيع غير موكل في إجرائه، كان غير نافذ في حق الموكل وتسري في شأنه بيع ملك الغير، وإن كفل الغير بموجب وكالته بالاقتراض والرهن، كانت الكفالة غير نافذة في حق الموكل لخروجها عن حدود الوكالة وبالتالي انتفاء صفة الوكيل في إبرامها، وإذا كانت الوكالة عامة، فلا يجوز للوكيل إبرام تصرفات تخرج عن أعمال الإدارة وإلا كانت غير نافذة في حق الموكل إلا إذا أجازها وكان عالما بأن التصرف الذي يجيزه خارج عن حدود الوكالة وأنه يقصد إضافة آثاره إلي نفسه، بحيث إذا انتفي ذلك كان له التمسك بإبطال الإجازة للغلط.

وإذا تعددت التصرفات التي تجاوز بها الوكيل حدود الوكالة، جاز للموكل إجازتها جميعها أو قصر ذلك علي بعضها، وحينئذ ينحصر أثر الإجازة في التصرفات التي قصد الموكل إجازتها طالما كانت قابلة للانقسام بحسب طبيعتها أو وفقا للغرض منها، أما أن لم تكن قابلة للانقسام، فإن عدم إجازة أحدها يمتد إلي باقي التصرفات، فإن كان الوكيل غير مفوض في الشراء، ومع ذلك أشتري مجموعا من الأموال كأرض زراعية وما بها من آلات ومساكن وحيوانات وأشجار، فلا يجوز للموكل إجازة التصرف بالنسبة لبعض هذه الأشياء دون البعض الآخر، وإذا اشتري قطعتين متجاورتين من الأرض مخصصتين لغرض استثماري واحد، فلا يجوز للموكل إجازة التصرف بالنسبة لإحداها دون الأخرى (أنور طلبه ص٤٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان الحكم قد انتهي إلي أن حالة مورثة الخصوم العقلية لم تكن تسمح لها بأن تأتي أو تعقل معني أي تصرف استنادا إلي الأسباب السائغة التي أوردها، فإن إجازتها الهبات

والقروض الصادرة من وكيلها لا تكون قد صدرت منها عن رضاء صحيح، وبالتالي يتحمل المسئولية عنها من كان يتولي إدارة أموالها والتصرف فيها، فإنه لا مخالفة في ذلك للقانون" (طعن ١٩٦ س ٢٢ق،٥٥ س ٢٣ق نقض ١٩٥٧/٣/٢١)، وبأنه " الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، ويجب لإقرار ما يباشره خارجا عن هذه الحدود أن يكون المقر عالما بأن التصرف الذي يقره خارج عن حدود الوكالة وأنه قد أقره قاصدا إضافة أثره إلي نفسه" (طعن ١٣٣ س ١٨ق نقض ١٩٥٠/٤/٦)، وبأنه "تصرف الوكيل الذي يجاوز حدود وكالته الخاصة لا يسأل عنه الموكل إلا إذا أجازه بعد حصوله قاصدا إضافة أثره إلي نفسه" (طعن ١٦٢ س ٣٧ق نقض ١٩٧٢/٤/٦).

من أحكام القضاء:

١- يشترط لإعتبار الوكيل الظاهر نائباً عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب للموكل من شأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر وإذا كان الثابت في الدعوى- علي ما سجله الحكم المطعون فيه- أن الشركة المطعون ضدها لم تعين السيد/ ..... بمقتضى العقد المبرم بينهما مديراً لها بل عينته ليتولى الإشراف علي الأعمال الإدارية إلي جانب مديرها الذي له حق التوقيع الملزم لها، وكان الطاعن (العامل) لم يدفع في دفاعه أمام محكمة الموضوع وجود مظهر خارجي يجعله معذورا في أن يعتقد أن السيد/ ... سلطة تعيين العاملين بالشركة، وكان وضع الأخير في الشركة علي ذلك النحو لا يشكو أي خطأ من جانبها، مما يتأتى به عن توافر ذلك المظهر، وكان مؤدي ذلك هو إنتفاء صفة الوكيل الظاهر أو المدير الظاهر عنه، فإن الدفاع الذي يتمسك به الطاعن يكون دفاعاً لا سند له من القانون وغير مؤثر في النتيجة التي إنتهي إليها

الحكم المطعون فيه، وبالتالي يكون النعي علي الحكم بالقصور لإغفاله ذلك الدفاع غير منتج.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢- السنة ٢٦- المرجع السابق- ص١٤٦٢)

٢- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القانون المدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد ما للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانة ذلك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت له بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكى يسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولد عن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القانون او لم يقدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤)

العناية المقررة فى تنفيذ الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٤) :

(١) إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب علي الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد.

(٢) فإن كانت بأجر وجب علي الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٤ ليبي و ٦٧٠ سوري و ٩٣٤ عراقي و ٥٧٩ سوداني و ١١٣١ و ١١٣٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وورد هذا النص في المادة ٩٧٩ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر علية في التقنين المدني الجديد. ووافقت علية لجنه المراجعة تحت رقم ٧٣٦ في المشروع النهائي. وادخل علية مجلس النواب تعديلا لفظياً طفيفاً في الفقرة الأولى، فأصبح مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٣٥. ووافق عليه مجلس الشيوخ تحت رقم٧٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٢ – ص ٢٠٣).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بأنه : "يجب أن يبذل الوكيل في تنفيذ الوكالة القدر الواجب من العناية وقد حدد المشروع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع وقد سبق أن طبقت على العقود المسماة الأخرى كالإيجار والعارية والوديعة، فالوكيل إذا كان مأجورا يطلب منه عناية الرجل المعتاد، أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن

يبذل من العناية إلا ما يبذله في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد، وهذه هي المعايير التي تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية"(مجموعة الأعمال التحضيرية ص٥ ص٢٠٧).

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠٤ من القانون المدني أن إلتزام الوكيل بتنفيذ الوكالة هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية. وقد يكون التصرف القانوني محل الوكالة يتضمن إلتزاماً بتحقيق غاية كالبيع والرهن، أو يتضمن إلتزاماً ببذل عناية كالإيجار والعارية والوديعة، ولكن التوكيل في أي تصرف قانوني ولو كان يتضمن إلتزاماً بتحقيق غاية ينشئ في جانب الوكيل إلتزاماً بالقيام بهذا التصرف بقدر معين من اليقظة، ويكون دائماً إلتزاماً ببذل عناية.

وقد اعتنق التقنين المصري الجديد النظرية الحديثة في المسئولية عن الخطأ العقدي، وإلتزامها في تطبيقاتها المتكررة في العقود المختلفة. فالوكيل مأجورا كان أو غير مأجورا، يكون دائماً مسئولاً في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطئه الجسيم، حتى لو إتفق مع الموكل علي إعفائه من هذه المسئولية.

فيكون الوكيل مسئولاً عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى عنها في الوقت المناسب. ويكون مسئولاً إذا وكل في بيع شيء دون تحديد قيمته، عن تواطؤه مع المشتري علي تخفيض الثمن. وإذا كان في يده مال للموكل، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه، فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبددا. وتحققت مسئوليته الجنائية ومسئوليته المدنية، وفي جميع الأحوال تجب عليه فوائد المبالغ التي إستخدمها لصالحه من وقت إستخدامها. وإذا كان موكلاً في إدارة أرض زراعية مثلا وأجر الأرض

بأجرة بخسة متواطئا في ذلك مع المستأجر كان مسئولاً عـن غـشه. وإذا أهمل في تقاضي الأجر حتى تمكن المستأجر من نقل محصولاته، أو أهمل في دفع الضريبة (الأموال) فحجز علي الأرض لإستيفائها، فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيما ويكون مسئولاً عنه. وإذا وكل محام في الطعن في الحكم ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير، كان هـذا خطـأ جسيماً يستوجب مسئوليته، وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله أو أفشي أسرار المهنة كان هذا غشا يشدد من مـسئوليته. وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفية إستغلال المال وإستغله في غير مصلحة الموكل كان هذا خطأ جسيماً ووجب رد المال من فوائده القانونية.

أما إذا كان الخطأ عادياً أي خطأ يسيراً، فإنه يجب التمييز بين مـا إذا كانت الوكالة مأجورة كما هو صريح نص المادة ٧٠٤ مدني.

فإذا كانت الوكالة مأجورة وجب علي الوكيل أن يبذل في تنفيذها عناية الشخص المعتاد، أي أن المعيار هنا يكون معياراً موضوعياً لا شخـصياً. فإذا لم يبذل هذه العناية، حتى لو أثبت أن العناية الأقل التي بذلها فعلاً هي العناية التي يبذلها هو في شئون نفسه، كان مع ذلك مسئولاً، لأنـه ملـزم ببذل عناية الشخص المعتاد ولو كانت هذه العناية تزيد علي عنايته بشئونه الشخصية. أما إذا بذل عناية الشخص المعتاد، فإنه يكون قد نفذ إلتزامـه، ولا يكون بعد ذلك مسئولاً عن ضرر يصيب الموكل حتى لو ثبت أنه كان يستطيع توقي هذا الضرر لو بذل عنايته في شئون نفسه، لأنه غير مسئول إلا عن عناية الشخص المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصي.

أمام إذا كانت الوكالة غير مأجورة، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن بذل عنايته بشئون نفسه بالمعيار الشخصي إذا كانت هذه العناية هـي دون

عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي. فإذا كانت عنايته الشخصية هي أعلي من عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصي. والسبب في ذلك واضح، فإنه وكيل غير مأجور وهو متفضل بتبرعه، فلا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عناية الشخص المعتاد، كما لا يجوز أن يكون مسئولاً عن أكثر من عنايته الشخصية، فلا يكون مسئولاً إذن إلا عن أدني العنايتين. وشأنه في ذلك شأن المودع عنده غير المأجور. وهذا بعكس المستعير الذي لا يولي تبرعا بل يتلقاه، فيكون مسئولاً عن أعلي العنايتين عناية الشخص المعتاد وعنايته الشخصية.

وككل مدين لا يكون الوكيل مسئولاً عن السبب الأجنبي. فإذا كان الضرر الذي أصاب الموكل من جراء تنفيذ الوكالة راجعا إلي قوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو خطأ الموكل نفسه، فإنه يكون ضررا ناجماً عن سبب أجنبي، ومن ثم لا يكون الوكيل مسئولاً عنه.

وكذلك لا يكون الموكل مسئولاً عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير.

وأخيرا لا يكون الوكيل مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكل نفسه. فإذا كان الوكيل في حاجة إلي بيانات من الموكل لتنفيذ وكالته فتلقي منه بيانات خاطئة أو كان في حاجة إلي نقود يقدمها له الموكل فأخر هذا في تقديمها، لم يكن الوكيل مسئولاً عن الضرر الذي ينجم عن ذلك.

ولما كان إلتزام الوكيل هو إلتزام بذل عناية، والموكل في صدد مطالبته بتعويض لإجلاله بتنفيذ إلتزامه، فإن الموكل هو الذي يقع عليه عبء إثبات عقد الوكالة، وأن الوكيل لم يقم بتنفيذ إلتزامه أو قام به علي وجه معيب، وأنه قد نجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل فإذا أثبت الموكل

ذلك، كان هذا إثباتا لخطأ الوكيل العقدي، والوكيل عند ذلك أن ينفي عـن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لإلتزامه إنما يرجـع إلـي سـبب أجنبي، فتنعدم علاقة السببية ولا تتحقق مسئولية الوكيل العقديـة. بـل إن الوكيل أن ينتقل من نطاق المسئولية العقدية إلي نطاق التنفيذ العيني فيثبت أنه قد نفذ إلتزامه تنفيذاً عينياً فبذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة.

والتعويض الذي يرجع به الموكل علي الوكيل من جراء خطئـه فـي تنفيذ الوكالة يكون بمقدار الضرر الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطـأ، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا تعويض.

ومن صور التعويض أن يضيف الموكل الصفقة الخاسـرة لحـساب الوكيل فيترك له السلعة التي اشتراها بثمن أعلي أو من صنف أقل جودة، أو التي تأخر في شرائها فقلت فائدتها للموكل. وإذا إشتري الوكيل الـسلعة بثمن أعلي من الثمن الذي عينه الموكل، ولم يرد أن يستبقيها لحسابه، جاز له أن يلزم بها الموكل، ولكن بالثمن الأدنى الذي عينه هذا الأخير.

ويمكن الإتفاق علي تعديل القواعد السابقة، فتشتد مسئولية الوكيـل أو تخف أو يعفي منها.

(الوسيط-٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٥٩ وما بعدها)

٢- تحدد المادة ٧٠٤ من القانون المدني العناية المطلوبة من الوكيـل في تنفيذ موضوع الوكالة. وقد كانت المادة ٥٢١/ ٦٦٨ من التقنين القـديم تقرر مسئولية الوكيل عن تقصيره الجسيم دائماً، ولو كان متبرعاً بالوكالة وثبت أنه اعتاد مثل هذا التقصير في شئونه الخاصة، فعدل المشرع عـن هذا المعيار المادي إلي معيار شخصي، بأن قرر في المادة ٧٠٤ مدني أن الوكيل المتبرع لا يطالب بأزيد من العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة. وعلي هذا الأساس يصح أن يعفي الوكيل المفرط في شئونه مـن الخطـأ

الجسيم الذي إعتاده في حق نفسه. ولا يؤمن الموكل إلا نفسه علي سـوء إختياره.

(**التقنين المدني للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥٠٨ و٥٠٩**)

- **العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة :** تنص المادة ٧٠٤ من التقنين المدني على ما يأتي: " (١) إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد. (٢) فإن كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد. فيعتبر من نص هذه المادة أن التزام الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة هو دائماً التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية سواء كانت الوكالة بأجر أو بدون اجر؛ وسواء كان محل الوكالة التزام لتحقيق غاية كالبيع و الرهن أو يتضمن التزام ببذل عناية كالإيجار و العارية و الوديعة (ص٣٦٧).

- **مسئولية الوكيل غير المأجور :** تنص الفقرة الأولى من المادة (٧٠٤) مدني على إنه "إذا كانت الوكالة بلا أجر وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعمالة الخاصة دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتاد" وعلية "إذا كانت الوكالة بلا أجر، فتنتفي مسئولية الوكيل إذا بذل في تنفيذها ما يبذله في أعمالة الخاصة بما لا يجاوز عناية الشخص المعتاد حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود، كما لو باع عينا بأقل من قيمتها و هو ما كان يفعله الشخص المعتاد. فإن كانت العناية التي يبذلها في أعمالة الخاصة تجاوز عناية الشخص المعتاد، وأنة لو كان قد بذلها لتحقيق الغرض المقصود، فإن الموكل لا يجوز له الاستناد لذلك للرجوع على الوكيل بدعوى التعويض، لانتفاء الخطأ العقدي في هذه الحالة

إذ لم يطلب القانون من الوكيل غير المأجور إلا عناية الشخص المعتاد حتى لو كانت عنايته بأعماله الخاصة تجاوز ذلك". (أنور طلبه ص٥٠).

- **مسئولية الوكيل المأجور :** تنص الفقرة الثانية من المادة (٧٠٤) مدني سالفة الذكر على إنه "فإن كانت بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتاد" من نص هذه الفقرة أنة"إذا كانت الوكالة بأجر، كما في وكالة المحامي أو الوكيل بالعمولة، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها دائماً عناية الرجل المعتاد، وهو معيار تناولناه بالمادة ٢١١ كأصل عام، وبالتالي إذا قام المدين بتنفيذ الوكالة باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد، فانه يكون قد وفى بالتزامه، وتدرأ عنه المسئولية ولو لم يتحقق الغرض المقصود من الوكالة، باعتبار أن التزام الوكيل في هذه الحالة يكون التزاما ببذل قدر معين من العناية وليس التزاما بتحقيق غاية، فان كانت العناية التي يبذلها في أعمالة الخاصة أدنى من العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، وجب علية، مقابل الأجر الذي يتقاضاه، أن ينفذ الوكالة باذلا في ذلك عناية الرجل المعتاد أو الشخص المعتاد، إذ ينصرف هذا الالتزام للوكيل سواء كان رجلا أو امرأة فان كانت العناية التي يبذلها في تنفيذ أعمالة الخاصة، تحاور ما يبذله الشخص المعتاد، فتدرأ عنه المسئولية إذا بدل في تنفيذ الوكالة عناية الشخص المعتاد، ولو لم يتحقق الغرض المقصود منها، ولو كان هذا الغرض يتحقق إذا بذل العناية التي يبذلها في تنفيذ أعمالة الخاصة، إذا لم يطلب القانون منه إلا عناية الشخص المعتاد، وطالما التزامها، فإن التزامه يكون قد أنقضى بالوفاء.(أنور طلبة ص٥١)

وقضت محكمة النقض بأن: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوكيل المأجور علية أن يبذل في رعاية مصالح موكلة العناية المألوفة

فيسأل عن تقصيره الحادث بفعلة أو بمجرد إهماله، وإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطيات التي تقضيها مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتقدير ما إذا كان الوكيل قد أهمل في تنفيذ الوكالة من عدمه هو من مسائل الواقع التي تتثبت منها محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية دونما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا ومستمداً من عناصر تؤدي إليه"(طعن ٣٧٢ س ٥٣ ق نقض١٨/١٢/١٩٨٩)، وبأنه "نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدني يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادي بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئون الخاصة لان الاتفاق على مقابل يتضمن حتما التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل في رعية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له إلا التقصير اليسير ويحاسب دائما على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده في شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التي تقتضيها رعاية مصالح الموكل أصبح مسئولا قبله عن تعويض ما يصيبه من ضرر من جراء هذا الإهمال، وتتقرر مسئولية الوكيل في هذه الحالة دون حاجة لأعذاره مقدما لان مسئوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذا مطابقا لشرط عقد الوكالة" (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ٣١/٣/١٩٨٣).

وبناء على ما تقدم يكون الوكيل مسئولا إذا تأخر عن تنفيذ الوكالة دون مبرر فأضاع على الموكل صفقة رابحة، ما لم يكن غير مأجور وكان مغروفاً بالتهاون في شؤونه الخاصة.وإذا كان موكلاً في قبض دين فتهاون

حتى انقضى الدين بالتقادم كان مسئولاً، إلا إذا كان غير مـأجور وكـان نظراً لقصوره الشخصي لا يدرك معنى انقضاء الدين بالتقادم.

● **وتستقل محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كان الوكيل بذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، أم أنه قصر في ذلك، وهي بذلك تستخلص توافر الخطأ العقدي مما تستقل به طالما كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمداً من الوقائع المطروحة عليها.** فان كان الوكيل ينتمي إلى فئة معينة، كما لو كـان محاميا، فان المحكمة تعتد في تنفيذه للوكالة بما يبذله محام متوسـط فـي الدرجة المقيد فيها الوكيل، حتى لو كان الأخير من ذوى الكفاءات العاليـة في الإدراك القانوني، وقد قضت محكمة النقض بأن "وتحديد ما إذا كانـت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتـة لهـا أصـلها الثابـت فـي الوراق.(طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٣١)، وبأنه "تقدير مـا إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمـة – مـن مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع دون مـا رقابـة لمحكمـة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابـت فـي الأوراق. (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٣١)

ومتى تحققت مسئولية الوكيل، فلا ترتفع عنه بإقرار الغيـر بتحمـل تبعتها عنه ما دام الموكل لم يقبل ذلك ولم يكن طرفا في الورقـة التـي

تضمنت الإقرار لإلزامه بما عسى أن يقضي به عليه، وفقا لقواعد دعوى الضمان الفرعية.

● **مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم :** لم تتناول المـادة ٧٠٤ مدى مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم، ولكن تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١١مدني، في صدد المسئولية عن الخطأ العقدي في للالتـزام ببذل عناية، على ما يأتي" وفي كل حال يبقى المدين مسئولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم". فالوكيل، مأجوراً كان أو غير مأجور، يكون دائمـاً مسئولا في تنفيذ الوكالة عن غشه وعن خطأه الجسيم، حتى لو اتفق مـع الموكل على إعفائه من هذه المسئولية.

فيكون الوكيل مسئولا عن تعمده عدم تنفيذ الوكالة دون أن يتنحى عنها في الوقت المناسب.ويكون مسئولا، إذا وكل في بيـع شـيء دون تحديـد قيمته، عن تواطؤه مع المشتري على تخفيض الثمن.وإذا كان في يده مـال للموكل، لم يجز له أن يستعمله في مصلحة نفسه. فإذا فعل ذلك بنية تملكه كان مبدداً، وتحققت مسئوليته الجنائية و مسئوليته المدنيـة، وفـي جميـع الأحوال تجب علية فوائد المبالغ التي اسـتخدمها لـصالحه، مـن وقـت استخدمها (م٢/٧٠٦ مدني) وإذا كان موكلا في إداره أرض زراعية مثلا، وأجر الأرض بأجرة بخسة متواطئاً في ذلك مع المستأجر كان مسئولا عن غشه. وإذا أهمل في تقاضي الأجرة حتى تمكـن المـستأجر مـن نقـل محصولاته.

وإذا أهمل الوكيل في دفع الضريبة (الأموال) فحجـز علـى الأرض لاستيفائها. فيغلب أن يكون إهماله هذا خطأ جسيم ويكون مسئولا عنه. وإذا كان وكيلا في الإقراض، فأقرض شخـصاً ظـاهر الإعـسار أو معروفـا بالمماطلة، ولم يأخذ تأمينات لضمان القرض أو أخذ تأمينات يعرف ألا قيمـة

لها أو أن قيمتها غير كافية، كان هذا خطأ جسيماً يستوجب مسئوليته، وإذا كان وكيلا في بيع مال للموكل لما يجز لـــه أن يـــشتريه لنفـــسه دون إذن الموكل كما سبق القول، فإذا فعل وترتب على ذلك أن أضاع على الموكل صفقة رابحة تهيأت بتقديم مشتر للمال بثمن عال، كان هذا خطـــأ جـــسيما وكان الوكيل مسئولا عنه. وإذا تعمد الوكيل مجاوزة حدود وكالته في غير مصلحة للموكل، ولكنة ألزم الموكل بالعقد الذي أبرمه مع الغير حسن النية لتوافر شروط الوكالة الظاهرة على النحو الذي سنبينه فيما يلـــي، رجـــع الموكل على الوكيل بتعويض الضرر الذي أصابه من ذلك،إذا يكون الوكيل قد ارتكب غشاً أو في القليل خطأ جسيماً في تنفيذ الوكالة. وإذا وكل محام في الطعن في حكم، ولم يرفع الطعن في الميعاد القانوني عن تقصير، كان هذا خطأ جسيما يستوجب مسئولته وإذا اتفق محام مع موكله على الحضور عنه أمام المحكمة الأستئنافيه ولم يحضر، كان هذا خطأ يستوجب مسئوليته (نقض مدني ٢٣ إبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٤ رقـــم ١٣٦ ص ٩١٦).

وكذلك يكون مسئولا إذا ترك حكما غيابيا لمصلحة موكله وكـــل فـــي تنفيذ يسقط من جراء عدم تنفيذ خلال ستة شهور (استئناف وطني ٢٤ مايو سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ١٨ ص ٢٦). وإذا اتصل بخصم موكله وأمده بمعلومات تضر بمصلحة موكله، أو أفشى أسرار المهنة، كان هذا غشاً يشدد من مسئوليته. وإذا خالف الوكيل شروط الموكل في كيفيـــة استغلال المال، واستغله في غير مصلحة الموكل، كـــان خطـــأ جـــسيما، ووجب رد المال من فوائده القانونية. (السنهوري ص ٣٨ ومـــا بعـــدها) وبمثل الغش ركن الخطأ في المسئولية التقصيرية، بحيث إذا عجـــز عـــن إثباته، فإن المحكمة لا تقضي برفع الدعوى، وإنما تنزل عليهـــا تكييفهـــا

الصحيح ويفصل فيها وفقاً لأحكام المسئولية العقدية فأن يبين لها أن الخطأ الذي أسنده الموكل للوكيل ليس تقصيريا وإنما عقديا تمثل في إخلاله بما يفرض عليه العقد، وتوافر به الضرر وقامت بينهما علاقة السببية، قضت بالتعويض وفقا لأحكام المسئولية العقدية متى وجب توافر الأعذار، فان لم يكن الموكل قد أعذر وكيله استناد إلى مسئوليته التقصيريه، وتبين عدم تحققها وأن الدعوى في حقيقتها تستند إلى أحكام المسئولية العقدية مما كان يوجب أعذار الوكيل، ودفع الأخير بعدم قبول الدعوى لتخلف الأعذار، وجب إجابته إلى ذلك، أما إن لم يتمسك بهذا الدفع، فليس للمحكمة التصدي له من تلقاء نفسها لعدم تعلق الدفع بالنظام العام، ويتحقق الغش بالنسبة للوكيل بالعمولة عندما يفوضه الموكل بتوزيع سلعة ويحبسها عن التداول حتى يتمكن من توزيع سلعة من نفس النوع له مصلحة أكبر في توزيعها كما لو كانت عمولته فيها أكبر أو كان قد اشتراها أو أنتجت لحسابه. وقد يتحقق الغش عندما يعلم الوكيل بعزله من الوكالة، أو عندما ينشب نزاع بينه وبين الموكل مما يرجح معه أن يعزل بسببه، فيبادر في الحالة الأولى بإبرام تصرف يعطيه تاريخا سابقا على تاريخ العزل، وفي الحالة الثانية يعطى التصرف تاريخا سابقا على النزاع الذي نشب أو معاصرا له وتدل قرائن الحال على أنه ما كان يبرم التصرف إن لم تكن الأسباب قد تحققت فيكون العزل أو النزاع هو الدافع له على إبرامه، وحينئذ يتملك الموكل بالصورية التدليسية بالنسبة لتقديم التاريخ وبإبطال التصرف الذي ابرم معاصرا للنزاع. (أنور طلبه ص٥٨ ما بعدها)

- **مسئولية الوكيل بالعمولة :** في الوكالة بالعمولة، فان الشيء يظل على ملكية الموكل، ويقدم الوكيل بتسويقه مقابل عمولة متفق عليها محددة بنسبة من الثمن المتفق عليه، وتنصرف آثار الوكالة للموكل ويلتزم الوكيل

بتقديم حساب عن الفترة المتفق عليها، فان لم تحدد تعين تقديمه عند طلب الموكل، وتتم المحاسبة باستحقاق الموكل ثمن الشيء مخصوما منه عمولة التسويق، ويسري ذلك إذا أثبت الموكل أن وكيله باع الشيء بـأكثر مـن الثمن المتفق عليه كما لو قدم فواتير دليلا على تجاوز الوكيل حدود الوكالة مما يتوافر به خطأ الوكيل العقدي ويضر بالموكل لحرمانه من فرق الثمن وبالتالي يتعين تعويضه عنه. وإذا ركدت السلعة، فلا يجوز للوكيل بيعهـا بأقل من الثمن المتفق عليه وإلا كان مسئولا عن الفرق. ولما كانت العبرة في تكيف العقود هي بحقيقة ما قصده المتعاقدان، وبالتـالي يجـب علـى المحكمة بيان حقيقته. وما إذا كان بيعا أو وكالة بالعمولة مستعينة في ذلك بما نفياه العاقدان منه وبطريقة تنفيذه، فأن تبين لها أن الملكية قد انتقلـت بموجبه، كان بيعا، فإن لم تكن قد انتقلت و ظلت لمن كانت له قبل التعاقد، كان وكالة بالعمولة، دون اعتداد بما أطلقه المتعاقدان عليه، ما لـم يوجـد اتفاق يجيز للوكيل تجاوز الثمن ويلزم المشتري بثمن محدد تحقيقا للمنافسة والتوسع في تسويق المنتج.(أنور طلبه ص٦٣).

- **عدم مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبي :** نقض القواعـد العامـة المنصوص عليها بالمادة ١٦٥ مدني أنه إذا أثبت الشخص أن الضرر قـد نشأ عن سبب أجنبي لا يدله فيه كمادة مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطـأ مـن المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مـا لـم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.وتطبيقا لذلك يكون الوكيل غير مسئول إذا وكل في شراء منزل أو في بيعه،وقبل تنفيذ الوكالة احترق المنزل بقوة قاهرة أو انهدم في غارة جوية، فأصبح تنفيذ الوكالة مستحيلا بقوة قاهرة أو بحادث فجائي وكذلك لا يكون الوكيل مسئولا إذا وكل فـي قـبض ديـن، فصدر قانون بوقف دفع الديون"**moratorium**"، فلم يستطيع الوكيل لهـذه

القوة القاهرة أن ينفذ الوكالة ويقبض الدين – ولا يكون مسئولا للتأخر في تنفيذ الوكالة إذا اقتضى تنفيذها الانتقال إلى مكان آخر، فانقطعت سبل الموصلات لحرب أو ثورة أو قوة قاهرة وإذا قبض الوكيل ما لا للموكل فضاع أو تلف بقوة قاهرة، لم يكن الوكيل مسئولا، وقد نصت المادة ٩٣٥ مدني عراقي في هذا الصدد على أن "المال الذي قبضه لحساب موكله يكون أمانة في يده، فإذا تلف دون تمد يلزمه الضمان. وللموكل أن يطلب إثبات الهلاك" ولا يكون مسئولا إذا وكل في التعاقد مع شخص بالذات لاعتبارات شخصية فيه فمات هذا الشخص قبل أن يتعاقد معه، إذ يكون عدم تنفيذ الوكالة راجعاً إلى قوة قاهرة. وكذلك لا يكون الموكل مسئولا عما ينجم من الضرر في تنفيذ الوكالة بفعل الغير. فإذا اقتضى هذا التنفيذ أن يودع الوكيل مال الموكل عند الغير، وضاع هذا المال بفعل المودع عنده، لم يكن الوكيل مسئولا، إلا إذا كان المودع عنده تابعا للوكيل فيكون مسئولا عنه مسئولية المتبوع عن التابع. ولا يكون المحامي مسئولا عن الضرر الذي ينجم عن ضياع مستندات موكله، إذا أثبت أنه أودع هذه المستندات قلم كتاب المحكمة وأن هذا القلم هو الذي أضاعها. وإذا وكل شخص في قبض دين، فلم يستطيع أن ينفذ الوكالة لإعسار المدين، لم يكن مسئولا، والغير هنا هو المدين المعسر وعلى الوكيل أن يثبت إعسار المدين فإذا ادعى الموكل أن المدين لم يكن معسراً وقت التوكيل وقد تهاون الوكيل في مطالبته حتى أعسر، كان على الموكل أن يثبت دعواه، فإذا أثبتها كان الوكيل مسئولاً لتهاونه وأخيراً لا يكون الوكيل مسئولا عن الضرر الذي ينجم عن خطأ الموكل نفسه. فإذا كان الوكيل في حاجة إلى بيانات من الموكل لتنفيذ وكالته فتلقى منه بيانات خاطئة، أو كان في حاجة إلى نقود يقدمها له الموكل فتأخر هذا في تقديمها لم يكن الوكيل مسئولا عن

الضرر الذي ينجم عن ذلك (السنهوري ص٣٨٥) ولا يكون الوكيل ضامناً لهلاك الشيء ملك الموكل إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، ولو كان في وسع الوكيل أن يتحاشى الهلاك باستعمال شيء من ملكه الخاص، أو كان بين أن ينقذ ما يملكه وهذا بخلاف المستعير فإنه يكون مسئولا في هاتين الحالتين الأخيرتين (م٦١٤ /٢مدني)، وذلك لأن المستعير يتلقى تبرعاً من المعير، أما الوكيل – حتى لو كان بأجر، فلا يتلقى تبرعاً من الموكل (بودري وقال الوكالة فقرة ٦٠٦).

● **إثبات مسئولية الوكيل :** إذا لم يقم الوكيل بتنفيذ التزامه أو أقام به على وجه معين ونجم عن ذلك ضرر أصاب الموكل ؛ واستطاع الموكل إثبات ذلك كأن هذا إثباتاً لخطأ الوكيل العقدي وللوكيل عند ذلك أن ينفي عن نفسه المسئولية بأن يثبت أن عدم تنفيذه لا التزامه إنما يرجع إلى سبب أجنبي، فتنعدم علاقة السببية، ولا تتحقق مسئولية الوكيل العقدية. ويجوز للوكيل أيضا إذا أثبت الموكل عقد الوكالة، ألا يقف سلبيا ويترك الموكل يثبت عليه الخطأ العقدي، بل ينتقل من نطاق المسئولية العقدية إلى نطاق التنفيذ العيني، فيثبت أنه قد نفذ التزامه تنفيذاً عينياً فبذل في تنفيذ الوكالة كل العناية الواجبة وإذا أراد الوكيل إثبات أنه قام بإبرام التصرف القانوني، وجب عليه أن يثبت ذلك طبقاً للقواعد العامة للإثبات، فلا يثبت إلا بالكتابة، أو بما يقوم مقامها ما تزيد قيمته على خمسمائة جنية. أما إثبات الوقائع المادية التي صدرت من الوكيل فيكون بجميع الطرق (نقض فرنسي ٣٠ أكتوبر سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤-١-٢٣٦-٢٧ يونيه سنة ١٨٩٤).

● **التعويض :** لا يكون للموكل الرجوع على الوكيل بالتعويض إلا إذا نجم عن الخطأ في تنفيذ الوكالة ضرر له؛ ويكون التعويض بمقدار الضرر

الذي أصاب الموكل بسبب هذا الخطأ. فإن لم يكـن هنـاك ضـرر فـلا تعويض.

● **الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية :** المسئولية العقدية عن تعويض الضرر الذي تسبب عن خطأ الوكيل في تنفيذ الوكالة لا تتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على تعديلها فتشتد مسئولية الوكيل أو تخف أو تعفى منها مثل تشديد مسئولية الوكيل مسئولا عن الخسارة حتى لو كان سـببها قوة قاهرة. ومثل ذلك أيضا أن يشترط الموكل على الوكيل أن يحمل هـذا عبء الإثبات، فلا يكون الموكل مكلفاً بإثبات خطأ الوكيل أن يتعهد بإتمام الصفقة مع شخص معين فيكون مسئولا لو رفض هذا الـشخص التعاقـد، وتكون الوكالة في هذه الحالة مقترنة بتعهد عن الغير **promesse pour autrui** ومثل تخفيف مسئولية الوكيل أن يشترط على الموكل، إذا كانـت الوكالة مأجورة، ألا يكون مسئولا إلا عن عنايته الشخصية بشرط ألا تزيد عن عناية الشخص المعتاد ومثل ذلك أيضاً أن يشترط الوكيل على الموكل ألا يكون مسئولا عن التعويض إلا في حدود مبلغ معين، ولو زاد الضرر على هذا المبلغ.وإعفاء الوكيل من المسئولية يكون بأن يشترط على الموكل ألا يكون مسئولا عن خطأه.ويصح هذا الشرط حتى لـو كانـت الوكالـة مأجورة، لأن الإعفاء من المسئولية عن الخطأ العقدي جائز. ولكن يبقـى الوكيل، بالرغم من هذا الشرط، مسئولا عن الغش والخطأ الجـسيم إلا إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم واقعاً من أشخاص استخدمهم في تنفيذ الوكالة و اشترط عدم مسئوليتهم عنهم. (السنهوري ص٣٨٨).

● **سقوط مسئولية الوكيل عن خطئه في تنفيذ الوكالة بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء الوكالة :** ومسئولية الوكيل، سـواء كانـت عقديـة أو تقصيرية، مصدرها القانون، إذا يوجب القانون على الوكيل تنفيذ الوكالـة

باذلا في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة بما لا يجـاوز عنايـة الرجل المعتاد إذا كانت الوكالة بغير أجر، فان كانت بأجر، التزم بأن يبذل عناية الرجل المعتاد، كما ألزمه بتقديم حساب للموكل ورد مستحقاته إليـه عند انتهاء الوكالة، فإذا أخل بهذه الالتزامات، فانه يكون قد أخل بالتزامات مصدرها القانون، سواء رجع ذلك إلى خطأ عقدي أو خطـأ تقـصيري، وبالتالي يتقادم التزام الوكيل في جميع الحالات بانقضاء خمس عشرة سنة عملا بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني، ويبدأ هذا التقادم من تاريخ انتهـاء الوكالة.

كما قضت محكمة النقض بأن: "التزام الحارس القضائي – وهو وكيل – بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإداراته ورده لصاحب الشأن عند انتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن دارته له، هذه الالتزامات جميعـا مـصدرها القانون، فلا تتقادم إلا بمضي خمس عـشرة سـنة طبقـا لأصـل العـام المنصوص عليه في المادة ٢٠٨ من القانون المدني القديم – المقابلة للمادة ٣٧٤ من القانون المدني الحالي – ولا تخضع للتقادم الثلاثي المنـصوص عليه في المادة ١٧٢ من القانون المدني القائم، وإذا كانت الدعوى بطلـب التزام الحارس القضائي بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبالتزامـه دفـع فائض ريع العين التي كانت تحت حراسته، فان التزامه بذلك لا يتقـادم إلا بانقضاء خمس عشرة سنة"(طعن ٢٦٤ س ٣٤ ق نقـض ١٩٦٨/١٠/٢٤) وبأنه "مفاد نص المادة (٣٧٥) من القانون المدني أن التقـادم الخمـسي لا يسري إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم فلا يسري على المبالغ التي يؤديها الوكيل لحساب الموكل – تنفيذا لعقد الوكالة ويمتنع الأخير عن أدائها، وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهـذه المبـالغ بخمـس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة هـذا الحـق مـا دامـت الوكالـة

قائمة"(طعن ١٠١٢ س ٥٤ق نقض ١٩٩٢/٥/٢٤) وبأنه "لا يسري التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة ومن ثم فلا يسري هذا التقادم على المبالغ التي يقبضها الوكيل لحساب موكله ويمتنع عن أدائها له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق وكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة، ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق ما دامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما" (نقض ١٩٦٧/١١/٣٠ س ١٨ ص ١٧٨٠)

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة- وزارة الأوقاف الناظرة عن الوقف- تسلمت الأحكام الصادرة عن بعض إيجار المدة السابقة علي نظرها، وأضافت الأجرة المذكورة بدفاترها لتحصيلها بعد أن حلت محل الحارس السابق، فإنه يتعين عليها بإعتبارها وكيلة عن المستحقين أن تقوم بتحصيل قيمتها. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر الطاعنة مسئولية عن إهمالها في تحصيل الأجرة بإعتبارها وكيلة بأجر. فتسأل عن خطئها اليسير في عدم تحصيله بإلزامها به من مالها الخاص طبقاً لنص المادة ٥٢١ مدني قديم المقابلة للمادة ٧٠٤ مدني جديد، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

متي كانت الوزارة الطاعنة بإعتبارها وكيلة بأجر عن المستحقين، مسئولية عن تقصيرها اليسير، فإن مسئوليتها لا تسقط إلا بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ إنتهاء الوكالة.

(جلسة ١٩٧١/٦/١٧- مجموعة المكتب الفني- السنة ٢٢- مدني- ص٧٧٩)

٢- تخضع العلاقة بين نظر الوقف والمستحقين فيه- وعلي ما جري به قضاء النقض- لأحكام الوكالة ولحكم المادة ٥٠ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ التي تردد حكم المادة ٥٢١ من القانون المدني السابق وتعمل حكم المادة ٧٠٤ من القانون المدني الحالي، وهما اللتان تحددان مسئولية الوكيل بصفة عامة. ومفاد ذلك أن ناظر الوقف إذا قصر نحو أعيان الوقف أو غلائه كان ضامناً دائماً لما ينشأ عن تقصيره الجسيم. أما ما ينشأ عن تقصيره اليسير فلا يضمنه إلا إذا كان له أجر علي النظر.

لئن اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فيما إذا كان متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش إذا أجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل، أو لا يضمنه، إلا أن الرأي الراجح الذي أخذت به محكمة النقض هو أن متولي الوقف (الناظر) يضمن الغبن الفاحش لو كان متعمدا أو عالماً به، وذلك إذا كان الناظر بغير أجر، إذ يعتبر تأجيره أعيان الوقف بالغبن الفاحش وهو متعد أو عالم به تقصيراً جسيماً يسأل عنه دائماً. كما أن المادة ٧٠٤ من القانون المدني تقضي بأن الوكيل بلا أجر يقتصر واجبه علي العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة في حين أن الوكيل بأجر يجب أن يبذل دائماً في تنفيذ الوكالة عناية الرجل المعتاد.

إذا كان الحكم الإبتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه وأخذ بأسبابه قد إنتهي إلي أن الأجرة المحددة بعقود الإيجار تقل كثيرا عن أجرة المثل لأطيان التوقف، وهو ما ينطوي علي تفريط من الناظر يجعله مسئولاً عن تعويض المستحقين، وأنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد إذ لم يؤجر هذه الأطيان مجزأة للوصول إلي الأجرة المذكورة، وذلك دون أن يستظهر الحكم ما إذا كان نظر الوقف يعمل بأجر أو بدون أجر، وما إذا كان

التفريط الذي نسبه إليه يصل إلي حد تعمده الغبن الفاحش أو عليه به علي النحو الذي يجعله ضامنا دائماً أم أن تفريطه ذاك هو من قبيـل التقـصير الذي لا يسأل عنه إلا إذا كان يعمل في الوقت بأجر. إذا كان ذلـك فـإن الحكم يكون قد شابه قصور يعجز محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٣- المرجع السابق- السنة ٢٤- ١٠٢٩)

٣- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المـدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القـانون المـدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد مـا للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانـة ذلـك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت لـه بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكـى يـسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولـد عـن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضـرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القـانون او لـم يقـدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار بـه الـركن

المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضـــدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانـــة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببـــراءة الطاعن مما أسند اليه.

(**الطعن رقم ٣٢٧٥٠ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٤**)

* * *

التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل

النص التشريعي (مـادة ٧٠٥) :

علي الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليـه في تنفيـذ الوكالة. وأن يقدم له حساباً عنها.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٥ ليبي و٦٧١ سوري و٩٣٦ عراقي و٧٨٨ و١/٧٨٩ لبناني و٥٨٠ سوداني و١١٣٥ و١١٣٦ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي"١- على الوكيل في كل وقت أن يطلع الموكل على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساباً بعد انقضائها،٢- وعليه أن يـد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة، حتى لو كـان يعمـل باسـمه. وعليه، بوجه خاص، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسـمه لحساب الموكل" وفي لجنة المراجعة حذفت الفقرة الثانية "لعـدم ضـرورتها" وعدلت الفقرة الأولى تعديلا لفظيا، فأصبح النص مطابقا لما أستقر عليه فـي التقنين المدني الجديد وصار رقمه ٧٣٧ في المشروع النهائي. ووافق مجلس النواب النص على تحت رقم ٧٣٦،ثم مجلـس الـشيوخ تحـت رقـم٧٠٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ س ٢٠٣ – ص ٢٠٥).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنـه "ويلتزم الوكيل أخيراً بتقديم حساب للموكل عن وكالته عند انقضائها، وإطلاعه على الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة أثناء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك فـي

أوقات معقولة، وما كسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه حتى لو كان الوكيل "اسما مستعاراً"يعمل باسمه الشخصي، وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في العقود التي أبرمها باسمه لحساب الموكل فيجب أن ينزل له عنها.

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧٠٥ مدني أن الوكيل يلتزم بموافاة الموكل في أثناء تنفيذ الوكالة بالمعلومات الضرورية التي يقف منها علي سير التنفيذ، وأن يقدم للموكل بعد إنتهاء تنفيذ الوكالة حساباً عن ذلك.

فلما كان تنفيذ الوكالة قد يستغرق وقتا غير قصير، لذلك يجب علي الوكيل ألا يقطع صلته بالموكل في أثناء تنفيذ الوكالة، وأن يطلعه من تلقاء نفسه أو إذا طلب منه الموكل ذلك علي الخطوات الهامة التي يتخذها لتنفيذ الوكالة.

فإذا ما أتم الوكيل تنفيذ الوكالة وجب عليه أن يقدم حساباً عنها للموكل. ويجب أن يقدم حساباً مفصلاً شاملاً لجميع أعمال الوكالة ومدعما بالمستندات، حتى يتمكن الموكل من أن يستوثق من سلامة تصرفات الوكيل. وإذا تعدد الوكلاء قدموا حساباً واحد، إلا إذا كانت أعمال الوكالة بجرأة عليهم فكل وكيل يقدم حساباً مستقلاً عن أعمال وكالته. وإذا وجب علي الوكلاء أن يقدموا حساباً واحداً كانوا متضامنين في إلتزامهم بتقديمه. ولم يحدد القانون ميعاداً لتقديم الحساب، فيجب تقديمه في أقرب وقت ممكن عقب إنتهاء الوكالة. والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج فيه ما للموكل وما عليه.

ويعفي الوكيل من تقديم الحساب إذا كانت طبيعة المعاملة أو الظروف أو الإتفاق يقضي بغير ذلك.

فتقضي طبيعة المعاملة بعدم تقديم حساب إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه، فالوكالة في الإقرار بدين أو في الـزواج أو فـي الطلاق الإقرار بالبنوة، كل هذه وكالات لا تحتمل تقديم حساب عنها.

وقد تقضي بالظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة، ويرجـع ذلك غالبا إلي الصلة ما بين الموكل والوكيل كالقرابة، والزوجية، والعمل، فالثقة أو المتابعة تعفي من تقديم الحساب.

وقد يتفق الموكل مع الوكيل علي عدم تقديم حساب، فيكـون الإتفـاق صحيحاً. وقد يكون هذا الإتفاق ضمنياً، كما لو أعطـي الموكـل الوكيـل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حـساب. ويمكـن حمل الإتفاق علي أنه هبة مستترة أو علي أنه وفاء لدين في ذمة الموكـل للوكيل، أو علي أنه وثوق من الموكل في أمانة الوكيل.

وقد لا يعفي الوكيل من تقديم الحساب ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا (لوجود مستندات الحساب تحت يد طالبه، أو لوفاة الوكيل مجهلا الحساب).

بعد أن يقدم الحساب للموكل علي الوجه المتقدم، فقد وجب علي الوكيل أن يرد كل ما كسبه لحساب الموكل، سواء عمل الوكيل بإسم الموكـل أو عمل بإسمه الشخصي. كإسم مستعار).

ويرد الوكيل كل ما تسلمه لحسابه حتى لو لم يكن مـستحقا للموكـل، فليس للوكيل أن يبحث فيما نسله لحساب الموكل هل هو من حقه أو لـيس من حقه، هذا، إلي أن الموكل لا الوكيل هو الـذي يطالـب بـرد غيـر المستحق. وهذا الحكم منصوص عليه فـي المـادة ١٩٩٣ مـن التقنـين الفرنسي، وهو متفق مع القواعد العامة فيسري في مصر دون نص، ومن ثم يرد الوكيل للموكل ما إقتضاه من الغير فوق ما يكون الغير ملزماً بـه

مادام قد إقتضاه لحساب الموكل، وإذا تملكه لنفسه إعتبر مبدداً. وإنما يلزم الوكيل بأن يرد للغير ما إقتضاه دون حق بسبب غلط مادي أو خطأ في الحساب أو لسبب غير مشروع.

والموكل هو الذي يحمل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئاً لحسابه، ولكن إذا كان الوكيل مفوضا في قبض شئ في ذمة الغير للموكل كان مسئولاً عنه حتى لو لم يقبضه. إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة.

وإذا لم يرد الوكيل ما بيده من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالحه، إرتكب جريمة التبديد فوق مسئوليته المدنية.

(الوسيط- جزء ٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٩٣ وما بعدها)

- **التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية :** نصت المادة (٧٠٥) مدني سالفة الذكر على أن "على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن فهذه المادة توجب على الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة فإذا كان يدير مزرعة للموكل مثلاً، وجب عليه أن يخطره بالمساحات التي يؤجرها للغير ومقداره الأجرة وأهم شروط الإيجار، وبالمساحات التي يزرعها على الذمة وبما يشتري من بذور وسماد وآلات زراعية ذلك. فيقف الموكل بذلك على سير الإدارة، ويستطيع توجيه الوكيل إذا رأى ضرورة للتوجيه. وإذا كان موكلا في بيع أو شراء أو إنجاز أو استئجار أو قرض أو اقتراض، وجب عليه أن يخطر الموكل بالخطوات الهامة التي يقطعها في سبيل إنجاز الصفقة، حتى يكون الموكل على بينة من الأمر فلا يتصرف تصرفاً يتعارض مع تصرف الوكيل، كأن يشتري بنفسه أو يقترض ما كلف الوكيل بشرائه أو

باقتراضه. وإذا كان موكلا في صلح، وجب عليه يطلع الموكل على سـير المفاوضات في الصلح، حتى يستطيع هذا أن يدرك مـا يعتـزم الوكيـل تضحيته لإتمام الصلح، فقد يرى أنها تضحية كبيرة لا يرضاها فيمنعه من المضي في الصلح على هذه الشروط. وإذا قبض الوكيل مبـالغ لحـساب الموكل وجب عليه أن يخطره بما قبض،فلعل الموكل يرى أن. تستغل هذه المبالغ في وجوه يعينها. وإذا قبض الوكيل ديناً للموكـل، وجـب عليـه إخطاره بذلك،حتى لا يتخذ الوكيل إجراءات ضد مدينه بعد أن يكون هذا قد وفي بالدين.(السنهوري ص٤٠٥).

- **التزام الوكيل بتقديم حساب :** متى انقضت الوكالة وجـب علـى الوكيل أن يقدم حساباً عنها للموكل ولا يجبر الموكل على قبول الحساب إلا إذا كان مؤيداً بالمستندات وكانت تلك المستندات تحت يد الوكيل فان كانت في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب كمـا لا يلـزم بتقديم حساب إذا كان مقيداً في تصرفه بأوامر موكله وملحوظاته كما لـو كان مستخدماً لديه أو محصلاً للإيجارات أو لحقوق أخرى كوكيل أعمال، كما لا يلتزم إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب كالوكيل في الزواج أو الطلاق أو الإقرار بدين أو بيع شيء معين بثمن معين دون قبض الثمن، وقد يستفاد من الصلة بين الموكل والوكيـل أن الأول أعفـى الثاني من تقديم حساب كما إذا كانت هناك زوجية أو قرابة، وقد يتم الاتفاق بين الموكل والوكيل صراحة أو ضمناً على الإعفاء من تقديم الحساب كما إذا أعطى الأول الثاني مخالصة دون تقديم حساب ويجوز اعتبـار تلـك المخالصة هبة مستترة. والمخالصة لا يحتج الوكيـل بهـا إلا إذا كانـت مفصلة، فان كانت مجملة مبهمة لا يبين فيها الإيراد والمنصرف لا تمنـع الموكل من مطالبة وكيله بالحساب" (أنور طلبة ص٧٠).

وفي حالة تعدد الوكلاء فالأصل أن يقدموا حساباً واحد إلا إذا كانت أعمال الوكالة مجزاة عليهم؛ بأن أختص كل منهم بجانب من التصرف محل الوكالة فإن كل منهم يلتزم بتقديم حساب على انفراد ولم يحدد القانون ميعاد لتقديم حساب، فيجب تقديمه في أقرب وقت ممكن عقب انتهاء الوكالة، وإذا تأخر الوكيل في تقديمه وأعذره الموكل، أنقطع سريان فوائد المصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة، ولم يجز للوكيل أن يوقع حجزاً بموجب الرصيد الذي له في الحساب قبل أن يقدمه للموكل (أنسكيلوبيدي داللور ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٣٦). وقد يتراخى طلب تقديم الحساب للعلاقة التي تقوم بين الوكيل والموكل.

وقد قضى بأنه: "إذا ادعت زوجة على ورثة زوجها بأنه كان وكيلا عنها في إدارة أموالهما، وأنه استغل بعض هذه الأموال في شراء عقارات باسمه، فليس لها في هذه الحالة سوى المطالبة أولا بتقديم الحساب عن إدارته لأموالها من تاريخ وكالته، فإذا ظهر شيء في ذمته كانت التركة مدينة بهذه المبالغ التي تظهر، كما هي ضامنة لفوائدها من تاريخ الاستعمال، وتصبح هي دائنة كباقي الدائنين في استيفاء أموالها من التركة" (الإسكندرية الوطنية ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٧٣ ص ٧٥٢)، وبأنه "والحساب الذي يقدمه الوكيل يدرج في ما للموكل وما عليه. مثل أن يكون للموكل مبالغ قبضها الوكيل ثمن ما باعه أو أجره ما أجره أو وفاء لحق الموكل في ذمته الغير ومبالغ هي فوائد للمبالغ التي أستغلها الوكيل لحساب الموكل، وأعيان للموكل كانت مودعة عند الغير وأستردها الوكيل، وأوراق مالية اشتراها الوكيل لحساب الموكل، وأن يكون على الموكل المصروفات التي أنفقها الوكيل في السفر الذي اقتضاه تنفيذ الوكالة، وأجرة نقل الأشياء والتأمين عليها والضرائب والرسوم التي

دفعت، والسمسرة التي أعطاها الوكيل للوسيط في الصفقة، والثمن الذي أشترى به الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء لحساب الموكل، و الأجر الذي أتفق عليه مع الموكل. فيدرج الموكل كل هذا في حساب واحد لا يتجزأ، يتكون من أصول وخصوماً والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هو الذي يجب الوفاء به للموكل، كما هو الأمر في الحساب الجاري، وتفنى ذاتية هذه المبالغ وهى مدرجة في الحساب، فلا تكون حقوقاً أو ديوناً مستقلة بعضها عن بعض، ولا ينتج أي منها فوائد مستقلة، بل الذي ينتج الفوائد هو رصيد الحساب. ولا تقع المقاصة بين مبلغ وآخر على وجه الاستقلال، بل تقع بين مجموع الأصول ومجموع الخصوم لأن الحساب لا يتجزأ كما سبق أن بينا. فإذا أفلس الموكل أو الوكيل، لم يكن للطرف الأخر أن يحتج بامتناع المقاصة في مبلغ معين بسبب الإفلاس" (السنهوري ص٤٠٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مؤدي أحكام المادتين ٥١٢، ٥٣٥ من القانون المدني القديم أن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلى الأصيل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملاً وأن يوفي إليه صافي ذمته، فإذا كان الثابت أن المورث، ابرم البيع الابتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولى التزام في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة – وكان التزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته في البيع – فان قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكلته وتنصرف إليها آثاره، ومن ثم لا يكون في حالة قبضة الثمن وسداده الدين الممتاز مدين لموكلته بما قبض دائنا لها بما دفع وإنما يقتصر إلزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي ما تستقر عنه أعماله، وإذا كان دفاع الطاعنين قد قام أمام محكمة الاستئناف على هذا الأساس

متمسكين بطلب استنزال ما سدده مورثهم عن المطعون عليها إلى الـدائن من أصل ثمن الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي محملة بهذا الـدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولا منه أن يقوم على الدفع بالمقاصة القانونية بين الدين المدعى الوفاء به والدين الـذي تطالـب بـه المطعون عليها فأنه يكون مخالفاً للقانون" (الطعن رقم ٦٢٨ لـسنة ٢٥ ق س١٢ ص ١٥٤ جلسة ١٩٦١/٢/١٦).

والحكم بتقديم حساب، قد يكون قطعياً وقد يكون تمهيديا وقـد يكـون تحضيريا، فإن انصب على إلزام الخصم بتنفيذ التزامه بتقديم الحساب كان قطعياً كإلزام الوكيل بتقديم حساب لموكله. أما أن أنصب على تقديم حساب البحث به عما يشغل ذمة أحد الخصوم، كان تمهيديا، فالحكم التمهيدي هو ما يوضح ما سوف تقضي به المحكمة. أما أن أنصب على أعداد عناصر الدعوى فهو حكم تحضيري فإذا لا يعرف منه ما سوف تقضي به المحكمة كالحكم الذي يندب أحد أعضاء المحكمة لتصفية حساب شـركة بحـضور طرفي الخصومة ولا يعتبر إلزام الوكيل بتقديم حساب مسألة أولية يتوقف عليها الحكم بإلزامه برد ما في ذمته للموكل، وإنما يجوز القضاء بالرد إذا قام الدليل على تصفية الحساب وإقرار الوكيل لهذه التـصفية صـراحة أو ضمناً،كما لو طلب مهلة للوفاء بالمبلغ الـذي أصـفرت عنـه التـصفية، وتخضع التصفية في إثباتها للقواعد العامة. ومتى قام الدليل علـى تـسلم الوكيل لمحل الوكالة،أصبح مديناً برده عيناً أو قيمته نقداً، ون ثم فإنه يجوز للموكل بدلاً من إلزام الوكيل بتقديم حساب، أن يطلب إلزامه بالرد، وحينئذ يجب على الوكيل تقديم حساب مؤيد بالمستندات كدفاع في الدعوى، فإن لم يفعل، ولم يقدم الدليل على انقضاء التزامه، وجب على المحكمة أن تلزمه بالرد عيناً أو دفع قيمة ما تسلمه نقداً. ٠أنور طلبـة ص٧٠) وإذا رفعـت

الدعوى بإلزام الوكيل بتقديم حساب، فتقدم به، جاز للموكل أن يتقدم بطلب عارض إلزامه بدفع ما تضمنه الحساب إن أقره الموكل، فان أقر بعض ما تضمنه الحساب، جاز تقديم طلب عارض بالإلزام به فضلاً عن باقي المستحق للموكل وفقاً لقيمة ما تسلمه الوكيل، ولما كان طلب تقديم حساب غير مقدر القيمة وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة الابتدائية، فان الطلب الذي يقدم بعد ذلك بإلزام الوكيل بدفع ما أسفر عنه الحساب، يعتبر طلباً عارضاً مكملاً للطلب الأصلي الخاص بتقديم الحساب ومترتباً عليه وتختص به المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمته ولو كلن يدخل في الاختصاص القيمي للقاضي الجزئي.

- **تقادم دعوى تقديم الحساب :** تسقط دعوى تقديم الحساب بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ تنفيذ الوكالة

- **الأحوال التي يعفى الوكيل من تقديم الحساب :** ويعفى الوكيل من تقديم الحساب في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت المعاملة تقضي بعدم تقديم حساب، إذا كان التصرف محل الوكالة لا يحتمل تقديم حساب عنه. فإذا وكل شخص شخصاً أخر في الإقرار عنه بدين، فأمضى الوكيل الإقرار، لم يكن هناك محل لتقديم حساب عن هذه الوكالة. و الوكالة في بيع شيء معين بثمن معين دون قبض ثمنه، والوكالة في الزواج أو في الطلاق أو في الإقرار بالبنوة. كل هذه وكالات لا تحتمل تقديم حساب عنها.

الحالة الثانية: إذا قضت الظروف بالإعفاء من تقديم حساب عن الوكالة، ويرجع ذلك غالباً إلى الصلة ما بين الموكل والوكيل، فإذا كانت هذه الصلة تقتضي من الموكل رقابة يومية فعالة على أعمال الوكيل، كما

إذا كان الوكيل مستخدماً عند الموكل أو خادماً أو وكيل أعمال أو محصلا للإيجارات أو لحقوق أخرى. فان الحساب يعتبر مقدماً فعـلاً كـل عمـل بمجرد انجازه وذلك بحكم هذه الصلة وإذا كانت الصلة صـلة زوجيـة أو قرابة، فقد يفهم منها أن الموكل قد أعفى الوكيـل مـن تقـديم الحـساب. فالزوجية تعفى الزوجة من تقديم حساب عن وكالتا في الشئون المنزليـة. كذلك إذا أدار الزوج مالاً لزوجته، أو أدارت الزوجة مالاً لزوجهـا، فـان الثقة المتبادلة التي تقوم عادة بين الزوجين تعفى من تقديم الحساب وذلك ما لم يقم دليل على وجود شقاق بين الزوجين وعلى أن الثقـة فيمـا بينهمـا مفقودة. وقد تقوم الثقة بين الأقارب والأصهار كالأب وولده، والأب وزوج ابنته، والأخوين، بحيث تعفى من تقديم الحساب.

وقد قضى بأن: "توكيل الزوجة زوجها في إدارة أملاكها، ثـم أقامتهـا معاً على أتم وفاق مدة عشرين سنة من صدور هذا التوكيل، وضم أمـلاك كل منهما إلى أملاك الأخر للانتفاع بها سوياً طول هذه المدة، ثم انفصالهم بعد ذلك بموجب عقد التزام فيه كل منها للأخر بالتزامات خاصة وأخذ كل منهما على عائقة سداد جزء من الديون المشتركة:جميع هذه الظروف تدل على أن أدارة أملاك الزوجة طول هذه كان باطلاعها، وأن صرف غلـة هذه الأملاك كان برضائها وقبولها وأن كل ما أرادت أخذه مـن الـزوج ذكرته في عقد الاتفاق الذي عمل بينهما عقب الانفصال، ولذا لا يصح لها بعد ذلك أن تطالب زوجها بالحساب مدة عشرين سنة التي ومكثها وكـيلا عنها" (استئناف وطني ٨ ديسمبر سنة١٩١٤ الشرائع ٢ رقم ص ١١٩).

وقضت أيضاً في نفس المعنى بأنـه: "إذا ثبت أن الزوجة عاشرت زوجهـا مدة طويلة وعاش معاً، ولم تعمل له توكيلا صريحاً كتابياً بإدارة أموالهـا،

بل كان يجرى الأمر بينهما كما هو المعروف بين كـل رجـل وزوجتـه فيصبح وكيلاً بوكالة ضمنية، وثبت أنه قام بذلك مدة تقرب من الخمـسين سنة، استفيد من ذلك أن الزوجة كانت راضية بما كان يفعله زوجها مـن كيفية استغلال وقبض وصرف، خصوصاً متى ثبت أنه كان يصرف مـن مالها ومن ماله في الشؤون العائلية وتربية لأولادهم وتزويجهم بلا تميـز بين مالها وماله، ولا يكون الزوج ملزماً في حالة الفرق أو لأي طلب من زوجته ألا أن يقدم لها الغلة الموجودة فعلاً ولا يسأل عما سلف مما أنفـق وصرف، لأن الغلة السابقة تعتبر في هذه الحالة أنهـا أنفقـت وصـرفت برضاء الزوجة وفي شؤون المنزل والحياة العائلية. وكـذلك فـي حالـة التوكيل الصريح، إلا إذا أشترط بنص صريح أن الزوج يقدم حسابا عـن غلة أموال الزوجة، ففي هذه الحالة يكون ملزماً بتقديم حساب عن كل مـا قبضه. ولا يمنع من ذلك ما تقضى به الشريعة الإسلامية من أن الزوج لا يترتب عليه امتزاج أموال الزوجين وأن الزوج مكلـف بنفقـة وزوجتـه وعالية ولو كان للزوجة مال، فان الشريعة الإسلامية تعتبر الزوج في مثل هذه الظروف أميناً مسلطاً على الاستغلال والقبض والصرف فيقبل قولـه فيما سلط عليه والظاهر لا يكذبه" (استئناف مصر ٢٣ مارس سـنة١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٧٧ ص ١٨٠).

وقضى من جهة أخرى بأن: "ملزومية الوكيل بتقديم حساب عن وكالتـه من مستلزمات عقد التوكيل نفسه، وهذه الملزومية لا تسقط إلا أعفاه الوكيل منها إعفاء واضحاً جليلاً. ولا محل لاستنتاج ذلك من صيغة التوكيل الذي تفوض فيه البنت إلى أبيها الوكيل عنها أجراء جميع التصرفات التي يملكه الشخص في أية مسألة من تبرع وتنازل وهبة، وأن ليس لها الحق في رفض أي شيء مما يفعله الوكيل أو تعديله بأي وجه من الوجوه، فإن ما فـي هـذا

التوكيل من التفويضات التي لا حصر ولا عد لها إنما يرجع في الحقيقة إلى ثقة الموكلة بِأبيها، ووضع الثقة التامة في شخص الوكيل شيء وإعفاؤه من تقديم الحساب عن وكالته شيء أخر" (استئناف مصر ٢٨ مايو ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص٦٢).

وقضى أيضاً بأن: "ملزومية الوكيل بتقديم الوكيل حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل، وبأن الوكيل عن زوجته إذا توفي قبل يقدم أن يقدم حساباً لها التزام ورثته بتقديم الحساب، ويجب أن يقدم حساب صحيح يفحص ويناقش و يوافق عليه" (ستئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦).

الحالة الثالثة: إذا اتفق الموكل مع الوكيل على عدم تقديم حساب، فيكون الاتفاق صحيحاً. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، كما إذا أعطى الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب. ويمكن حمل الاتفاق على أنه هبة مستترة، أو على أنه وفاء لدين في ذمة الموكل للوكيل، أو على أنه ثقة من الموكل في أمانة الوكيل (محمد كامل مرسي فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ – أكثم أمين الحولي فقرة ١٨٦ ص٢٣٤)

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن: "التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه، وهذا الالتزام لا يسقط إلا إذا أعفاه الموكل منه إعفاء صريحاً جلياً" (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢).

وقد لا يعفى الوكيل من تقديم الحساب، ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا عليه فيسقط التزامه.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه : "لا يجوز تكليف وكيل بتقديم حساب إلا إذا كانت الأوراق والمستندات تحت يده، فإذا كانت الأوراق في يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب" (استئناف وطني ٣٠ ابريل سنة ١٩٠١ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣).

وإذا مات الوكيل مجهلاً الحساب، ولم يترك ما الاستدلال منه على حساب الموكل، لم يلزم الورثة بتقديم الحساب، وإنما يلزمون بذلك إذا مات المورث غير مجهل لأموال موكله (السنهوري ص ٤١٠ محمد كامل مرسي ص٢٨٨).

- **التزام الوكيل برد ما الموكل في يده :** ويلتزم الوكيل برد ما حصله لحساب الموكل سواء عمل باسم الأخير أو عمل باسمه الشخصي كاسم مستعار إذا يكون في هذه الحالة الأخيرة وكيلاً مسخراً وأن تسلم أعيانا أو أشياء أو عملات أجنبية التزم بتسليمها بذاتها لا برد قيمتها إذا فوض في بيعها، ويكون للموكل استرداد الأعيان التي لها بدعوى استحقاق إلى جانب دعوى الوكالة، وأن تسلم الوكيل مالاً لحساب الموكل وكان هذا غير مستحق له، تعين تسليمه للموكل فيرجع صاحب المال على الموكل، وكذلك إذا قبض الوكيل ما يجاوز مستحقات الموكل فلو تملكه الوكيل كان مبدداً، أما إذا كان قبض الوكيل لهذا القدر نتيجة خطأ في الحساب فللغير أن يلزمه برده طالما لم يسلمه للموكل، ويعتبر الوكيل مبدداً إذا تملك الموكل أو أستعمله لصالحه (أنور طلبة ص٥٠).

- **ويقع على عاتق الموكل عبء إثبات تسلم الوكيل الأشياء التي يطالب به، وقد قضت محكمة النقض بأن :** "أن المادة ٢١٤ من القانون المدني تنص على أنه "على الدائن إثبات دينه وعلى المدين إثبات براءته من الدين" فإذا

أثبت أولهما دينه وجب على الأخر أن يثبت براءة ذمته منه، أن الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض، ومن ثم كان الإثبات على من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً أو عرضاً، مدعياً كان أو مدعى عليه. فإذا رفع الموكل دعواه بندب خبير لتحقيق الحسابات التي قيدها وكيله في دفاتر الدائرة، فهذه الدعوى لا تعدو أن تكون دعوة تحقيق حساب بين موكل ووكيله غايته تعين المبالغ التي قبضها من الوكيل من أموال الموكل فانشغلت بها ذمته والمبالغ التي صرفها في شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل، فهي تخضع ولا بد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها. فيتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذي يدعون أن قبضه فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال في شئون الموكل أو مصيره إليه فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد في حصر المبالغ التي وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التي كان يرصد فيها حساب وكالته، فإن يكون ورثة الوكيل، وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ، أن يقيموا بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها. فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذي أخذ مورثهم بعجزهم هم عن إثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التي قيدها بها، فإنها لا تكون قد خالفت القانون" (طعن رقم ١٤٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٧/٣/٦).

ولكن إذا كان الوكيل مفوضاً في قبض شيء في ذمة الغير للموكل كان مسئولاً عنه حتى ولو لم يقبضه، إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة. (عزمي إلبكري ص٧٤٨).

- **جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده :** يجوز للموكل الرجوع على الوكيل الذي لم ينعم برد ما بيده للموكل أو استعماله أن يرجع

على الوكيل بالتعويض تأسيساً للضرر الذي لحق به من جزاء فعل الوكيل وسند هذا الرجوع المسئولية المدينة هو عقد الوكالة الذي كان بينه وبين الموكل، ولقاضي الموضوع السلطة التغيرية في تنفيذ الضرر الذي ترتب عليه التعويض دون رقابة عليه من محكمة النقض شريكة بيان الأساس الذي استندت إليه محكمة الموضوع في تقدير هذا التعويض.

- **أما عن المسئولية الجنائية فقد نصت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات على أن:** "كل من اختلس أو أستعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضع اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجوز مائه جنية مصري"، وعليه "يعاقب الوكيل بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة إذا بدد الأشياء المذكورة بالمادة والمسلمة إليه على سبيل الوكالة إضراراً بمالكيها أو أصحابها. وهذا يفيد ضرورة توافر الضرر ولذلك قبل بأنه لا جريمة إذا أنفق الوكيل المال الذي قبضه على ذمة الموكل ثم أتضح من عمل حساب بينهما أنه دائن للموكل لا مديناً له.

- **سقوط الالتزام بالرد بالتقادم الطويل :** يسقط الالتزام بالرد بالتقادم الطويل أي بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء الوكالة. وتصفية الحساب بين الموكل والوكيل، لأن الدين قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط (د/ قدري الشهاوي أحكام الوكالة في التشريع المصري والمقارن ٢٠٠١ ص ٧١٨ وما بعدها).

وسقوط الالتزام بالرد بالتقادم، لا يمنع الموكل من رفع دعوى الاستحقاق التي يستطيع بمقتضاها وبوصفه مالكاً أن يطالب الوكيل برد أمواله إليه. وهذه الدعوى لا تسقط بالتقادم إطلاقا، ولكنها ممكن أن تصطدم بعقبة أخرى، هي اكتساب الوكيل لهذه الأموال بالتقادم المكسب، وذلك إذا بدل حيازته العارضة وحولها إلى حيازة قانونية وجابه الموكل بادعاء الملكية وسكت الموكل مدة التقادم المكسب فإن دعوى الاستحقاق تصير عقيمة ولا تسعف المالك في استرداد ماله.

من أحكام القضاء:

١- لكي يؤخذ من وقع كشف الحساب بإفرازه، يجب أن يثبت أنه عالماً بتفصيلات الحساب، فإذا كان التوقيع علي ورقة مجملة ذكر بها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل علي أن الموقع كان ملما بالحسابات السابقة علي إثبات الرصيد.

(نقض- جلسة ١٩٥٧/٣/٢١- مجموعة المكتب الفني- لسنة ٨- مدني- ص١٤٢)

٢- إن ما يبرمه الوكيل في حدود الوكالة يضاف إلي الأصيل وأن الوكيل ملزم بأن يقدم لموكله حساباً شاملاً وأن يوفي إليه صافي ما في ذمته. فإذا كان للثابت أن المورث إذا أبرم عقد البيع الإبتدائي بالنسبة لحصة موكلته المطعون عليها الأولي إلتزم في هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز علي تلك الحصة وكان إلتزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته- فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلي موكلته وتنصرف إليها الآثار، ومن ثم لا يكون لا حالة قبضه الثمن وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائماً لها بما دفع، وإنما يقتصر إلتزامه علي أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدي إليها ما تسفر عنه أعماله. وإذا كان دفاع

الطاعنين قد قام أمام محكمة الإستئناف علي هذا الأساس متمسكين بطلب إستنزال ما سدده مورثهم عن المطعون إليها إلي الدائن من أصل الأطيان التي باعها بوكالته عنها والتي كانت محملة بهذا الدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع قولاً منه أنه يقوم علي الدفع بالمقاطعة القانونية بين الدين المدعي الوفاء به والدين الذي تطالب به المطعون عليها، فإنه يكون مخالفاً للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/٢/١٦- المرجع السابق- السنة ١٢- ص١٥٤)

٣- إذا كان الثابت أن الطاعن الأول قد وقع علي محضر الشرطة- المتضمن عقد بيع- دون يذكر شيئا عن نيابته عن أولاده في هذا التصرف، فإن إستخلاص الحكم لنيابة الطاعن الأول عن أولاده من توقيعه علي المحضر سالف الذكر يكون معيبا لا تؤدي إليه عبارات ذلك المحضر. ولا يغير وجه الرأي كون الطاعن الأول وكيلاً عن أولاده، لأن ذلك لا يجعل توقيعه علي المحضر منصرفا إليهم مادام أنه لم يعلن وقت التوقيع أنه يوقع نيابة عنهم.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/١٢/١٨- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص١٢٨)

٤- لا يسري التقادم الخمس المنصوص عليه في المادة ٣٧٥ من القانون المدني إلا بالنسبة للحقوق الدورية المتجددة، ومن ثم لا يسري هذا التقادم علي المبالغ التي يقبضها للوكيل لحساب موكله، ويمتنع عن أدائها له، ولو كانت هذه المبالغ عبارة عن ريع عقار للموكل وكل الوكيل في تحصيله وإنما يتقادم حق الموكل في مطالبة الوكيل بهذه المبالغ بخمس عشرة سنة ولا يسري التقادم بالنسبة لهذا الحق مادامت الوكالة قائمة ولم يصف الحساب بينهما.

(نقض- جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠- المرجع السابق- السنة ١٨- ص١٧٨)

٥- لما كانت الالتزامات التى يرتبها عقد الوكالة على عاتق الوكيـل هى تنفيذ الوكالة فى حدودها المرسومة (المادة ٧٠٣ من القانون المـدنى) وبذل العناية الواجبة فى تنفيذ الوكالة (المادة ٧٠٤ من القـانون المـدنى) وتقديم حساب عنها الى الموكل (المادة ٧٠٥ من القانون المدنى) ورد مـا للموكل فى يده والالتزام الاخير هو الذى تقوم به خيانة الامانـة ذلـك ان الوكيل يرتكب هذه الجريمة اذا اعتدى على ملكية الاشياء التى سلمت لـه بصفته وكيلا لكى يستعملها فى مصلحة موكله ولحسابه او لكـى يـسلمها للموكل فيما بعد و يعنى ذلك ان فعله يجب ان يتخذ صورة الاستيلاء على الشئ الذى اؤتمن عليه لحساب موكله اما اذا اخل بالتزام اخر تولـد عـن الوكالة ولو يكن متضمنا هذا الاستيلاء فهو لا يرتكب خيانة الامانة كما لو تقاعس عن القيام بالعمل الذى كلف به ولو كان دافعه الى ذلك الاضـرار بموكله او لم يبذل فيه القدر من العناية الذى تطلبه القـانون او لـم يقـدم الحساب الى موكله او جاوز نطاق وكالته لما كان ذلك وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه لم تتضمن ان الطاعن تسلم أموالا ما بمقتضى عقود الوكالة التى ابرمها مع المدعيين بالحقوق المدنية ثم عبث بملكيتها وان ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار بـه الـركن المادى لجريمة التبديد وتظل حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون ضـدهم علاقة مدنية بحتة فان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة خيانـة الامانة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والحكم ببـراءة الطاعن مما أسند اليه.

(الطعن رقم ٣٢٧٥٠ ـ لسنـة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٩ /٢٠٠٤)

* * *

ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه

النص التشريعي (مـادة ٧٠٦) :

(١) ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه.

(٢) وعليه فوائد المبالغ التي إستخدمها لصالحه مـن وقـت إسـتخدامها، وعليـه أيضاً فوائد ما تبقي في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٦ ليبي و٦٧٢ سوري و٩٣٧ عراقـي و٢/٧٨٩ لبنـاني و٥٨١ سوداني.

الأعمال التحضيرية :

١- تعرض هذه النصوص لإلتزامات الوكيل وهي:

(أ) تنفيذ الوكالة. (ب) وبذل العناية الواجبة في التنفيـذ (ج) وتقـديم الحساب.

٢- فأول واجبات الوكيل هو أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسـومة، أي أن يقوم بالعمل أو الأعمال القانونية التي وكل فيها وما يتبع ذلك مـن أعمال مادية ملحقة، دون نقص أو زيادة. فإن نقـص أو زاد كـان بـين التفريط والإفراط وكلاهما يكون مسئولاً عنه علي أنه يجوز له أن يـنقص أو يزيد وأن يعدل بوجه عام في حدود الوكالة مع بقـاءه وكـيلاً وذلـك بشرطين: (أ) أن تكون الظروف بحيث يفترض معها أن الموكل كان يوافق علي هذا التصرف، كما إذا كان قد وكل في بيع قدر معـين مـن الأرض فتهيأت له صفقة رابحة وباع قدرا أكبر، أو وكل في الإقراض بتأمين هـو كفالة شخصية فأقرض بتأمين هو رهن رسمي. وإذا قام نزاع بين الوكيـل

والموكل في تحقيق هذا الشرط كان الأمر محلاً لتقدير القاضي. (ب) أن يستحيل علي الوكيل إخطار الموكل مقدماً بتصرفه ويترك تقدير هذا أيضاً للقاضي. فإذا توافر هذان الشرطان نفذ في حق الموكل عمل الوكيل حتى فيما جاوز فيه حدود الوكالة، وكان للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتمسك علي الموكل بالعمل الذي أتاه الوكيل، علم الغير أو لم يعلم بمجاوزة هذا الوكيل لحدود الوكالة. ويجب علي الوكيل أن يبادر إلي إبلاغ الموكل بما أدخله علي الوكالة من تعديل، فإن تأخر لم يؤثر ذلك في إعتباره وكيلاً فيما قام به من العمل، وإنما يكون مسئولاً عن التعويض إذا ترتب علي التأجير ضرر للموكل كما إذا باع هذا لمشتر آخر القدر الزائد من الأرض الذي باعه الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة فرجع المشتري عليه بضمان الإستحقاق. أما إذا لم يتوافر الشرطان المتقدمان، بأن كانت الظروف لا يمكن أن يفترض معها أن الموكل مقدما بتصرفه ولم يفعل، فلا تعتبر الوكالة إلا في حدودها المرسومة. أما فيما جاوز فيه الوكيل هذه الحدود فتتبع الأحكام المقررة في ذلك (انظر م ٩٩٠ – ٩٩١ من المشروع وسيأتي بيانها).

٣- ويجب أن يبذل الوكيل في تنفيذه الوكالة القدر الواجب من العناية. وقد حدد المشرع هذا القدر مطبقاً في ذلك المادة ٢٨٨ من المشروع، وقد سبق أن طبقت علي العقود المسماة الأخرى. كالإيجار والعارية والوديعة. فالوكيل إذا كان مأجوراً تطلب منه عناية الرجل المعتاد. أما إذا كان غير مأجور فلا يطلب منه أن يبذل من العناية إلا ما يبذله في أعماله الخاصة دون أن يجاوز عناية الرجل المعتاد، وهذه هي المعايير التي تتمشى مع التطور الحديث للمسئولية التعاقدية.

٤- ويلتزم الوكيل أخيرا بتقديم حساب للموكـل عـن وكالتـه عنـد انقضائها، وإطلاعه علي الحالة التي وصل إليها في تنفيذ الوكالـة أثنـاء سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك في أوقات معقولة. وما كسبه الوكيـل لحساب الموكل يجب رده إليه، حتى لو كان الوكيل، إسماً مستعاراً، يعمـل بإسمه الشخصي. وينطبق ذلك بنوع خاص علي الحقوق التي كسبها الوكيل لنفسه في العقود التي أبرمها بإسمه لحساب الموكل. فيجب أن ينزل له عنها. وقع مال للموكل في يد الوكيل وجب علي هذا ألا يستعمله لصالح نفسه، فإن فعل كان مسئولاً عن فوائده من وقت إستخدامه. وكذلك يلتزم بالفوائد عمـا يتبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت إعذاره بالدفع. وهاتـان حالتـان وردتا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لمصالح نفسه. وفي الحالة الثانية من وقت الإعذار بالدفع[١].

رأي الفقه :

١- يستفاد من نص المادة ٧٠٦ مدني أن هناك حالتين يـدفع فيهمـا الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته للموكل، لا مـن وقـت المطالبـة القضائية بالفوائد كما تقضي القواعد العامة بل قبل ذلك:

(أ) فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة، وتـدفع من وقت الاعذار.

(ب) فوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه وتـدفع مـن وقـت إستخدامها.

الحالة الأولي- فوائد المبالغ التي ثبتت في ذمة الوكيل مـن حـساب الوكالة: فإذا صفي حساب الوكالة، وتبقي في ذمة الوكيـل للموكـل هـي

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨.

رصيد هذا الحساب، وجب علي الوكيل ردها للموكل كما سبق القول. وإذا تأخر في ردها ولم يعذره الموكل، لم تجب عليه فوائد. أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالبا إياه برد هذه المبالغ، فإن الفوائد تسري من وقت الإعذار، فإن المادة ٢/٧٠٦ مدني قالت: "من وقت أن يعذر"، ولم تقل: "من وقت أن يعذر بدفع المبالغ وفوائدها كما قالت المادة ٢٢٦ مدني (١): "وتسري الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها". والإعذار يكون بإنذار علي يد محضر أو بما يقوم مقامه كرفع دعوى.

والحالة الثانية- فوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه:

فإذا وقع في يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل وإستخدامه لصالحه وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ بالسعر القانوني سالف الذكر، وذلك من وقت إستخدامه المبلغ لصالحه دون حاجة لإعذار.

(١) يراجع التطبيق علي معظم المواد الجزء الأول من هذا الكتاب.

وفوائد المبالغ التي إستخدمها الوكيل لصالحه تدخل في الحساب الذي يقدمه وتعتبر جزءا من هذا الحساب لا يتجزأ، ومن ثم لا تسقط بالتقادم الخمسي كما هو الأمر في الفوائد الدورية، بل تسقط مع الحساب نفسه بخمسة عشر سنة.

ويجب علي الوكيل أيضا، بعد إنتهاء الوكالة، أن يرد ما في يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل.

وللوكيل أن يحبس هذه الأوراق والمستندات في يده حتى يستوفي حقوقه من الموكل- دون سند التوكيل، فهو ملتزم برده حتى لا يستخدمه للوكيل.

بعد أن يؤدي الوكيل الحساب للموكل، ويرد إليه جميع ما في يده له من مال وأوراق ومستندات وفوائد مستحقة مع سند التوكيل، يعطيه الموكل مخالصة بإبراء ذمته.

علي أن التقادم لا يمنع الموكل من يرفع دعوى إستحقاق علي الوكيل يسترد بها ما في يد الوكيل من أعيان مملوكة له، ولا يجـوز للوكيـل أن يحتج بالتقادم المكسب، لأن يده كوكيل علي هذه الأعيان يد عارضة.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٤ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ مدني اللتين تقـرران إلتـزام الوكيل بتقديم حساب عن عمله إلي الموكل، وإلتزامه بفوائد المبالغ التـي ينفقها في بعض شأنه من يوم الإتفاق. أما فوائد ما تبقي فـي ذمتـه بعـد الحساب فتستحق من وقت الإعذار، لا عن وقت المطالبة القضائية، كمـا تقضي به القواعد العامة. وطبيعي أن تحتسب الفوائد في هذه الحالات علي أساس السعر القانوني المقرر.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٩)

- **عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه :** فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٦ مدني على أنه"ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه" وعليه إذا كان المال معدا للاستعمال في غرض معين، تعين على الوكيل استعماله في هذا الغرض وألا يستعمله لصالح نفسه وإلا تحقق الخطأ العقدي الذي تتوافر به مسئوليته، فإن تمثل المال في معدات، وجب أن تنحصر إدارتها فيما خصصت له لصالح الموكل، ويمتنع على الوكيـل أن يستعملها لصالح نفسه، وأن تمثل المال في نقود سلمها الموكل للوكيـل لإنفاقها في أغراض معينة، وجب علـى الوكيـل أن ينفقهـا فـي تلـك الأغراض، فأن أنفقها لصالح نفسه، فان حيازته العرضية لها تنقلب إلـى حيازة أصلية وهى حيازة المالك مما يتوافر به ركن الاختلاس في جريمة التبديد، وتكون مسئولية الوكيل حينئذ تقصيرية (أنور طلبـه ص٧٧ ومـا بعدها) ويقع على عائق الموكل الذي يدعى أن الوكيل قد أستعمل بعـض

المبالغ لتي حصلها لمنفعة نفسه عبء إثبات واقعة الاستعمال وتاريخه الذي يطالب باتخاذه موعدا لبدء سريان الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ. وللموكل إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات القانونية. بما فيها البينة والقرائن إذا لم يكن في وسعه الحصول على كتابة مثبته للدين (محمد علي عرفه ص٢٩١).

وقضت محكمة النقض بأن: "الحكم على الوكيل – طبقا للمادة ٧٠٦ من القانون المدني الحالي و٥٢٦ من القانون الملغى – بفوائد المبالغ التي استخدمها من وقت استخدامها يقتضي ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه استخدمها لصالح نفسه واثبات الوقت الذي استخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدءا لسريان الفوائد (الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ ق س١٥ ص ١٢٣٧جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١)، وبأنه "نصت المادة٥٢٦ من القانون المدني الملغي أن "الوكيل ملزم بفوائد المبالغ المقبوضة من يوم استعمالها لمنفعة نفسه" (تقابل المادة ٧٠٦ من القانون المدني الحالي) ومؤدي ذلك أن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عارضا لصور مما طلبه الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل فانه يكون قاصر البيان (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٦ ق س ١٢ ص ٥٦١ جلسة ١٩٦١/٦/٢٢).

ومتى قام الدليل على أن الوكيل استعمل النقود التي تسلمها بموجب الوكالة لصالح نفسه، التزم فوائدها من وقت استعمالها، وليس من وقت أعذاره بدفعها أو من وقت مطالبته قضائيا بها، وذلك استثناء من القواعد العامة المقررة بالمادة ٢٢٦ وما بعدها من القانون المدني (أنور طلبه ص٧٨)

والفائدة القانونية المستحقة على الوكيل هي الفائدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ مدني. وهي ٤٪ من المسائل المدنية، ٥٪ في المسائل التجارية، ويجوز الاتفاق مقدما على أن يكون سعر الفوائد أكثر أو أقل من ذلك. بشرط ألا يزيد عن ٧٪ (م٢٢٧ مدني)، كما يجوز الاتفاق على أن تسرى الفوائد من وقت انتهاء الوكالة وتعين الرصيد المتبقي في ذمة الوكيل دون حاجة إلى الأعذار. وإذا اضطر الوكيل بسبب الخلاف مع الموكل على الحساب، أن يودع مبلغا خزانة المحكمة لحساب الموكل، لم يكن مسئولا عن فوائد هذا المبلغ، ويقتصر الموكل على الفوائد التي يتقاضها من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة١٤ م٢٦ ص٢١٦).

ويجوز للموكل أن يتقاضى تعويضا أكبر من الفائدة القانونية إذا ثبت أن تأخر الوكيل الوفاء بالدين كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استئنافي بالدائن وذلك وفقا للمادة ٢٣١ من القانون المدني التي جاءت تطبيقا للقواعد العامة (السنهوري ص٥٤٠).

- **التزام الوكيل بدفع فوائد المبلغ المتبقية في ذمته من حساب الوكالة :**

حساب الوكالة، وتبقى في ذمة الوكيل للموكل مبالغ هي رصيد هذا الحساب. وجب على الوكيل ردها للموكل. وإذا تأخر في ردها ولم يعذر الموكل، لم تجب عليه فوائد لهذه المبالغ، بل يردها كما هي دون الزيادة. أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالبا إياه برد هذه المبالغ، فان الفوائد تسرى من وقت الأعذار برد المبالغ المتبقية في ذمة الوكيل حتى لو كانت هذه المبالغ التي قبضها الوكيل هي نفسها فوائد مستحقة للموكل، فتسري الفوائد بالنسبة إليها لأنها تعتبر رأس مال في العلاقة ما بين الموكل والوكيل (ترولون فقرة ٤٩٩ – يون ١ فقرة ١٠٥٢ – جيوار فقرة ١٤٠ – وقال

في الوكالة فقرة ٦٤٨)ويكون الأعذار بالإنذار على يد محضر أو ما يقوم مقام الإنذار ويقوم مقام الإنذار رفع الموكل دعوى علـى الوكيـل بتقـديم الحساب مع دفع الرصيد المتبقي في ذمة الوكيل ولو لم يكن معلوما. إنمـا لا يعتبر من قبيل الأعذار مجرد المطالبة بتقديم حـساب إذا لـم تتـضمن المطالبة بالرصيد.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الأعذار هو وضـع المـدين موضـع المتأخر في تنفيذ التزامه. والأصل في الأعذار أن يكون بإنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالالتزام (م ٢١٩ مدني). ويقوم مقام الإنذار على ورقة رسمية يدعو فيها الدائن المدين إلى الوفاء بالتزامه ويسجل عليه التأخير في تنفيذه على أن تعلن هذه الورقة إلى المدين بناء على طلب الدائن وإذا كان قرار محكمة الأحوال الشخصية بإلزام الوصي بإيداع المتبقي فـي ذمتـه للقاصر في الميعاد المحدد بهذا القرار، لا يعدو أن يكون – على ما يستفاد من نص المادة ١٠١٤ من قانون المرافعات – أمر بإلزام الوصي والقاصر ومنشأ لسند رسمي قابل للتنفيذ الجبري على الوصي المحكوم عليه، فـإن القرار بهذه المثابة لا يتضمن أعذار للوصي بالمعنى المقصود بالأعـذار الذي تجري من تاريخه الفوائد طبقا للمادة ٢/٧٠٦ من القانون المدني ذلك لأنه لم يوجه من الدائن أو نائبه إلى المدين كما أنه مهما كـان لمحكمـة الأحوال الشخصية من سلطة الإشراف على أموال القاصر فإنه ليس مـن وظيفتها اتخاذ مثل هذا الإجراء نيابـة عنـه" (طعـن رقـم ٣٠٦ لـسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)

مفاد ما نقدم أن هناك حالتان يدفع فيهما الوكيل الفوائد عن المبالغ التي في ذمته للموكل لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضى القواعد العامة (م٢٢٦ مدني) بل قبل ذلك و الحالة الأولى: كما رأينا هـي فوائـد

المبالغ التي استخدمها الوكيل لصالحه وتدفع من وقت استخدامها دون حاجه إلى أعذار. الحالة الثانية :وهي فوائد المبالغ التي تثبت في ذمة الوكيل من حساب الوكالة وتدفع من وقت الأعذار.

- **تقادم الفوائد المستحقة للموكل :** تسقط بالتقادم الفوائد المستحقة للموكل بمضي خمس سنوات من تاريخ استحقاقها.

- **التزام الوكيل برد الأوراق والمستندات وسند التوكيل للموكل :** متى انتهت الوكالة تعين على الوكيل رد كافة الأوراق والمستندات الخاصة بالموكل سواء كان الموكل هو الذي أعطاها له لتنفيذ الوكالة إذ كان قد حصل عليها من الغير بمناسبة تنفيذ الوكالة، وقد نصت المادة ٨٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي :على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانا إلى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتهما وأن يرد إلى الموكل جميع ما سلمه إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه. ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة إليه. ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته ولكن يجوز للموكل حبس الأوراق والمستندات التي في حوزته حتى يستوفي حقوقه من الموكل، وقد قضت المادة ٩٠ من نفس القانون بأن "عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق، وإذا لم يكن

هناك اتفاق كتابي على الأتعاب. كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة. وذلك على نفقة موكله. ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخرجها. وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب على عدم مراعاته سقوط الحق عليه "، ولكن هناك شيئا لا يجوز للوكيل أن يحبسه، بل يجب عليه أن يرده للموكل عند انتهاء الوكالة ولو كانت له حقوق في ذمة الموكل لم يستوفها، وذلك هو سند التوكيل. ذلك أن بقاء هذا السند في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له، ويخشى أن يستعمله الوكيل بعد أن زالت وكالته. وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني يشتمل على نص في هذا المعنى، فكانت المادة ٩٩٧ من هذا المشروع تنص على ما يأتي : (١) إذا كان قد حصل على سند الوكالة، أن يرد السند للموكل عند انتهاء الوكالة، ولا يجوز له الاحتفاظ به ضماناً لحقوقه قبل الموكل. (٢) فإذا أهمل الموكل أو خلفاؤه في حمل الوكيل على رد السند، فأنهم يكونون مسئولين عن الضرر الذي قد يصيب الغير حسن النية من جراء ذلك. وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص ٢٣٧). ولما كانت أحكامه تتفق مع القواعد العامة، فيعمل به بالرغم من حذفه. وقد ورد في شأنه في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي ما نجتزئ هنا بإيراده ففيه الغناء:"ولما كان سند الوكالة في يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير بما تقدم، فيجب عليه أن يردها إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة، ولا يجوز للوكيل أن يحبس السند استيفاء لحقوقه. واسترداد السند من الوكيل في الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة، وإلا كانوا سيئ النية

– كما بقاء السند في يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل، وقد تقدم أن للغير في هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة. ولهم في كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكل أو الوكيل. وإذا تلكأ الوكيل في رد سند الوكالة ألزم بذلك، وكان مسئولا عن التعويض. وللموكل أن يشهر انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ص٢٣٨)

● **المخالصة بإبراء ذمة الوكيل:** تبرأ ذمة الوكيل من التزاماته قبل الموكل، إذا حصل منه على مخالصة تفيد براءة ذمته. ولا يكفي لذلك مصادقة الموكل على الحساب المقدم منه من الموكل. فمجرد المصادقة على الحساب لا تسقط حق الموكل في طلب تقديم سائر الأوراق والمستندات الخاصة بالوكالة تمهيدا لإثبات صحة الحساب أو خطئه (محمد علي عرفه ص ٣٩٢). وإذا اقتصر الموكل على إقرار أعمال الوكيل ووقف عند هذا الحد، فيغلب أن يكون المقصود من ذلك أن يقر الموكل تصرفات الوكيل مع الغير فتكون نافذة في حقه، دون أن يكون في ذلك إبراء لذمة الوكيل من مسئوليته قبل الموكل وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن هذا الإقرار يتضمن أيضاً إبراء ذمة الوكيل. على أن المخالصة بإبراء الوكيل ليس من شأنها في الأصيل أن تبرئ ذمة الوكيل مما عسى أن يكشف عنه الموكل فيما بعد من خطأ أو تقصير ارتكبه الوكيل، فيبقى هذا مسئولاً عن خطأه بالرغم من المخالصة. بل أن للموكل، بعدد أن يصدق على الحساب الذي قدمه له الوكيل أن يطلب منه، إذا كانت الظروف تبرر ذلك، المستندات التي تدعم هذا الحساب. وذلك كله ما لم يتبين في وضوح من المخالصة أن الموكل قد أراد إبراء ذمة الوكيل نهائياً من مسئوليته عن جميع أعمال الوكالة، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون الوكيل قد حصل على المخالصة

بطريق الغش كأن أخفى على الموكل مستندات أو معلومات أخرى (السنهوري ص٤٢١) وقد يحدث أن يمتنع الموكل من إعطاء الوكيل مخالصة بإبراء ذمته، رغم تخالصه معه من كافة التزاماته الناشئة عن الوكالة، فلا يكون أمام الوكيل من سبيل سوى رفع دعوى ببراءة ذمته من أعمال الوكالة أمام المحكمة المختصة. (عزمي البكري ص٧٦٠).

فإذا لم يحصل الوكيل على مخالصة بإبراء ذمته ولا على حكم بذلك، كان معرضاً لرجوع الموكل عليه في كل وقت إذا هناك وجه لذلك، ولا يتقادم حق الرجوع إلا بخمس عشرة سنة من وقت تقديم الحساب للموكل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الدائن المرتهن رهم حيازة يعتبر أنه وكيل عن الدائن الراهن في استغلال وإدارة العين المرهونة وقبض ريعها، وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً مفصلاً عن ذلك، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما" (نقض مدني ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨ ص ٩٣)

فإن لم يقدم الوكيل حساباً فسقطت دعوى تقديم الحساب نفسها بانقضاء خمس عشرة سنة. وسرت المدة من وقت انتهاء أعمال الوكالة على أن التقدم لا يمنع الموكل من أن يرفع دعوى استحقاق على الوكيل يسترد بها ما في يد الوكيل من أعيان مملوكه له،ولا يجوز للوكيل أن يحتج بالتقادم المكسب أن يده كوكيل على الأعيان يد عارضه. (السنهوري ص ٤٢٢)

وقد قضت محكمة النقض في المعنى بأن: " وضع يد الناظرة بصفتها ناظرة على أعيان مهما طال ذمته لا يكسبه ملكيتها، أنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف، ويد الوكيل لا تؤدي إلى الملكية إلا إذا

تغيرت صفتها" نقض مدني ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر واحد رقم ٢٧ ص ٤٠ – وانظر أيضاً نقض مدني ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة ٤ رقم ٢٢٢ ص ٩٣ ق).

من أحكام القضاء:

١- الحكم علي الوكيل- طبقاً للمادة ٧٠٦ من القانون المدني القائم والمادة ٥٢٦ من القانون الملغي- بفوائد المبالغ التي إستخدمها من وقت إستخدامها يقضي ثبوت أن هذه المبالغ كانت في يد الوكيل وأنه إستخدمها لصالح نفسه وإثبات الوقت الذي إستخدمها فيه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد.

(جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٥ ـ مدني ص١٢٣٩)

٢- نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني القديم (المقابلة للمادة ٧٠٦ مدني جديد) علي أن الوكيل ملزم بفوائد المبالغ من يوم إستعماله لها لمنفعة نفسه، ومؤدي ذلك أن إستغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض بل يجب توافر الدليل عليه وعلي تاريخ حصوله. ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضا لصور مماطلة الوكيل في الوفاء ولا يحمل الدليل علي ما إنتهي إليه من ثبوت إستغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل. فإنه يكون قاصر البيان.

(جلسة ١٩٦١/٦/٢٢ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٢ ـ مدني ص٥٦١)

٣- إذا كانت الواقعة التي أورد الحكم أدلة ثبوتها في حق المتهم هي أن تسلم نقودا المجني عليه ليقوم نيابة عنه بشراء منقولات منزل الزوجية فلم يفعل واستبقي المبلغ في ذمته ولم يرده حين طالبه به من سلمه إليه، فإن هذه الواقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإختلاس المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، أما ما ذهب إليه

المتهم من نفي صفة الوكالة عنه قولاً بأن أقصي ما يتصور في تكييف هذا العقد أنه تبرع لحساب الزوجة أو أنه عقد من نوع خاص فجعل بعيد عـن حقيقة طبيعة العقد الذي تم بين الطرفين وعن تكييفه القانوني الصحيح الذي إنتهي إليه الحكم.

(جلسة ١٩٥٩/٦/١ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١٠ ـ جنائي ص٥٩٥)

* * *

مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين

النص التشريعي (مـادة ٧٠٧) :

(١) إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متي كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الوكيل نتيجة خطأ مشترك. علي أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.

(٢) وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في إنفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملوا مجمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلي تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٧ ليبي و٦٧٣ سوري و٩٣٨ عراقي و٧٨١ و٧٩١ لبناني و٥٨٢ سوداني و١١٤٠ تونسي.

المذكرة الإيضاحية :

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه : "أما إذا انفرد بأحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها، كأن خالف شروط البيع التي اشترطها الموكل، أو التزامها ولكن تعمد إساءة العمل بها، ففي حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولا وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الغير الذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمل الوكيل، وفي حالة التعسف في تنفيذ الوكالة يكون مسئول أيضاً وحده، لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض.

رأي الفقه :

١- **تميز الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني بين فرضـين:** (١) إذا عين كل الوكلاء في عقد واحد (٢) وإذا عينوا في عقود متفرقة.

فإذا عين كل الوكلاء في عقد واحد – فقد إتخذ المشرع من ذلك قرينة قانونية علي أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين، فإذا وكلوا في بيع أو شراء أو إيجار أو إستئجار أو صلح أو إدارة عمل، وجـب ألا يباشـروا التصرف الموكلين فيه إلا مجتمعين وبعد التداول فيما بيـنهم ومـوافقتهم جميعاً علي التصرف، ذلك أن الموكل أراد بجمعهم فـي عقـد واحـد أن يلزمهم بالتشاور في أمر الوكالة وبالتعاون في تنفيذها وبأن يكون كل منهم رقيباً عن الآخرين. فإذا باشر التصرف أحد الوكلاء أو بعضهم دون الباقين كان التصرف باطلاً لإنعدام صفة من باشـر التـصرف إذ لا صـفة إلا للوكلاء مجتمعين. ويستوي في أن يكون الغير عالماً بتعدد الوكلاء أو غير عالم بذلك، فقد كان عليه أن يتحرى، وبخاصة أن الوكلاء مذكورون جميعاً في عقد واحد، وذلك مع تطبيق قواعد الوكالة الظاهرة علي ما سيأتي. ومع ذلك يجوز لأحد الوكلاء أن ينفرد بالعمل إذا وافق عليه الباقون فيما بعـد، ويعتبر التصرف صادر منهم جميعاً من وقت موافقة الباقين.

ويستثني مما تقدم أن يكون التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيـه إلي تبادل الرأي، فيجوز لأي من الوكلاء أن يباشره منفردا لإنتفاء الحكمة من وجوب إجتماعهم.

ويستثني كذلك ما نصت عليه المادة ٧٧ مرافعات في خصوص وكلاء الخصومة ومنهم المحامون من أنه: "إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل" فتـنعكس

القرينة القانونية في حالة تعدد وكلاء الخصومة، ويكون المفروض جواز إنفراد كل وكيل بالعمل ما لم ينص علي وجوب إجتماع الوكلاء.

ووجوب إجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام، والقرينة القانونية التي وضعها المشرع، في هذا الشأن ليست قرينة قاطعة فيجوز إثبات عكسها. ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين في عقد واحد أن رحنا في الإنفراد بالعمل، فإذا باشر التصرف أحدهم صح عمله، وإمتنع علي الباقين أن يباشروا نفس التصرف.

أما إذا عين الوكلاء في عقود متفرقة. فالقرينة تنعكس، ويصبح من المفروض أنه يجوز لأي وكيل منهم أن ينفرد بالعمل علي أن هذه القرينة العكسية قابلة هي أيضاً لإثبات العكس. ويجوز للموكل أن يشترط علي الوكلاء الذين عينهم من عقود متفرقة أن يعملوا مجتمعين. فلا يجوز عندئذ لأحد من الوكلاء أن ينفرد بالعمل، وإذا فعل كان تصرفه باطلاً لإنعدام الصفة، مع ملاحظة أن الغير الذي يتعامل مع الوكيل يكون معذورا إذا اعتقد أن الوكيل له صفة في التعاقد مادام يري أن وكالته وحده ثابتة في عقد مستقل، ويغلب أن تنطبق في هذه الحالة قواعد الوكالة الظاهرة.

والأصل أن إلتزامات الوكلاء وإلتزامات الموكل ناشئة عن العقد، ولا تضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص في القانون. ولم يري نص في شأن إلتزامات الموكل نحو الوكلاء المتعددين فهؤلاء لا يكونون إذن متضامنين كدائنين للموكل بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم.

أما في شأن إلتزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل، فقد نصت الفقرة الأولي من المادة ٧٠٧ مدني علي أنه: "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامنين متي كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك". ويؤخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامنين في المسئولية رجوعا

إلي الأصل، إلا إذا إشترط التضامن، فلا يكون الوكلاء متضامنين بغيـر شرط إذا إنفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة، سواء أكانت الوكالة غير قابلة للإنقسام أو قابلة له، أو اشترك مع الباقي في تنفيذها، ولكنه إنفرد وحده بخطأ لـم يشترك معه فيه سائر الوكلاء.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري – المرجع السابق ـ ص٤٧٥ وما بعدها)

٢- إستكمل المشرع ما في نص التقنين الحالي من نقص، فبـين مـا يترتب علي الأحكام من تعدد الوكلاء من حيث التضامن، ومن حيث إنفراد الوكلاء بالعمل.

ويمكن الرجوع علي الوكلاء المتعددين بالتضامن في حالة إرتكـابهم خطأ مشتركاً دبروه فيما بينهم. وهذا تطبيق القواعد العامة. وعلي الموكل إثبات التدبير المشترك للإضرار به. ويكون الوكلاء متضامنين أيضاً فـي مسئوليتهم قبل الموكل إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للإنقـسام، كما هو الحال في التوكيل ببيع عقار أو برهنه، إذ الفرض أن يعمل الوكلاء مجتمعون لعدم إمكان تجزئة الصفقة. علي أن رباط التضامن ينفـك بـين الوكلاء إذا إنفرد أحدهم بالخروج عن حدود الوكالة. كما إذا إنفرد أحـدهم بالبيع اشتر معسر، ورفض باقي الوكلاء التصديق علي هذا العقـد فإنـه ينفرد بالمسئولية دون باقي الوكلاء.

وأما من حيث طريقة العمل فقد إشترط المشرع إجتماع الـوكلاء إذا كان توكيلهم بعقد واحد، ولم يرخص لأحدهم في الإنفراد في العمل. وفـي هذه الحالة لا يحتج علي الموكل بالتصرف غير المجمع عليه، ولو كان من تعامل مع وكيل بمفرده حسن النية. أما إذا كانت العمل مما لا يحتاج فيـه إلي تبادل الرأي تقبض الدين أو وفائه يصح أن ينفرد كل الوكلاء بأدائه.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٠٩ و ٥١٠)

● **مسئولية الوكلاء في حالة تعددهم:** لقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدني على أن "إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام،أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك، على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين، ل يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها"الأصل أنه إذا تعدد الوكلاء، فإنهم لا يكونون متضامنين لا في التزامهم نحو الموكل باعتبارهم مدينين، ولا في التزامات الموكل نحوهم باعتبارهم دائنين، ذلك أن التزامات الوكلاء، والتزامات الموكل ناشئة كلها من العقد، ولا تضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص في القانون ولم يرد أي نص في شأن التزامات الوكلاء المتعددين، فهؤلاء إذن لا يكونوا متضامنين كدائنين للموكل، بل ينقسم عليهم دين الموكل نحوهم. أما في شأن التزامات الوكلاء المتعددين نحو الموكل، فقد نصت الفقرة الأولى من القانون ٧٠٧ مدني كما رأينا على أنه "إذا تعدد الوكلاء، كانوا مسئولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام،أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك". ويأخذ من ذلك أن الوكلاء في غير الحالتين المذكورتين في النص لا يكونون متضامنين في المسئولية رجوعاً إلى الأصل. أما في هاتين الحالتين فيكونون متضامنين في جميع التزاماتهم نحو الموكل، لا فحسب تنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة، بل أيضاً في تقديم الحساب للموكل وفي رد ما للموكل في أيديهم (السنهوري ص ٥٦٠) والحالتان اللتان يكون فيهما الوكلاء متضامنين في التزاماتهم هما : لحالة الأولى : إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام كأن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين فيجب على الوكيلين أن يعملا معا في البيع هنا لا يتجزأ، فأن انفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها كما لو انفرد بتنفيذ الوكالة،

كان مسئولاً وحده في حالة المجاوزة وليس بالتضامن مع الوكيل الأخر قبل البائع لعدم نفاذ المجاوزة في حق الموكل. أما في حالة التعسف، فأنه يكون مسئولاً أيضاً وحده قبل الموكل، ويتم الرجوع عليه في الحالتين بـدعوى التعويض، ولا يلزم أعذاره في الحالة الثانية (أنور طلبه ص ٨٥).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : " وكل وكيل مسئول عن هـذه الالتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا في حالتين (أ)- إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام. مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شـراء منزل معين، فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمـل إذ أن صفقة البيع لا تتجزأ ويجب على الموكلين أن يعملا مجتمعين، ويكونـان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الالتزامات المتقدمة الذكر" (مجموعـة الأعمال التحضيرية، ج٥ ص ٢١٣).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ٧٠٧/١ من القـانون المدني أن الوكلاء لا يكونون متضامنين في التزاماتهم قبل الموكـل إلا إذا كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كان الضرر الذي أصاب الموكل قـد وقع نتيجة خطأ مشترك بين الوكلاء جميعاً (جلسة ١٩٧٧/٥/٣ الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق س ٢٨ ص ١١١٨).

الحالة الثانية : إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام، كإدارة مزرعة، فيكون كل وكيلاً مسئولا وحده لا بالتضامن مع كل الوكلاء عن تنفيـذ التزاماتـه سواء عمل منفرد أو مشتركا مع الباقين ولكن إذا ارتكب الوكلاء في هـذه الحالة خطأ مشتركا دبره فيما بينهم يكونون متـضامنين سـواء اعتبـرت المسئولية تعاقدية أو تقصيرية ويرى السنهوري أن المسئولية هنا تعاقديـة وليست تقصيرية وأنه لا يشترط أن يكون الخطأ دبه الوكلاء فيما بينهم بل يكفي مجرد تقصيرهم (أنور طلبه ص ٨٦).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "أما إذا كانت الوكالة قابلة للانقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولا وحده بالتضامن مع غيره من الوكلاء في تنفيذ التزاماته، سواء في ذلك عملاً منفرداً بأن اختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة، أو عمل مع الوكلاء مجتمعين. ومع ذلك لو ارتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشترك دبروه فيما بينهم ويترتب عليه الأضرار بمصلحة الموكل، فأنهم يكونون مسئولون بالتضامن عن التعويض سواء اعتبرت المسئولية تقصيرية أو تعاقدية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٣ – ص ٢١٤)

وفي غير الحالتين السابقتين لا يكون هناك تضامن بين الوكلاء بغير شرط إذا انفرد أحدهم بتنفيذ الوكالة، فإذا وجد الشرط وانفرد أحدهم بالعمل كان الجميع مسئولين بالتضامن عن الخطأ حتى لو قسم الوكلاء العمل فيما بينهم، ويكون لباقي الوكلاء الرجوع على الوكيل المخطئ بما قضى به عليهم، وتسري هذه الأحكام بالنسبة لكافة التزامات الوكلاء والمتعلقة بتنفيذ الوكالة بالعناية الواجبة وفي تقديمك الحساب وفي رد ما للموكل تحت أيديهم. وإذا انفرد احد الوكلاء بالعمل وأقره باقي الوكلاء نفذ في حق الموكل من وقت إقراره من الوكلاء وإذا تعدد الوكلاء بتوكيلات متعددة كان لكل وكيل الانفراد بالعمل مطلقا.ولم يرد نص بصدد التزامات الموكل نحو الوكلاء مجتمعين، فلا يعتبرون دائنين متضامنين في حقوقهم قبل الموكل إنما لكل أن يطالب الموكل بحقه منفرداً (أنور طلبه ص٨٧).

- **عدم مسئولية الوكلاء عما فعل أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو كان متعسفاً في تنفيذها :** رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٧٠٧ مدني قد نصت في عجزها على أنه " على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.وعليه إذا تجاوز

أحد الوكلاء حدود الوكالة أو تعسف في تنفيذها بانفراده بالعمل، فيكون وحده المسئول عن ذلك قبل المضرور الذي تعامل معه، إذ لا تنفذ التصرفات في هاتين الحالتين في حق الموكل، إذا يتعين على الغير الذي يتعامل مع الوكيل أن يتثبت من سعة الوكالة فإن لم يفعل فلا يجوز له أن يستفيد من تقصيره، ولا يكون له إلا الرجوع على الوكيل الذي أبرم معه التصرف وحده دون باقي الوكلاء.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الثابت أن الطاعنة طلبت الحكم بإلزام المطعون عليهما متضامنين بأن يؤديا لها المبالغ التي قام بتحصيلها لحسابها على أساس أن المطعون عليه الأول وكيل عنها وأنه أناب عنه المطعون عليه الثاني في تنفيذ الوكالة دون أن ترخص له الطاعنة في ذلك مما يجعلهما متضامنين في المسئولية تطبقاً لحكم المادة ١/٧٠٨ من القانون المدني، وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون عليه الثاني لم يكن نائباً عن المطعون عليه الأول بل كان وكيلاً آخر عن الطاعنة، فان ذلك لا يمنع محكمة الموضوع من أن تقضى على المطعون عليه الثاني بالمبالغ التي ثبت أن حصلها لحساب الطاعنة وبقيت في ذمته على أساس أنه وكيل عن الطاعنة، ولا يعتبر ذلك منها تغيرا لسبب الدعوى مما لا تملكه المحكمة من تلقاء نفسها (طعن ١٥٠ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣)، وبأنه "إذا كان الثابت في جميع ظروف الدعوى ووقائعها أن زيدا قد أدار الأطيان التي اشترها بكر بإذن شفوي صدر منه في حضرة أحد أبنائه (عمرو) مقابل أجر معين، وأنه لما توفى بكر عند منتصف السنة الزراعية استمر زيد بتكليف من عمرو وحده في إدارتها لنهاية تلك السنة، ولم يقل عمرو إنه كان وكيلا عن أختيه الوارثتين الأخريين حين كلف زيدا بالاستمرار في إدارة الأطيان، ولم تدع هاتان الأختان أنهما وكلتا أخاهما

عنهما، فلا يجوز اعتبار زيد وعمرو مسئولين بالتضامن عن نتيجة حساب إدارة الأطيان، بل يسأل زيد وحده عن هذا الحساب قبل الورثة" (طعن ٧٠ س ٧ ق نقض ١٩٣٨/٣/٣١).

● **عمل الوكلاء مجتمعين :** رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني سالفة الذكر قد نصت على أنه "إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كانوا عليهم أن يعملوا مجتمعين، إلا إذا كان العمل ممالا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه". وعليه فتوكل عدة أشخاص بعقد واحد لا ينشئ لأي واحد منهم منفردا سلطة العمل لحساب الموكل بل تكون هذه السلطة لهم مجتمعين، لأن المشروع وضع قرينة قانونية على أن الموكل أراد ألا يعملوا إلا مجتمعين ومن ثم فأنه يمتنع على الوكلاء في هذه الحالة أن يمارسوا العمل منفردين، فإذا باشر التصرف أحدهم أو بعضهم دون الباقين كان تصرفهم باطلا لانعدام صفة من باشر التصرف. ولا يشترط أن يقوم الوكلاء جميعا بالتصرف، بل يكفى أن ينفرد أحدهم بالتصرف في عمل يقتضي اجتماعهم لصحة التصرف، ثم يوافق الوكلاء الآخرون على تصرف زميلهم، فإن هذا التصرف يصح ويسري قبل الموكل، ولكن من تاريخ هذه المصادقة فقط (محمد علي عرفه ص ٣٨١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "منى كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محامين، فإنه يجوز انفراد أحدهم بالتقرير بالطعن لأن قانون المرافعات قد خرج من الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني فنص في المادة ٨٥ من قانون المرافعات (٧٧ جديد وهى مطابقة) على أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعا من ذلك بنص في التوكيل، ولا محل

لتخصيص عموم نص هذه المادة وقصره على للسير في الدعوى بعد إقامتها (طعن ١٤٥ س ٢٣ ق نقض ١٩٥٨/٣/٢١ س ٩ ص ٢٣٠، ١٩٥٦/١٢)، وبأنه "من المقرر شرعا وقانونا أن أحد الوكيلين أو أحد الوصيين المشروط لهما ففي التصرف مجتمعين، إذا تصرف بإذن صاحبه أو بإجازته نفذ تصرفه صريحة كانت الأجازة أو ضمنيه، فإذا أجرى أحد هذين الوصيين تصرفا ما صح تصرفه حتى صدرت من شريكه في الوصايا أعمال وتصرفات داله على رضائه بهذا التصرف (نقض ١٩٣٥/١٢/١٩ طعن ٣٣ س ٥ ق).

- **جواز إنفراد أحد الوكلاء بالعمل :** يجوز استثناءاً أن ينفرد أحد الوكلاء بالعمل دون باقي الوكلاء إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي. فتقول الفقرة الثانية من المادة ٧٠٧ مدني أنه "إذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه. وعليه إذا كان التصرف محل الوكالة مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي فيجوز لأي من الوكلاء أن يباشروه منفرداً، لانتفاء الحكمة من وجوب جماعتهم. مثل ذلك أن يكون التصرف هو قبض معين دين معين، أو وفاؤه، أو إبراء منه أو قبول هبه معينة، أو رد وديعة، أو إيجار منزل معين بالشروط المألوفة وبالأجرة التي يسمح به القانون. ففي هذه التصرفات وأمثالها ليس للوكيل من السلطة التقديرية إلا قدر محدود جداً لا يتفسح فيه مجال الرأي.

- **مدى تعلق وجوب اجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد بالنظام العام :** وجوب اجتماع الوكلاء المعينين في عقد واحد ليس من النظام العام، والقرينة القانونية التي وضعها المشروع في هذا الشأن ليست قرينة قاطعة

فيجوز إثبات عكسها. ومن ثم يجوز للموكل أن يرخص للوكلاء المعينين في عقد واحد، صراحة أو ضمناً، في الانفراد بالعمل، فإذا باشر التصرف احدهم صح عمله، وامتنع على الباقين أن يباشروا نفس التصرف (السنهوري ص ٣٩٢)

الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء : إذا تحققت مسئولية الوكلاء التضامنية، فيجوز للموكل الرجوع عليهم جميعا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ما وقع من خطأ في تنفيذ الوكالة، كما يجوز له ترك الخصومة بالنسبة للبعض دون البعض الأخر، أو يرفع الدعوى ابتداء مختصما بعض الوكلاء فقط، فان قصرها على واحد فقط، فلا يكون هناك محل لطلب التضامن لمل يطلبه من تعدد المحكوم عليهم، وفي الحالة الأخيرة لا يكون قد تنازل ضمنا عن طلب التضامن لتجافي ذلك مع إرادته الضمنية، وبالتالي يجوز له إدخال باقي الوكلاء خصوما في الدعوى ويطلب الحكم عليهم مع من سبق اختصامه بالتضامن (أنور طلبه ص ٨٩)

من أحكام القضاء :

١- متي تعدد أوصياء الشركة البائعين للأطيان المشفوع فيها ولم يرخص بإنفرادهم في العمل، فإن إختصاصهم في دعوى الشفعة مما يلزم معه تبادل الرأي فيما بينهم. وكان عليهم أن يعملوا مجتمعين وذلك وفقاً للمادتين ٢/٨٨٥ و٧٠٧ من القانون المدني.

(نقض – جلسة ١٩٥٦/٣/٨ـ مجموعة المكتب الفني ـ لسنة ٧ ـ ص٣٩٦)

٢- إذا صدر التوكيل بالطعن من الطاعن إلي عدد معين من المحامين وصرح لهم بالقيام بما نص عليه عقد التوكيل مجتمعين أو منفردين، فإنه يجوز لأحدهم الإنفراد بالتقرير بالطعن بطريق النقض.

(نقض ـ جلسة ١٩٠٦/٢/٦ ـ المرجع السابق ـ ص٩٤١)

٣- متي تبين أن المطعون عليه أن يتمسك في المذكرة المقدمة منـه بعدم جواز إنفراد المحامي الذي قرر بالطعن لصدور التوكيل من الطاعن لعدة محامين، فإنه لا يقبل منه أن يبدي ذلك لأول مرة بالجلسة أمام محكمة النقض.

متي كان التوكيل الصادر من الطاعن قد صدر لعدة محـامين، فإنـه يجوز إنفراد أحدهم بالتقرير بالطعن، لأن قانون المرافعات قد خرج فـي الوكالة بالخصومة عن القاعدة العامة التي قررتها المادة ٧٠٧ من القانون المدني، فنص في المادة ٨٥ مرافعات (المقابلة للمادة ٧٧ مرافعات جديد) علي أنه إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الإنفراد بالعمل في القضية مـا لـم يكن ممنوعاً من ذلك بنص التوكيل ولا محل لتخصيص عموم نص هـذه المادة وقصره علي السير في الدعوى بعد إقامتها.

(نقض- جلسة ١٩٥٨/٣/٢٧- المرجع السابق- السنة ٩- ص٣٣٠)

٤- إذ أحالت المادة ٧٣٣ من القانون المدني إلى أحكـام الوكالـة، وتقضى هذه الأحكام أنه فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي، وأن الوكالة تنتهى - فيما تنتهى به - بموت الوكيل ومؤدي ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعددين لا ينهى إلا وكالته هو وأن تبقى وكالة الباقين موقوفـة فيما يحتاج إلي العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج الرأي إلى أن يقـرر للقاضي ما يراه بشأنهم.

(الطعن رقم ٢٧١٨ - لسنـة ٧١ ق -تاريخ الجلسة ٢٥ / ٥ / ٢٠٠٥)

* * *

إنابة الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧٠٨) :

(١) إذا ناب الوكيل عن غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً لـه في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية.

(٢) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات.

(٣) ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ونائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة علي الآخر.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية: مادة ٧٠٨ ليبي و٦٧٤ سوري و٩٣٩ عراقي و٧٨٢ لبناني و٥٨٣ سوداني و١١٢٩ و١١٣٠ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا تعدد الوكلاء في الأمر الواحد كان كل منهم مسئولاً عن إلتزاماته كوكيل فيجب أن ينفذ الوكالة. ولا يصح أن يعمل الوكلاء إلا مجتمعين ماداموا قد عينوا في عقد واحد ولم ينص صراحة في العقد إنفرادهم، جاز أن ينفرد كل منهم بتنفيذ الوكالة. ويلتزم كل وكيل أيضاً ببذل العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة علي النحو الذي تقدم. ويلتزم أخيرا بتقديم الحساب عما قام به من العمل. وكل وكيل مسئول عن هذه الإلتزامات دون تضامن مع غيره من الوكلاء إلا في حالتين: (١) إذا كانت الوكالة غير قابلة للإنقسام. مثال ذلك أن يوكل شخص وكيلين في شراء منزل معين فلا يتصور في هذه الحالة أن ينفرد كل وكيل بالعمل إذ أن

صفقة البيع لا تتجزأ، ويجب علي الوكيلين أن يعملاً مجتمعين، ويكونـان مسئولين بالتضامن قبل الموكل في الإلتزامات المتقدمة الذكر. أما إذا إنفرد أحدهم بمجاوزة حدود الوكالة أو بالتعسف في تنفيذها، كأن خالف شـروط البيع التي إشترطها الموكل، أو إلتزمها، ولكن تعمد إساءة العمل بها، ففي حالة المجاوزة لحدود الوكالة يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء قبل الغير الذي تعامل معه، إذا كان الموكل قد رفض إقرار عمـل الوكيل (انظر م ٩٩١ من المشروع)، وفي حالة التعسف في تنفيذ الوكالـة يكون مسئولاً أيضاً وحده بالتضامن مع غيره من الوكلاء، قبل الموكل عن التعويض.

(ب) أما إذا كانت الوكالة قابلة للإنقسام كإدارة مزرعة، فإن كل وكيل يكون مسئولاً وحده لا بالتضامن مع غيره من الوكلاء عن تنفيذ إلتزاماته، سواء في ذلك عمل منفردا بأن إختص في إدارة المزرعة بأعمال معينة أو عمل مع الوكلاء مجتمعين ومع ذلك لو إرتكب الوكلاء في هذه الحالة خطأ مشتركا دبروه فيما بينهم وترتب عليه الإضرار بمصلحة الموكل، فـإنهم يكونون مسئولين بالتضامن عن التعـويض سـواء إعتبـرت المـسئولية تقصيرية أو تعاقدية.

وفي غير هاتين الحالتين لا يكون الوكلاء المتعددون متضامنين فيمـا بينهم إلا إذا إشترط التضامن.

٢- ويجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا إشترط الموكل منعه من ذلك، وهذا بخلاف التقنين الحالي (م ٥٢٠ / ٦٣٦) حيث يشترط في جواز الإنابة الترخيص الصريح. فإذا أناب عنه غيـره، كـان النائب مسئولاً عن جميع الإلتزامات التي تقع علي الوكيل، لا قبل الوكيـل وحده، بل قبله وقبل الموكل، وبطريق مباشر. فيستطيع الموكل أن يرجـع

بدعوى مباشرة علي النائب، كما يرجع النائب علي الموكل بالدعوى المباشرة كذلك (ولم ينص التقنين الحالي م ٢٥٠ / ٢٦٧ عن الرجوع المباشر للنائب عن الموكل).

بقي تحديد مسئولية الوكيل عن نائبه. وهنا يجب التفريق بين ما إذا كانت الإنابة لم ينص عليها أو كان مرخصاً فيها. ففي الحالة الأولي يكون الوكيل مسئولاً عن خطأ نائبه مسئولية المتبوع عن التابع. فإذا إرتكب النائب خطأ جاز للموكل أن يرجع بالتعويض علي أي من الوكيل أو نائبه بدعوى مباشرة. وفي الحالة الثانية، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائباً، فإن لم يعين له شخص النائب. فإن الوكيل يكون مسئولاً عن خطئه في إختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر في حسن إختيار النائب ولم يرتكب خطأ في التعليمات التي أصدرها له. فلا يكون مسئولاً عن خطئه، ويرجع الموكل علي النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة. أما إن عين الموكل للوكيل شخص النائب، يكون الوكيل مسئولاً إلا عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات.

رأي الفقه :

١- يخص من نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني أن الوكالة قد يقوم بتنفيذها، لا الوكيل بنفسه، بل شخص آخر ينيبه الوكيل عنه.

وفي علاقة الموكل بنائب الوكيل – يفهم من الفقرة الأولي من المادة ٧٠٧ مدني سالفة الذكر أن الوكيل إذا أناب عنه غيره دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كانت إنابته صحيحة. ولكن يكون مسئولاً عن عمل النائب مسئوليته عن عمله الشخصي، ويكون متضامنا معه في المسئولية. فيستخلص من ذلك أن للوكيل أن ينيب عنه غيره دون حاجة إلي ترخيص

من الموكل، ومن باب أولي يكون له ذلك إذا رخص فيه الموكل فإذا منعـه الموكل وأناب الوكيل مع ذلك عنه غيره، فإن الإنابة تكون باطلة، ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القانوني محل الوكالة، ويبقي الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، وذلك ما لم يقر الموكل الإنابـة بعد وقوعها، فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التي وقعت بترخيص من الموكل.

فإذا كانت الإنابة صحيحة للترخيص بها، أو لعدم المنع، أو لإقرارهـا بعد وقوعها فإن علاقات مختلفة تقوم فيما بين كل من: بين الوكيل ونائبه، وبين الوكيل والموكل، وبين الموكل ونائب الوكيل.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- جزء ٥- ص٢١٣ و٢١٤)

(١) فالعلاقة بين الوكيل ونائبه- يحكمها عقد الإنابة الذي بموجبه أناب الوكيل نائبه، وهو عقد وكالة من الباطن- ويكون نائب الوكيل ملتزماً نحو الوكيل بجميع ما يلتزم به الوكيل نحو موكله في حدود عقد الإنابة، ويكون الوكيل ملتزماً نحو النائب بجميع ما يلتزم به الموكل نحو وكيله في حدود عقد الإنابة.

(٢) أما العلاقة بين الوكيل والموكل – فتبقي محكومة بعقـد الوكالـة الأصلي، ويكون الوكيل ملتزماً نحو الموكل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الوكيل بموجب عقد الوكالة، كما يكون الموكل ملتزماً نحو الوكيل بجميع الإلتزامات التي تترتب في ذمة الموكل بموجب نفس العقد.

(٣) أما العلاقة بين الموكل ونائب الوكيل- فإن تطبيق مقتضى القواعد العامة ألا تكون هناك علاقة مباشرة بينهما. ولا يملك الموكـل أن يرجـع علي نائب الوكيل إلا بالدعوى غير المباشرة التي يستغلها بإسم الوكيل، وكذلك لا يملك نائب الوكيل أن يرجع علي الموكل إلا بالـدعوى غيـر المباشـرة يستعملها هو أيضاً بإسم الوكيل. ولكن الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٧ مدني:

"ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة"، والحالتان السابقتان المشار إليهما هما حالة إذا أناب الوكيل الغير وأقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها ففي جميع هذه الأحوال يجوز للموكل أن يرجع بدعوى مباشرة علي نائب الوكيل يطالبه فيها بجميع إلتزاماته الناشئة عن عقد الإنابة. ولا شأن لنائب الوكيل بعقد الوكالة الأصلي. وكذلك يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بإلتزاماته نحو الوكيل الأصلي، ولكن في حدود إلتزامات الوكيل الأصلي نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة.أما بالنسبة لمسئولية الوكيل عن نائبه، فإن المسئول هو الوكيل مسئولية عقدية عن الغير، والمضرور هو الموكل. فيكون للموكل إذا إرتكب نائب الوكيل مدينان: الوكيل بموجب المسئولية العقدية عن الغير، ونائب الوكيل بموجب الدعوى المباشرة. والأصل أن الوكيل ونائبه لا يكونان مسئولين تجاه الموكل بالتضامن لتعدد المصدر بالرغم من وحدة المحل، وإنما يكونان مسئولين بالتضامم.هذا هو مقتضى القواعد العامة في مسئولية الوكيل عن نائبه. ولكن الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٧٠٨ مدني حوزتا في هذه القواعد، فقد ميزت هذه النصوص بين حالتين:

الحالة الأولي– حالة ما إذا لم يكن مرخصاً للوكيل في إنابة الغير. ففي هذه يكون الوكيل– كما تقول المادة ١/٧٠٨ مدني– مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية. وما تضمنه هذا يتفق مع القواعد العامة في المسئولية العقدية عن الغير، فيما عدا أن مسئولية الوكيل ونائبه تجاه الموكل هي بالتضامن بدلا من التضامن كما هو مقتضى تطبيق القواعد العامة.

الحالة الثانية- حالة ما إذا كان مرخصاً للوكيل في إنابة غيره- فـإن المادة ٢/٧٠٧ من القانون المدني تقرر- في هذه الحالـة- أن الوكيـل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في إختيار نائبه عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. فلا يكون هناك تضامن بين الوكيل ونائبه، لأن مسئولية الوكيـل قائمه علي خطئه الشخصي لا علي المسئولية العقدية عن الغير. فإذا أحسن الوكيل إختيار نائبه ولم يصدر له تعليمات خاطئة، وإرتكب نائب الوكيـل خطأ في تنفيذ الوكالة، كان نائب الوكيل وحده هو المسئول تجـاه الوكيـل بموجب عقد الإنابة، وكان مسئولاً أيضاً تجاه الموكل بموجـب الـدعوى المباشرة. ولكن الوكيل لا يكون مسئولاً أيضاً تجاه الموكل مسئولية عقدية عن الغير، فقد أعفاه نص القانون من هذه المسئولية مادام مرخصاً في إنابة غيره.

ولم يعرض نص القانون لحالة ثالثة – هي حالة ما إذا كـان الوكيـل ممنوعاً عن إنابة غيره. ولا صعوبة إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هذا المنع ولم يقر الموكل الإنابة "إذ في هذه الحالة لا تكون للنائب صفة فـي التعاقد مع الغير، ومن ثم لا يسري هذا التعاقد في حق الموكل، فلا يكـون هناك مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه. أما إذا أقر الموكل الإنابة بعـد أن كان قد منعها، فالظاهر أن يكون في حكم من رخص للوكيـل فـي إنابـة شخص بعينه إذ أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب، وتسري الأحكام السابقة فيما إذا كان الوكيل مرخصاً له في إنابة شخص بعينه.

(الوسيط- ن ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٤٨٣ وما بعدها)

٢- تختلف أحكام الإنابة في التقنين المدني الجديد عنها في التقنـين المدني القديم في نقطتين رئيسيتين:

(أ) التقنين القديم كان يشترط الترخيص الصريح لصحة الإنابـة، وإلا إعتبر الوكيل مجاوزاً حدود الوكالة. أما المادة ٧٠٨ مدني جديـد فتجيـز للوكيل أن ينيب عنه غيره في تنفيذ الوكالة إلا إذا منعه الموكل من ذلك.

(ب) لم ينص التقنين القديم صراحة عن حق النائـب فـي الرجـوع مباشرة علي الموكل، مما جعل هذه المسألة مثار خلاف في الفقه والقضاء، فقضي المشرع علي هذا الخلاف بتقرير حق النائب في الدعوى المباشرة.

أما من حيث مسئولية الوكيل عن نائبه فيجب التفرقة بين ما إذا كانت الإنابة مرخصاً فيها أو لم ينص عليها ففي حالة الترخيص بالإنابة لا يسأل الموكل إلا عن سوء إختيار النائب أو عن خطئه فيما أصـدره لـه مـن تعليمات. ويسأل الوكيل عن تغيير حالة النائب أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة، إذ الوكيل يلتزم دائماً بمراقبة نائبه، وهذا يستلزم منه حتماً أن يسهر علي عدم تعرض مصالح الموكل للخطر بإعسار النائب أو نقص أهليته طول مـدة الإنابة.

أما الوكيل الذي يرخص له في الإنابة، فيسأل عن سائر الأضرار التي نجمت بسبب النيابة أو بصددها أي من تلك الحوادث التي ما كانت لتقع لو أن الوكيل قد باشر العمل بنفسه، ولو كانت هذه الحوادث من قبيـل القـوة الظاهرة. ولا يعفي الوكيل من المسئولية إلا أن يثبت أن هذه الحوادث مـا كان ليمكن تفاديها حتى لو باشر العمل بنفسه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١١ و٥١٢)

- **إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالـة :** للوكيل أن ينيـب غيـره دون حاجة إلى ترخيص من الموكل، ومن باب أولى يكون له ذلك إذا رخـص فيه الموكل؛ فللوكيل إذن أن ينيب عنه غيره ما لم يمنعه الموكل من ذلك؛ أما إذا منعه الموكل وأناب الوكيل مع ذلك عنه غيره فإن إلا نابـه تكـون

باطله ومن ثم لا تكون لنائب الوكيل صفة في مباشرة التصرف القـانوني محل الوكالة، ويبقى الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، ويبقى عن الوكيل هو وحده المسئول عن تنفيذ الوكالة، وذلك ما لم يقر الموكل الإنابة بعد وقوعها فيكون لها عندئذ حكم الإنابة التي وقعت بترخيص من الموكل (السنهوري ص ٣٩٨) وقد يكون الترخيص في الإنابة ضمنياً، فتوكيل غير المحامي في رفع دعوى يتضمن ترخيصاً له في إقامة محام، وتوكيل غير السمسار في شراء أوراق مالية من البورصة يتضمن ترخيصاً له في إنابة أحد السماسرة (بون ١ فقرة ١٠٢٢ – جيوان فقرة ١٣٤ – بودري وفـال في الوكالة فقرة ٥٧٦ – أوبري ورو وأوسمان ٦ فقـرة ٤١٣ ص ٢٢٠ هامش ١٤)

- **مسئولية الوكيل عن نائبه:** تنص المادة (٧٠٨)مدني على أنـه "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مرخصاً لـه فـي ذلك،كان مسئولاً عن العمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية.، ٢- أما إذا رخص للوكيل في أقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسئولا إلا عن خطأه في اختيار نائبه أو عن خطأه فيما أصدره له من تعليمات.، ٣- ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر. فيتبين من نص المادة سالف الذكر أن المشروع قد ميز بين فرضين: **الأول** عدم ترخيص الموكل للوكيل بإنابـة غيره، **الثاني:** ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره

الفرض الأول : عدم ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، وقد نـصت الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ مدني سالفة الذكر على أنه "إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً

عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية، فالأصل أن يؤدي الوكيل العمل بنفسه لا بواسطة غيره، فإن عمد الوكيل إلى الإنابة؛فإنه يصبح مسئولاً عن خطأ نائبه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه ويكونان متضامنين ويكون للموكل الرجوع عليهما أو على أحدهما بدعوى مباشرة.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "وتنص المادة ١/٧٠٨ من القانون المدني على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك، كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية مما مفاده أن الوكيل لا يسأل من عمل نائبه طبقاً لهذه الفقرة إلا إذا كان قد أنابه في تنفيذ الوكالة دون أنه يكون مرخصاً له في ذلك من الموكل" (طعن ١٥٠ س ٤٢ ق نقض ١٩٧٧/٥/٣)، وبأنه "ذا كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزي يحكمهما التفويض الصادر من الأخير في القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية في الأقاليم فان الأمر ينطوي على وكالة صادرة له في تنفيذ عقد الحساب الجاري القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزي دون أن يكون مرخصا للأخير في إجراء هذه الوكالة.ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدني تنص في فقرتها الأولى على أنه إذا أناب الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه وهو يكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسئولية كما يجوز طبقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على

عملية وفاء غير صحيح وغير مبرئ لذمة البنك فأن وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرئ ذمته قبل العميل بحيث تقع عليه تبعة الوفاء. وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قيام خطأ في جانب البنك الطاعن في تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فأنه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه في الرجوع عليه إلا بالتقادم العادي المنصوص عليه في المادة ٣٧٤ من القانون المدني ذلك أن التزام البنك الطاعن في هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى هذه النتيجة الصحيحة في القانون فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس" (طعن ٤٣٠ س٤٩ ق نقض ١٩٨٤/٦/١١)، وبأنه "الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب عنه غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلاً شاملا لجميع أعمال الوكالة ومتضمنا المصاريف التي صرفها والمبالغ التي قبضها على ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد استنزال الخصوم من الأصول هو ما يجب على الوكيل الوفاء به للموكل" (نقض ١٩٦٩/٥/٢٩ س٣٥ ق)

الفرض الثاني : ترخيص الموكل للوكيل بإنابة غيره، فقد رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٧٠٨ مدني قد نصت على أنه "أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب؛ فإن الوكيل لا يكون مسئولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدره له من تعليمات. وعليه إذا رخص الموكل للوكيل في إنابة غيره ولم يعين له

شخص النائب فيكون الوكيل مسئولاً عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من تعليمات، فإن انتفى هذا الخطأ انتفت مسئوليته (أنور طلبه ص ٩٤) وفي حالة الترخيص بالإنابة فإن الوكيل لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي في اختيار النائب، كما إذ أناب شخصا غير كفء أو مشهوراً بالإهمال أو معسراً لأنه بذلك يكون قد عرض بخطئه مصالح الموكل للضياع فيسأل عن هذا الخطأ. غير أنه يلاحظ أن بعض الأعمال قد لا تسمح طبيعتها باختيار شخص مليء، وتكون الإنابة في مثل هذه الحالات محصورة في فئة يفترض فيها عدم اليسار، ومن ثم فإنه لا مسئولية على الوكيل في مثل هذه الأحوال، إذا كان النائب معسراً (محمد علي عرفه ص ٣٨٥ هامش ٣) ويدخل في التزام الوكيل مراقبته للنائب منذ إنابته حتى انتهاء النيابة، فإذا اختار الوكيل شخصاً موسرا كامل الأهلية، مشهوداً له بالكفاءة ثم طرأ بعد التعين ما سبب إعساره أو فقد أهليته، فأن الوكيل يسأل عما ينشأ نتيجة لذلك من ضرر (اكثم الخولي ص ٢٣١، السنهوري ص ٦٤٠) وكذلك يسأل الوكيل عما يكون قد وجهه لنائبه من تعليمات خاطئة أو تعليمات ناقصة أو لم يصدر له تعليمات حيث كان ينبغي أن يصدرها. ولما كانت مسئولية الوكيل عن أعمال نائبه قبل الموكل هي مسئولية شخصية، لأنها تقوم عن خطئه الشخصي في الاختيار و التوجيه، فلا يكون هناك تضامن بين الوكيل والنائب في مسئولية الوكيل قبل الموكل.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "... وفي الحالة الثانية، إذا رخص الموكل للوكيل أن يقيم عنه نائبا، فإن لم يعين له شخص النائب، فإن الوكيل يكون مسئولا عن خطئه في اختيار نائبه أو خطئه فيما أصدر له من التعليمات. فإن كان لم يقصر في حسن اختيار النائب ولم يرتكب

خطأ في التعليمات التي أصدره له، فلا يكون مسئولا عن خطئه، ويرجـع الموكل على النائب بالتعويض بطريق الدعوى المباشرة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢١٤)

- **إذا كان الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره :** أما إذا كان الوكيل ممنوعا من أنابه غيره فان الإنابة تكون باطلة وتنتفي عن النائب الصفة في مباشـرة التصرف ما لم يقر الموكل الإنابة فتنقلب صحيحة، ومتى أناب الوكيل عن غيره أنابه صحيحة قامت علاقات على النحو التالي:

أولاً: علاقة الوكيل مع الموكل: تبقى هذه العلاقة محكومة بعقد الوكالة بما رتبه من حقوق والتزامات.

ثانياً: علاقة نائب الوكيل مع الموكل يجوز لكل منهما أن يرجع مـع الأخر بدعوى مباشرة فيرجع الموكل على النائب بجميع التزاماته الناشـئة من عقد الإنابة، ولا يجوز لنائب الوكيل أن يحتج على الموكل بمقاصة تقع بين التزاماته وبين ماله من حقوق قبل الوكيل، كما لا شأن له بعقد الوكالة الأصلي ويرجع نائب الوكيل على الموكل بالتزامات الأخير نحو الوكيـل الأصلي في حدود التزامات الأخير نحو نائب الوكيل بموجب عقد الإنابة.

وقد قضت محكمة النقض بـأن "يدل نص المادة ٧٠٨ من القانون المدني على أنه يجوز للوكيل أن ينيب عنه غيره في جميع ما وكل فيـه أو فـي جزء منه ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص خاص في سند وكالته، ويكـون له من باب أولى إذا تضمن سند لتوكيل الترخيص له في كل ذلـك سـواء غير الموكل شخص النائب أو أطلق أمر اختياره للوكيل، ويترتب على تلك الإنابة متى قامت حقيقة متوافرة الأركان قيام علاقة مباشرة بـين نائـب الوكيل والموكل ينصرف توجيها إلى الأخير كافة التصرفات التي يبرمهـا

النائب متى تحققت شروط إعمال هذا الأثر، ولا يكون بعد إبرامه عقد الإنابة – باعتباره من التصرفات التي يحولها له سند وكالته وينصرف أثرها مباشرة إلى الموكل – أي أثر في علاقة النائب بالموكل فيما يأتيه من تصرفات أو في توافر صفته في القيام بأي أجراء يتسع له عقد الإنابة كنتيجة لتلك العلاقة المباشرة" (الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩/٥/٨).

فإن لم يكن الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره بموجب نص صريح في سند وكالته، جاز له أن ينيب عنه غيره بموجب عقد إنابة لا يتقيد فيه إلا بسعة وكالته، ولا يدخل في تلك السعة الشروط المتعلقة بتنفيذ الإنابة وتحقيق طرفيها، كالأجر الذي يتم الاتفاق عليه ويستحقه النائب وكيفية الوفاء به، والتزامات كل طرف، وإذا تضمن شرطاً بأن عقد الإنابة لا يجوز الرجوع فيه، التزم بذلك، ليس الوكيل فحسب بل الموكل أيضاً دون حاجة لتضمين سند الوكالة الحق في النص على ذلك.

ثالثا: علاقة الوكيل مع النائب :تسري على هذه العلاقة الأحكام العامة للوكالة فالنائب ما هو إلا وكيل للوكيل، في الحدود التي بينها عقد الإنابة، فقد يتضمن كافة أعمال الوكالة الأصلية وقد يقتصر على بعضها، فيلتزم النائب هذه الحدود، كما يلتزم ببذل العناية بحسب ما إذا كان مأجوراً أو غير مأجور وبتقديم حساب للوكيل وأن يرد له ما بيده. كما يكون الوكيل ملتزما قبل نائبه بكافة التزامات الموكل من دفع الأجر ورد المصروفات.

رابعاً :علاقة نائب الوكيل مع الغير :يتعين على النائب أن يتعاقد باسم الموكل الأصلي حتى ينصرف اثر التصرف إليه، أما إذا تعاقد باسمه الشخصي أو باسم الوكيل فلا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل، فيكون النائب في هذه الحالة مسئولا أمام الغير، وتنتهي الإنابة حتما بانتهاء

الوكالة الأصلية بموت الموكل (أنور طلبه ص ٩٤) ولم يعرض نص القانون الحالة الثالثة، هي حاله ما إذا كان الوكيل ممنوعاً عن إنابة غيره. ولا صعوبة فيما إذا أناب الوكيل غيره بالرغم من هنا ولم يقر الموكل الإنابة ففي هذا الفرض لا يكون للنائب صفه في التعاقد مع الغير ومن ثم لا يسري هذا التعاقد في حق الموكل، فلا يكون هناك مجال لمسئولية الوكيل عن نائبه أما إذا أقر الموكل الإنابة بعد أن كان قد منعها، فالظاهر أن يكون في حكم من رخص للوكيل في إنابة شخص بعينه إذا أنه لم يقر الإنابة إلا بعد أن عرف شخص النائب، وتسرى الأحكام التي قررناها فيما إذا كان الوكيل مرخصاً له إنابة شخص بعينه (السنهوري ص ٤٠٢).

من أحكام القضاء:

١- متي كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مستندات أن الطاعن لم يكن بالوقت بل كان وكيلاً عن وكيل ناظر الوقف وبني قضاءه في ذلك علي أن الطاعن قد عين ليقوم بما كان وكيلاً للوقف مكلفين به تنفيذا لوكالتهما عن الناظر الذي أجاز لهما إنابة لغير في تنفيذ الوكالة مع تحملها أجره دون مساءلة الوقف عن ذلك فإن هذا الإستخلاص سائغ يؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها.

(جلسة ١٩٦١/٥/١١- مجموعة المكتب المدني- السنة ١٢- مدني- ص٤٧٣)

٢- الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة لحساب الموكل، فإذا أناب غيره في تنفيذها دون أن يكون مرخصاً له في ذلك كان مسئولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو، كما أنه ملزم بأن يقدم للموكل حساباً مفصلا شاملاً لجميع ويراجع مقال: مدي نفاذ التعاقد مع نائب الوكيل، غير المرخص له في الإلمام في حق الموكل، لأستإذنا الكبير الدكتور حامد زكي- مجلة القانون والإقتصاد- السنة ٣- ص٤٤٢ وما بعدها.

أعمال الوكالة ومتضمنا المصاريف التي صرفها وبالمبالغ التي قبضها علي ذمة الموكل وكل ما للموكل وما عليه، والرصيد بعد إستنزال الخصوم من الأصول، وهو ما يجب علي الوكيل الوفاء به للموكل.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٥/٩- المرجع السابق- السنة ٢- ص٧٣٩)

٣- للمحامي الوكيل في الدعوى وفقاً للمادة ٣٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ أن ينيب عنه في الحضور أو في المرافعة أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخر دون توكيل خاص ما لم يكن في التوكيل ما يمنع ذلك. وقد نصت المادة ٢٦ من هذا القانون عن أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا أو يقدم إليها طلبات إلي المحامين المقررين أمامها؛ أما فيما يختص بمحكمة الإستئناف فقد إكتفي بالنص علي عدم جواز تقديم صحف الإستئناف إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها دون أن يحظر علي غير هؤلاء المحامين الحضور عن الخصوم أمام تلك المحاكم ولم يرد هذا الحظر إلا لأول مرة في قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ حيث نص في المادة ٧٤ منه علي أنه لا يجوز أن يحضر عن الخصوم أمام محاكم الإستئناف إلا المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحاكم. وقد خلا قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقانون المرافعات هي نص يقضي بالبطلان في حالة حضور محام مقرر أمام المحاكم الإبتدائية عن أحد الخصوم أمام محكمة الإستئناف.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٦/١٢- المرجع السابق- ص٩٢١)

٤- الحكم على النائب أو الوكيل. حكم على الأول للأخير الطعن عليه بإعتباره المحكوم عليه.

(الطعن رقم ٨٦٣٢ لسنة ٦٤ق – جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨)

الأصل فى الوكالة أنها من أعمال التبرع الاتفاق على أجر الوكيل

النص التشريعي (مـادة ٧٠٩) :

(١) الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضـمنا مـن حالة الوكيل.

(٢) فإذا إتفق علي أجر الوكالة كـان هـذا الأجـر خاضـعاً لتقـدير القاضـي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٠٩ ليبي و٦٧٥ سوري و٩٤٠ عراقـــي و٧٧٠ و٧٩٤ و٧٩٥ لبناني و٥٨٤ سوداني و١١١٤ و١١٤٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديـد ووافقـت عليـه لجنـة المراجعة تحت رقم ٧٤١ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٠، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٩ (مجموعـة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٢١٥ – ص ٢١٧).

رأي الفقه :

١- يستخلص من نص المادة ٧٠٩ مدني أنه يجـب التمييـز بـين فرضين:

الأول- أنه لا يوجد إتفاق علي الأجر بين الموكل والوكيل، والثـاني- أن هذا الإتفاق موجود.

فبالنسبة للفرض الأول تقول الفقرة الأولي من المادة ٧٠٩ مـدني أن: "الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك...". فإذا لم يوجد بـين الموكـل والوكيل إتفاق علي الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً، وإعتبرت الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع، فالملاك علي الشيوع أو الورثة إذا وكلوا أحدهم في إدارة الملك الشائع أو التركة ولم يكـن هنـاك إتفاق علي أجر كانت الوكالة غير مأجورة، وإذا وكل الشركاء أحدهم فـي تصفية الشركة أو في إدارتها أو في قبض ديونها دون إتفاق علي أجر كان الشريك الوكيل متبرعا. وذلك أن الأصل في الوكالة أنها تكون بغير مقابل ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمني يتضح مـن حالـة الوكيل. فإذا إستندت المحكمة إلي أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلي إقراراته المتكررة، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثري الوقف علي حساب جهوده، فإن دعوى الإثراء علي حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقديـة بـين المتخاصمين، وهي ليست حالته (نقض- جلسة ١٩٤٥/٦/١٤- مجموعـة عمر- ٤- ص٧٢٢).

فالوكيل لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد إتفاق علي ذلك، وقـد يكـون هـذا الإتفاق صريحاً، ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الإتفاق ضمنياً، وقد أشارت الفقرة الأولي من المادة ٧٠٩ مدني صراحة إلي ذلك.

وأبرز حالات الوكيل التي يستخلص منها ضمنا أن الوكالة مـأجورة هي مهنته، فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه، فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مـأجورة (كالمحـامي- والوكيل بالعمولة- والسمسار). وقد إنتشرت الوكالة المأجورة في الحيـاة العملية حتى طغت علي الوكالة المأجورة، فأصبح الواقـع علـي عكـس

القانون. وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة يترك لقاضي الموضوع.

ويغلب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود، ولكن ليس ما يمنـــع أن يكون حصة من العين.

ويغلب أن يستحق الأجر ولو لم ينجح الوكيل في مهمته، لأنـــه إنمـــا يؤجر علي ما بذل من جهد، دون نظر إلي ما يقضي إليه هذا الجهد مـــن نتائج، إذ أن إلتزامه ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية. ولكن ليس ما يمنح من الإتفاق علي أن يكون إلتزام الوكيل إلتزاماً بتحقيق غاية.

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ للسنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥١٤ وما بعدها)

٢- حافظ المشرع علي الأحكام التقليدية التي وردت بالتقنين القـــديم، فإعتبر الوكالة بغير أجر إلا إذا إتفق صـــراحـــة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق ضمناً من حالة الوكيل، كحالة المحـــامي أو السمـــسار، كمـــا أخضع الإتفاق علي الأجر لتقدير القاضي، يخفضه أو يزيده تبعا للظروف.

ولم يرد المشرع علي الأحكام القديمة سوي التصريح بمنع القاضي من التقدير إذا دفع الأجر طوعا بعد تنفيذ الوكالة. وهذا القيد إنما هو تقنين لما جري عليه القضاء المصري في هذه المسألة.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥١٢)

٣- لا مراء في أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب موكله، ومن ثم فإن علاقة المحامي بهذا الموكل تعتبر علاقة "عقد عمل"، وذلـــك بأن إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل، والدفاع أمـــام القـــضاء وإتخاذ الإجراءات القضائية في الدعاوى لرفع الدعاوى والتقرير بالطعون، كل ذلك يعد أعمالاً تابعة للأعمال القانونية، وليس أدل علي ذلك مما نصت عليه المادة ٧٠٢ من القانون المدني من إشتراط الوكالـــة الخاصـــة فـــي

المرافعة أمام القضاء "بل إن نصوص قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ مليئة بالإشارات الصريحة إلي صفة المحامي كوكيل وصفة عمله كموكل، كما أفصحت المادة ٨٦ من هذا القانون بأنه لا يجوز المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة الإفتاء أو إبداء المشورة القانونية أو القيام بأي إجراء قانوني للغير، مما مفاده أن المحامي إنما يقوم بأعمال قانونية لحساب الغير، بل جاءت المادة ٩٤ من القانون المذكور أكثر صراحة في تكييف علاقة المحامي بعميله بأنها علاقة عقد وكالة حينما نصت علي أنه: "يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والحقوق المترتبة علي عقد الوكالة بعد مضي خمس سنوات..."، وحينما نصت المواد ١١٩ و١٢٠ و١٢٤ من ذات القانون علي أن حق المحامي يسقط في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها يعزل محاميه، وعلي أن المحامي مسئول قبل موكله عن أداء ما عهد به إليه طبقاً لأحكام القانون وشروط التوكيل.

وإذ كان الأصل أن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإنه لا مراء في أن الوكالة بالنسبة للمحامي ليست تبرعية بإعتبار أن ما يقوم به المحامي من أعمال هي مهنته التي يحترفها ويتكسب منها، ولذلك نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ علي أن: "للمحامي أن يشترط في أي وقت أتعابا مقابل عمله وذلك بغير إخلال بما تقضي به المادة ٧٠٩ من القانون المدني إلا إذا كان الإتفاق قد تم بعد الإنتهاء من العمل. كما نصت المادتان ١٠٦ و١٠٧ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ علي حق المحامي في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال ضمن نطاق مهنته. ويتقاضى هذه الأتعاب وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله، بل إن المحامي

يستحق أتعابا عن عمله ولو لم يتفق عليها كتابة فيختص مجلـس النقابـة بتقدير الأتعاب بناء علي طلب المحامي أو طلب الموكل، كما أن للمحامي أن يطالب بالأتعاب عن الدعاوى التي تتفرع عن الدعوى موضوع الإتفاق متي كانت غير ملحوظة عند الإتفاق (م ١٠٨ و ١١٠ ق٦١ لسنة ١٩٦٨).

ويكون تحديد أتعاب المحامي وفقاً للعقد المحرر بينـه وبـين موكلـه بتلاقي إرادتهما علي تحديد الأتعاب، فإن سكت الطرفان عن تحديد الأتعاب بإتفاق مكتوب، كان لكل منهما الإلتجاء إلي القضاء وإتخـاذ مـا رسـمه المشرع في هذا الصدد لتقدير الأتعاب. وتجدر الإشارة إلي أنه لا يجـوز للمحامي أن يطالب بمقابل أتعابه وفقاً لقانون المحاماة إلا إذا كانت تربطه بمن يطالبه صلة الوكالة.

ولقد حظر القانون علي المحامي أن يعقد إتفاقا علي الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه، ولذلك يبطل إتفاق المحامي مع موكله علي أن تكون أتعابه عبارة عن نسبة مئوية مما يقضي به لصالح الموكل. والبطلان في هذه الحالة إنما ينصرف إلي تحديد قيمـة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه، وإنما يكون علي القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو أتعاب المحامي وفقاً لما يتصوبه مراعياً فـي ذلـك الجهد الذي بذله وأهميته في الدعوى وثروة الموكل.

كما حظر الإتفاق علي أن يأخذ المحامي جزءا من الحقوق المتنـازع عليها في الدعوى الموكل فيها نظير أتعابه أو علي مقابل ينسب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها (م ٤٤ ق ٩٦ لـسنة ١٩٥٧).

وحظرت المادة ١٢٥ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أن يبتاع المحامي كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها إذا كان هو الـذي يتولى الدفاع بشأنها أو أن يتعامل مع موكله بأن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها، بل إن المادة ٤٧٢ من القانون المـدني تحرم علي المحامي كل ضروب التعامل في هذه الحقوق.

وإذا إتفق علي أتعاب المحامي كان هذا التحديد خاضعاً لتقدير القاضي بحسب ما قام به المحامي من جهد أو عمل ولا يستثني من ذلك إلا أن تكون الأتعاب قد دفعت طوعاً بعد تنفيذ الوكالة وهو ما نصت عليه المـادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني. كما لا يكون للقضاء سلطة التقدير علي الإتفاق إذا كان الإتفاق قد تم مد الإنتهاء من العمل وهو ما كانت المادة ١/٤٤ من قـانون المحاماة القديم (رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧) تصرح به. أما إذا كـان الإتفـاق حأصلاً قبل أداء العمل جاز للحاكم تعديله بالزيادة أو النقص. ولا يمنع من إعمال حكم المادة ٢/٧٠٩ من القانون المدني خلو نصوص قانون المحاماة الجديد من الإحالة إليه ذلك لأن حكم تلك المادة قاعدة عامة تحكـم عقـود الوكالة كافة.

وعناصر تقدير الأتعاب (أهمية الدعوى- وثروة الموكل- الجهد الذي بذله المحامي) لم ترد في القانون علي سبيل الحصر، ومن ثم فلا تثريـب علي القاضي أن يضيف إلي هذه العناصر عناصر أخرى (كمركز المحامي ومستواه العلمي والفني- أو ما عاد علي الموكل من منفعة مباشرة بـسبب جهد المحامي) ذلك أن تقدير أتعاب المحامي ممـا يـستقل بـه قاضـي الموضوع.

وجاءت المادة ١١٤ من قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لـسنة ١٩٦٨ تنص علي أنه: "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذلـه

المحامي والنتيجة التي حققها ويجب ألا تزيد الأتعاب علي عـشرين فـي المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي مـن فائـدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير".

ويختص مجلس نقابة المحامين الفرعية بتقدير أتعاب المحـامي بنـاء علي طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الإتفاق عليها كتابة.

ويعتبر مجلس النقابة وقد منحه الشارع ذلك الإختصاص القضائي هيئة إدارية ذات إختصاص قضائي في خصوص تقدير الأتعاب ويطعن علـي القرارات الصادرة بتقدير الأتعاب أمام محكمة الإستئناف إذا تجاوزت قيمة الطلب ٢٥٠ جنيه، وأمام المحكمة الإبتدائية (الكلية) إذا قلت القيمـة عـن ذلك، طبقاً لأحكام الإجراءات التي نصت عليها المادة ١١٣ مـن قـانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨.

(دعوى المطالبة أتعاب المحامي- المستشار فتحي عبد الصبور- السنة ١٩- مدني- العدد ٥- ص٢٥ وما بعدها)

- **الأصل في الوكالـة أنهـا تبرعيـة :** تنص الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ مدني في فقرته الأولى على أن الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل "فتبين مـن هـذا الـنص أن الأصل في الوكالة أنها تبرعيه، فلا يتقاضى الوكيل أجراً عن عمله. ولعل ذلك يرجع إلى أسباب تاريخية تعزى إلى القانون الروماني، إذ كانت بعض المهن الحرة وبخاصة مهنة المحامي والطبيب من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحيث تتعالى عن الأجر. غير أن الأمر تطور إلى عكس ذلك مع تغير الظروف الاقتصادية واعتماد أصحاب المهن و الحـرف علـى مـا يحصلون عليه من أجر من وكالتهم عن الغير، فأصبح الأصل في التطبيق العملي أن الوكالة بأجر (السنهوري ص ٥٤٥، عزمي البكري ص ٧٦٢)

• **الاتفاق على أن تكون الوكالة بأجر :** رأينا أن الفقرة الأولى من المادة (٧٠٩) مدني قد نصت على أن "الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنياً من حالة الوكيل"فيتضح من نص هذه الفقـرة أنه يجوز للموكل والوكيل الاتفاق على أن تكون الوكالة بـأجر يتقاضـاه الوكيل عن عمله قد يكون الاتفاق صريحاً وأبرز حـالات الوكيـل التـي يستخلص منها ضمناً أن الوكالة مأجورة هي مهنته فـإذا كـان الـشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه فالمفروض أن الوكالة التـي تـدخل فـي أعمال هذه المهنة تكون مأجورة فمن وكل محامياً أو وكـيلاً بالعمولـة أو سمساراً أو رجل أعمال أو أمين تفليسة (سنديك) أو مصرفاً أو صيرفياً أو غير هؤلاء ممن يحترفون مهنة يكتسبون منها، وبخاصة إذا كانـت هـذه المهنة تجارية، يكون قد اتفق ضمناً مع الوكيل على أعطائه أجراً كما هي العادة وقد انتشرت الوكالة المأجورة في الحياة العلمية، حتى طغت علـى الوكالة غير المأجورة وهي الوكالة التي يقـوم بهـا الـصديق تفـضيلاً ومجاملة، وحتى أصبح الواقع هو عكس القانون، فالوكالة تكون في الكثرة الغالبة من الأحوال مأجورة ما لم يشترط أو يتبين من الظروف أنها غيـر مأجورة وتقدير ما أذا كانت الوكالة مأجورة يترك لقاضي الموضوع.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنـه : "الأصـل أن تكـون الوكالة بغير أجر، إلا إذا أتفق صراحة على الأجـر أو اسـتخلص هـذا الاتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمـال حفته، كما هو الأمر بالنسبة للمحامي" ٠مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ص ٢٢٢) وقد يستفاد الاتفاق الضمني من ظروف التعاقد الأخرى غير حالـة الوكيل (نقض مدني ٥١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمـر ٥ رقـم ٢٦٠ ص٥٢٣).

والغالب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود؛ ولكن لاشيء يمنع من أن يكون الأجر عينياً كأن يكون حصة من العين التي يشترها بمقتضى الوكالة. غير أنه يستثنى من ذلك أنقاب المحامي عملا بالمادة ٤/٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣.

● **شروط استحقاق الوكيل الأجر :** وإذا اتفق على أجر، صراحة أو ضمناً، أن يكون الأجر مستحقاً للوكيل ولو لم ينجح في مهمته، فهو إنما يؤجر على ما بذل من جهد دون نظر إلى ما يفضى إليه هذا الجهد من نتائج، إذ أن التزامه كما قدمنا هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية وقد قضى بأن الوكيل يستحق أجره ورد ما تكبده من المصاريف في سبيل أداء المأمورية التي كلفه به الموكل، بغض النظر عن النتائج إن كانت حسنة أو غير حسنة، ما دام أن الموكل لم يقدم أي دليل على أن الوكيل ارتكب خطأ أدى إلى النتيجة السيئة، كذلك إذا لم يكن هناك شروط بينهما يعلق عليها ترتيب أجرة الوكيل أو مقدرها على النتيجة الحسنة (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨).

غير أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن يكون التزام الوكيل التزم بتحقيق غاية؛ ويحدث ذلك عاده في توكيل السماسرة و الوسطاء و الطوافين والمتمثلين التجاريين و الجوابين ومندوبي التأمين؛كما يحدث مع المحامي فيتعين معه على عدم استحقاق الأتعاب كلها أو المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى ويقع ذلك أيضاً إذا عهدت شركة إلى وكلاء لها في مناطق معينة بعقد الصفقات كل في المنطقة المحددة له، ولا يأخذ الوكيل أجراً إلا على الصفقات التي يعقدها، ويكون الأجر عدة نسبة مئوية من قيمة الصفقة، ويغلب أن يكون الوكيل في هذه الحالة محتكراً لمنطقته، فلا

يجوز للشركة أو الوكيل عنها آخر أن يعقد صفقة في هذه المنطقة إلا بوساطته.

كذلك يكون الأجر في الوكالة مرهونا بإتمام الصفقة إذا عهد مؤلف إلى ناشر بيع نسخ من كتابه، على أن يتقاضى عمولة عن كل نسخة يبيعها، وتكون عادة نسبة مئوية من ثمن النسخة، ويغلب أن يكون الناشر محتكرا لبيع الكتاب وإذا كان شخص واحد هو الوكيل عن الطرفين في الصفقة، وعلم كل منهما بذلك استحق الوكيل اتفق عليه من الطرفين. وإذا تعدد الوكلاء في الصفقة الواحدة، لم يكونوا متضامنين في استحقاقهم للأجر، بل يقسم الأجر عليهم بالتساوي، إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك (السنهوري ص ٤٢٨ – محمد كامل مرسي ص ٢٢٦) ولكن لا يستحق الوكيل أجره إذا تم العمل بدون وساطته فإن كان قد تسلم جزاءا منه التزم برده. وإذا انتهت الوكالة فلا يستحق الوكيل أجرا عن الأعمال التي يباشرها بعد ذلك إلا إذا كان ملزما بإتمامها بعد الوكالة. (أنور طلبه ص ٩٩) غير أنه إذا استحق الأجر للوكيل بتمام تنفيذ عمله، فلا ينال من ذلك إبطال العقد الذي أبرمه أو فسخه فيما بعد.

● **مقدار الأجر:** إذا اتفق الطرفان على أن تكون الوكالة مأجورة؛ فالغالب أن يتفقاً أيضاً على مقدار الأجر. والأصل أن يسري هذا،فيتقاضى الوكيل من الموكل المقدار المتفق عليه دون نقص أو زيادة، أيا كانت النتيجة التي وصل إليها الوكيل في تأدية مهمته وحتى لو اتفق على أن الأجر لا يستحق إلا إذا تمت الصفقة، فإن الأجر يكون مستحقاً إذا تمت، ولو لم تنفذ بعد تمامها أو فسخت أو بطلت. (نقض فرنسي ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ – ١ – ١١٨ – باريس ٢ مايو سنة ١٨٧٤ سيريه ٧٦–٢–٤٢٤ بودري وقال في الوكالة فقرة ٧٤٢) ولكن إذا حالت قوة

قاهرة دون أن يؤدي الوكيل مهمته، فإنه لا يستحق أجراً ويخفض مقـدار الأجر المتفق عليه بحسب الأحوال، ويترك ذلك لتقدير القاضـي أمـا إذا اختلف الطرفان في تعين مقدار الأخر تولى القاضي تعين هـذا المقـدار ويدخل القاضي في اعتباره عند تقدير الأجر أهمية العمل وما يقتضيه من جهد وما جرى به العرف.

وقد قضت محكمة النقض بـأن : "السمسار وكيل في عقد الصفقات، وطبقاً للقواعد المتبعة في عقد الوكالة، يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مستعيناً في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهـد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف في هذه الحالة. ولما كان يبـين مـن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة في حـدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجراً عن وساطته بنـسبة ٢.٥٪ من قيمة الصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقدير يتفق على ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلى السفارة السوفيتية، كما أن يتفق مع العرف في هذا الشأن لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التـزم صحيح القانون" (طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/١١/٧)

- **تعديل القاضي للأجر بالزيادة أو بالنقصان :** ويجوز للقاضي إنقاص الأجر إذا ارتكب الوكيل تقصيراً، وأجر الوكيل لا يخضع لتقدير القاضـي إلا إذا اتفق عليه قبل القيام بالوكالة لتوفر مظنة الإكراه والاضطرار – ما لم يكن قد تم الوفاء به – أما إذا أتفق عليه بعد القيام بالوكالة أو قبل القيام بها ولكن الموكل أقر الأجر بعد انتهاء الوكالة بقى الأجر نهائياً سواء كان الإقرار به قد تضمنه سند أذني أو عقد صلح أو عقد خاص، كما لا يجوز الاتفاق على حرمان الموكل من طلب تخفيض الأجر، وإذا توفى الموكـل

فلا يجوز لورثته طلب تخفيض أجر الوكالة، ولما كان التخفيض اســتثناء من القاعدة العامة القضائية بأن الاتفاق شريعة المتعاقدين ومن ثم نعين عدم الأخذ به إلا إذا كانت الأتعاب باهظة أي تزيد زيادة فاحشة عن الحد اللائق مع مرعاه مكانة الوكيل، أما إذا كانت الزيادة ليست فاحشة وانتفت مظنــة الإكراه و الاضطرار فلا محل لتخفيض الأجر ويعتبر الموكل فــي هــذه الحالة متبرعاً بالزيادة فلا يجوز له الرجوع فيها وكما و كما يجوز للقاضي تخفيض الأجر المتفق عليه يجوز له زيادته، ولكن يمتنع عليه ذلك إذا دفع الموكل الأجر طوعاً بعد تنفيذ الوكالة (أنور طلبه ص ٩٩)

كما قضت بـأن: "إن المادة ٥١٤ من القانون المدني قد أتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومه لطرفي الاتفاق كليهما ولكــل تعــديل فــي الأجر المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه. فهي تحمى الموكــل مــن الأجر الباهظ كما تحمى الوكيل من الأجر الو اكس وليس يحد من عمــوم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عــدم الاتفــاق عليها، أما المادة ٥١٤ فمحلها الاتفاق على الأتعاب. ومتى كــان مجــال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص مــن عموم الثانية" (طعن رقم ٥٢ لسنة ١٦ ق جلــسة ١٩٤٧/٥/٢٢)، وبأنــه "نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبــق علــى واقعة الدعوى، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها والتي تدفع طوعــاً قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٩٠٧ من القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتــصر فــي رفض طلب الطاعنة استرداد المبلغ على أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيراً حمله علــى

أداء مقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقاً لما يستو صبه مراعياً الأعمال التي قام بها الوكيل (مورث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ على واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب" (طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١)، وبأنه "أتعاب المحاماة المتفق عليها أو التي تدفع طوعاً قبل تنفيذ الوكالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعد أجر وكيل يخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني" (طعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٢/٥)، وبأنه "حكم المادة ٥١٤ من القانون المدني (قديم) لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذي عهد به إليه" (نقض ١٩٤٠/١٢/٨ ج ٢ في ٢٥ سنة ص ١٢٣٦) وبأنه "ما دام الموكل – إذا قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل – قد كان ملما بما أجراه الوكيل وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير، فالتحدي بالمادة ٥١٤ من القانون المدني القديم لا يفيد إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الاتفاقات التي تحصل قبل أداء الوكيل العمل" (طعن ٩٥ س ٤ ق نقض ١٩٣٥/٤/٢٥)

- **زمان دفع الأجر ومكانه :** ولم يرد نص خاص في زمان دفع الأجر ومكانه فتسري القواعد العامة. ومن ثم يكون زمان الدفع هو الوقت الذي يتفق عليه المتعاقدان. فإن لم يوجد اتفاق، فالعرف وقد جرى العرف في أتعاب المحامين أن يجعل جزء منه عند الاتفاق، ويؤجل دفع الباقي إلى حين الانتهاء من الدعوى – أو يشترط دفعه عند كسبها فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، يكون الدفع عند انتهاء الوكالة وتصديق الموكل على الحساب.

ويتقادم بخمس عشر سنة من يوم استحقاقه. ويكون مكان الدفع في الجهة التي يتفق عليها المتعاقدان. فإن لم يوجد اتفاق في العرف فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، كان الدفع في موطن المدين أي الموكل، أو في الجهة التي فيها مقر أعماله إذا كانت الوكالة متعلقة بهذه الأعمال (السنهوري ص٤٣٦).

- **فوائد الأجر :** ومقدار الأجر المستحق في ذمة الموكل للوكيل لا ينتج فوائد من وقت استحقاقه، كما تنتج المصروفات التي ينفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة فوائد من وقت الاتفاق على ما يقضى به صريح النص (٧١٠ مدني)، ولا من وقت الأعذار كما يقضي نص صريح بالنسبة إلى ما يتبقى في ذمة الوكيل من حساب الوكالة (م٢/٧٠٦ مدني). وإنما ينتج الأجر فوائد وفقاً لما تقضي به القواعد العامة لعدم ورود نص خاص في هذه المسألة، فلا يستحق الوكيل فوائد الأجر الذي حل إلا من وقت أن يطالب الموكل به وبالفوائد مطالبة قضائية، وعند ذلك تستحق الفوائد بالسعر القانوني (م ٢٦٦ مدني) مفاد ذلك أن الوكيل يتقاضى فوائد عن الأجر المستحق له قبل الموكل من يوم المطالبة القضائية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ مدني، فلا يوجد نص خاص يحدده تاريخا أخر لاستحقاق هذه الفوائد.

- **أتعاب المحامي :** الأصل أن عمل المحامي يكون نظير أجر تتقاضاه وهو ما يطلق عليه في قانون المحاماة الأتعاب وقد يتفق صراحة على مقدار هذه الأتعاب. فتؤدي إلى المحامي مقابل العمل الذي يقوم به. أما إذا لم يتفق صراحة بين الموكل والمحامي على أتعاب نظير عمله فقد رأينا أن المادة ٧٠٩ مدني قد نصت في فقرتها الأولى على أن الأجر "يستخلص

ضمنا من حالة الوكيل " ولما كان المحامي يتخذ من مهنته مصدراً لعيشه، فإن وكالة المحامي تكون في الأصل مقابل أجر، ولو لم يتفق صراحة على أجر له.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: "ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ المشار إليها تقرر أمرين: أولهما حق المحامي في الحصول على أتعاب عن أعمال المحاماة التي قام بها. وثانيهما الحق في أن ترد إليه المصروفات التي يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. وكلا الأمرين لا خلاف عليه في النزاع الراهن، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي ممثلا فيها لموكله، تعتبر من أعمال الوكالة وتسري عليها أحكامها، كأصل عام. وقد يقوم المحامي بجانبها إلى بعض الأعمال المادية، ويظل كذلك – حتى في هذه الحالة – خاضعا لقواعد الوكالة ملتزما ضوابطهما كلما كان العنصر الأغلب في هذين النوعين من الأعمال، متصلا بالأعمال القانونية. والأصل المقرر في الوكالة أنها تبرعية ما لم يوجد اتفاق على الأجر بين كل من الموكل والوكيل سواء كان هذا الاتفاق صريحا أم كان ضمنيا. وتكون الوكالة مأجورة ضمنيا إذا كان الوكيل ممن يحترفون مهنة يتكسبون منها، وكان العمل الموكل فيه يدخل في إطار أعمال هذه المهنة. ويدل الواقع على أن الوكالة المأجورة هي الأكثر وقوعا في العمل، وأن الوكيل لا يقوم بأعمال الوكالة تفضلا أو مجاملة إلا بدليل قاطع من الظروف المحيطة بها، وهو يؤجر على ما بذل من جهد في تنفيذ أعمال الوكالة ولو لم يكن قد بلغ نتيجة بذاتها، باعتبار أن التزامه الناشئ عقد الوكالة لا يعدو أن يكون التزاما ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية. وسواء قام الطرفان بتعين أج الوكالة من البداية أم أغفلا تحديده، فإن تقديره في النهاية مرده إلى القاضي عند الخلاف على مقداره،

وهو ما لا يتصور إذا كان أجر الوكالة قد دفع تطوعا بعد تنفيذها" (القضية رقم ٢٣ لسنة ١٤ ق "دستورية" جلسة ١٩٩٤/٢/١٢).

وقد كان قانون المحاماة السابق رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ينص في المادة ٣٧ منه على أن "يقوم المحامي المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أو الجنائية بالدفاع عنه مجانا ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية. ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة، ولا يسوغ له أن ينتحي عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويعفى من الندب في القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض" والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيد أسمائهم في جدول المحامين عشرون سنة. غير أن هذا الإعفاء لا يسري على القضايا المدنية أمام محكمة النقض ويتبين من هذا النص أن المحامي المنتدب عن الفقير من لجنة المساعدة القضائية يعمل مجانا، ومع ذلك يجوز أن يرجع بأتعابه في أحوال ثلاث :إذا كسب الدعوى، فله أن يرجع الخصم بأتعاب المحاماة المقدرة في الحكم ضمن المصروفات، وله أن يطلب تقدير هذه الأتعاب إذا لم تكن مقدرة في الحكم، ويكون ذلك بأمر على عريضة من المحكمة التي أصدرت الحكم.، إذا زالت حالة فقر موكله، فله أن يرجع عليه بالأتعاب وفقاً للإجراءات التي سنبسطها عند الكلام في حالة عدم اتفاق المحامي مع موكله على الأتعاب، وذلك سواء كسب الدعوى أو خسرها، إذا كان منتدبا للدفاع عن متهم بجناية، فله أن يطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية أن تقدر له في حكمها أتعابا على الخزانة العامة إذا كان المتهم

فقيراً، وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد على أن "المحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة هذه الأتعاب في حكمهما في الدعوى. ولا يجوز في هذا التقدير بأي وجه" (السنهوري ص ٤٣٨) وقد صدر قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقضى المادة ٦٤ بأن "على المحامي تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم في الحالات التي ينص عليها في هذا القانون، وعليه أن يؤدي واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التي يبذلها إذا كان موكلا ولا يجوز للمحامي المنتدب للدفاع أن ينتحي عن مواصلة الدفاع إلا بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامه وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيه وتعين غيره" وتنص المادة ٩٣ من القانون المذكور على أنه "تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية رفع الدعاوي والحضور فيها وفي تحقيقات النيابة العامة وإعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود. ويصدر مجلس النقابة العامة نظاماً لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التي تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها. وقضت المادة ٩٤ من هذا القانون بأنه "مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة بندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاؤه من الرسوم القضائية لإعساره" وتنص المادة ٩٥ من نفس القانون على أنه إذا رفض عدة محامين قبول الوكالة في دعوى من الدعاوي التي يتطلب القانون اتخاذ الإجراء القانوني فيه عن طريق مكتب محام يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محامياً لاتخاذ الأجراء القانوني والحضور والمرافعة ويحدد مجلس النقابة أتعابه بموافقة صاحب الشأن.

• **تقدير أتعاب المحامي :** الأصل أن للموكل والمحامي الحق في الاتفاق على كل ما يتعلق بأتعاب المحامي؛ سواء فيما يتعلق بمقدارها أو وقت أدائها أو الكيفية التي يتم بعدها سدادها وكل ما ينفق عليه كتابة بين الطرفين يكون ملزماً لهما، وتنص المادة (٨٢) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإن تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق المحامي أن يطلب بأتعابه عنها. ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي. ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها" فيتبين من نص هذه المادة. أن المحامي يتقاضى أتعابه وفقاً للعقد المحرر بيه وبين موكله. ويراعى في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي النتيجة التي حققها وملائمة الموكل وأقدمية درجة قيده.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "متى كان للحكم قد أحاط بوقائع لمنازعة حول تقدير أتعاب المحامي (الطاعن) وما أبداه الطرفان فيها واستظهر مقدار الجهد الذي بذله المحامي في الدفاع ومركز الموكلين (المطعون عليهم) وثروتهم فأنه يكون قد راعى في تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التي يوجب قانون المحاماة مراعاتها في تقدير أتعاب المحامين

وهي أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله الوكيل وأضاف إليه كعنصر للتقدير كذلك مركز الوكيل وإذا كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضي الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزومة بتبيان سبب هذا التعديل باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية ومن ثم فالمجادلة في ذلك لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا تصح إثارته أمام محكمة النقض" (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٢٧ ق س ١٤ ص ١٦٢ جلسة /١٩٦٣/١/٢٤)، وبأنه "وإذ كان صدر الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر برقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ينص على أن "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها...) فإن بيان هذه الأمور يكون من العناصر الجوهرية التي يجب على الحكم استظهارها عند القضاء بالأتعاب وإذا يبين من الحكم المطعون فيه أنه رغم عدم إحالته على أسباب قرار مجلس النقابة اكتفى في هذا الخصوص بقوله "إن المحكمة ترى الاكتفاء بتقدير الجهد المبذول من المستأنف ضده (المطعون ضده) بمبلغ أربعين ألف جنية عن الواقع محل هذا الاستئناف..." فلم يبين الأعمال محل هذا الجهد وأهميتها والنتيجة التي تحققت عنها وما إذا كان قد استبعد من تقديره عنصري ملاءة الموكل والالتزام بنسبة ٥٪ من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله كحد أدنى للأتعاب والذي كان قرار مجلس النقابة المستأنف قد عول عليهما رغم سبق قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٢ في القضية رقم ٢٣ س ١٤ ق (دستورية) بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة المشار إليها من المادة ٨٢ انفه الذكر بالنسبة لهذين العنصرين فإنه يكون إذ قدر للمطعون ضده الأتعاب المقضي بها فيه على هذه الصورة المجملة دون أن يبين العناصر المكونة قانوناً لهذا التقدير على

النحو سالف البيان قد ران عليه القصور المبطل الذي أعجز هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقع الصحيح في الدعوى" (طعن ١٠١٩ س ٦٦ ق نقـــض ١٩٩٧/١٢/٢٥، طعـــن ٨٧٦٩ س ٦٦ ق نقض ١٩٩٧/١١/٨، طعن ٦١٨٧ س ٦٦ ق نقض ١٩٩٧/١١/٤) وبأنه "لا يدل نص المادة ١١٤ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على أن الفائدة التي يحققها المحامى لموكله تقر بقيمة العمل موضوع طلب التقدير كله، وإنما تقدر الأتعاب على أساس ما بذله المحامي مـــن عمـــل يتفـــق وصحيح القانون وما اقتضاه هذا العمل من جهد يعتبر لازما للوصول إلى الفائدة التي حققها لموكله وذلك كله مع مراعاة أهمية الدعوى وقيمة تلـــك الفائدة التي تحققت للموكل فيها على ألا تزيد الأتعاب على عـــشرين فـــي المائة من قيمة تلك الفائدة ولا تقل عن خمسة في المائة منها"، وبأن "تقدير الفائدة التي حققها المحامي لموكلـــه ممـــا تـــستقل محكمـــة الموضـــوع باستخلاصه من الوقائع دون أن يعيب حكمهما أنها لم تشر لنصوص قانون المحاماة طالما أن قضاءها يتفق والتطبيق الصحيح لهذا القانون" (طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)، وبأن "تنص المـــادة ١١٤ مـــن القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاماة على أن "يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها..." وبيان هذه الأمور يكون من العناصر الجوهرية التي يجب علـــى الحكـــم استظهارها عند القضاء بالأتعاب، وإذا يبين من الحكم المطعون فيـــه أنـــه رغم أحالته على أسباب قرار مجلس النقابة، لم يبين الأعمال التي قام بهـــا الطاعن – المحامي – وأهميتها وما بذله من جهد والنتيجة التي حققها فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب (طعن رقم ٢٥٧ لـــسنة ٤٢ ق جلـــسة ١٩٧٩/٢/٨).

غير أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٢ في القضية رقم لسنة ١٤ قضائية دستورية بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من قـانون المحامـاة الـصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من الاعتداء بملاءة الموكل كأحد العناصـر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه كذلك ما قررنه من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكله في العمل موضـوع طلب التقدير، ونشر الحكم كاملا فيما يلي:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٢ فبراير سنة ١٩٩٤ الموافق ١ رمضان سنة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد المستشار / عوض محمد عوض المر... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أو العنين، ومحمد ولي الدين جلال وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض.....أعضاء

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما..... المفوض

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد.....أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ١٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / أمير لطفي المندراوى.

السيدة / تغريد فوزي سليمان.

ضـــد

السيد / رئيس الجمهورية.

السيد / رئيس الوزراء.

السيد / وزير العدل.

السيد / نقيب المحامين.

السيد / عبد الرحمن طه طه.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٩٢ أودع المدعيان صحيفة هذه الـــدعوى قلـــم كتاب المحكمة الدستورية العليا طالبين الحكم بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مع ما يترتب على ذلك مـــن أثـــار. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفعها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المدعين أقاما هذه الدعوى بصحيفة خلصا في ختامها إلـــى طلب الحكم بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقـــانون

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وقالا شرحاً لذلك أنهما وكلا عنهما المدعى عليه الخامس محاميا لمباشرة بعض الدعاوى المتعلقة بهما، إلا أنه أخل بواجباته المهنية وعرضها لأخطار فادحة. وإذا تقدم بشكوى ضده إلى النيابة العامة، فقد استصدر ضدهما من نقابة المحامين الفرعية بالقاهرة أمر تقدير لأتعابه بمبلغ خمسة وسبعين جنيه مستغلا في ذلك الأوراق التي تحت يده، وحضوره في القضايا التي كان يقيمها لصالحهما والتي لم تستكمل إجراءاتها بعد. وقد طعنا في هذا الأمر كما طعن هو فيه وذلك أمام محكمة استئناف القاهرة التي قررت ضم الاستئنافين إلى بعضهما، وإذ دفع الحاضر عنهما بعدم دستورية المادة ٨٢ من قانون المحاماة المشار إليه، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية دفاعهما وصرحت لهما بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وحيث إن المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على ما يأتي :

فقرة أولى: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

فقرة ثانية: ويتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله. وإذا تفرغ عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى، حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

فقرة ثالثة: ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي، ويجب ألا تزيد الأتعاب على (عشرين في المائة) وألا تقل عن (خمسة في المائة) من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكلة في العمل موضوع طلب التقدير.

فقرة رابعة: وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

وحيث إن المدعين ينعيان على المادة ٨٢ المشار إليها مخالفتها للدستور بمقولة إن الدستور ضمن حق التقاضي للناس كافة في المادة ٦٨، ونص في المادة ٦٩ – التي كفل بها حق الدفاع أصالة أو بالوكالة – على أن يوفر المشروع لغير القادرين ماليا وسائل الالتحاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم. غير أن النص التشريعي المطعون فيه أطلق لكل محام العنان في اقتضاء أتعابه، محددا عناصر تقديرها بغير حساب، ودون ما اعتاد بمقدم الأتعاب أو غيره من المبالغ التي تكون قد تقاضتها أثناء نظر الدعوى، وبغير تربص بالقضايا التي يكون الموكل قد أقامها ضدهٍ للفصل فيما هو منسوب إليه من الجرائم التي ارتكبها والمستوجبة لمسئوليته الجنائية والمدنية، هذا بالإضافة إلى أن نقابة المحامين متعاطفة دائماً مع أعضائها مما يعد افتئاتا على حقوق المواطنين مستوجباً تقرير الضوابط اللازمة لإعمال النص التشريعي المطعون عليه. ومن حيث أن المدعى عليه الخامس دفع بعدم قبول الدعوى الدستورية بمقولة عدم اتصالها بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها ارتكانا من جانبه إلى أن الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعيان لا تجوز لأثارته لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، وكان يتعين – باعتباره من الدفوع الإجرائية – أن يطرح أمام محكمة أول درجة ابتداء وقبل تعرضها لموضوع النزاع الذي تتولى الدفع فيه. وحيث إن هذا الدفع مردودا بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية التي تقوم بمراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص التشريعية المطعون عليها أمامها مطابقة لأحكام

الدستور. ذلك أن لهذه الشرعية – في موقعها من البنيان القانوني في الدولة – مقام الصدارة وانفاذها وبلوغ مقاصدها فرع من خضوع الدولة – بكافة تنظيماتها – للقانون والتزامها بمضمونه وفحواه.ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي – إعمال نص تشريعي لازم للفصل من النزاع المعروض عليها إذا بدالها مصادمته للدستور من وجهة مبدئية قوامها ظاهر الأمر في المطاعن الدستورية الموجهة إليه دون انزلاق إلى أغوارها، ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها، يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا وفقا لنص المادة ٢٩ من قانونها لتتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية المطروحة عليها، متقصية أبعادها، محيطة بجوانبها متعمقة دخائلها بالغة ببحثها منتهاه، بما مؤداه أنه لا يجوز لأية جهة تتولى الفصل في الخصومة القضائية المطروحة عليها أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور ولا أن تنحيها جانبا، بل يتعين عليها أن تنزل القواعد الدستورية المنزلة الأعلى التي تتبوؤها، وإلا آل أمر الإعراض عنها إلى أعمالها لنصوص تشريعية لازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها ولو داخلتها شبهة ترجع مخالفتها للدستور بخروجها على زواجره ونواهيه، وهو ما يناقض سيادة القانون – والدستور على القمة من مدارجه – ويخل كذلك بضرورة أن تكون الشريعة الدستورية رأسية أسسها تتكامل عناصرها، وتتواصل حلقاتها دون انقطاع، وينقص من جهة أخرى دور المحكمة الدستورية العليا في مباشرة رقابتها على هذه الشريعة بوصفها أمنية عليها حافظة لها، غير مجاوزة لتخومها، لتفرض بأحكامها كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها أو يحيدون عنها. متى كان ذلك وكان الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يطرح بالضرورة – ومن

أجل الفصل في هذا الادعاء – ما بين القواعد القانونية من تدرج يفرض عند تعارضها إهدار القاعدة الأدنى تغليبا للقواعد التي تعولها، وكان من المقرر – وعلى ما سلف البيان أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكانا عليا لأنها تتوسد منها المقام الأسمى لقواعد أمره لا تبديل فيها إلا بتعديل الدستور ذلته، فإن الدفع بعدم الدستورية لا يكون من قبيل الدفوع الشكلية أو الإجرائية، بل يتغيا في مضمونه ومرماه مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور ترجيحا لها على ما عداها وتوكيدا لصلتها الوثقى بالنظام العام، وهي أجدر قواعده وأولاها بالإعمال، بما مؤداه جواز إثارة هذا الدفع في أية حالة عليه الدعوى، وأما أية محكمة أيا كان موقعها من التنظيم القضائي الذي يضمها. ومن حيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. وحيث أنه لا مصلحة للمدعين في الطعن على الفقرة الأولى من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، ولا على الفقرتين الثانية والرابعة منها، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٨٢ المشار إليها تقرر أمرين : أولهما حق المحامي في الحصول على أتعاب عن أعمال المحاماة التي قام بها : وثانيهما الحق في أن ترد إليه المصروفات التي يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها. وكلا الأمرين لا خلاف عليه في النزاع الراهن، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي ممثلا فيها لموكله، تعتبر من أعمال الوكالة وتسرى عليها أحكامها، كأصل عام. وقد يقوم المحامي إلى جانبه ببعض الأعمال المادية، ويظل كذلك –

حتى في هذه الحالة – خاضعا لقواعد الوكالة ملتزما ضوابطها كلما كان العنصر الأغلب في هذين النوعين من الأعمال، متصلا بالأعمال القانونية. والأصل المقرر في الوكالة أنها تبرعية ما لم يوجد اتفاق على الأجر بين كل من الموكل والوكيل سواء كان هذا الاتفاق صريحا أم كان ضمنيا. وتكون الوكالة مأجورة ضمنا إذا كان الوكيل ممن يحترفون مهنة يكتسبون منها، وكان العمل الموكل فيه يدخل في إطار أعمال هذه المهنة. ويدل الواقع على أن الوكالة المأجورة هي الأكثر وقوعا في العمل، وأن الوكيل لا يقوم بأعمال الوكالة تفضلا أو مجاملة إلا بدليل قاطع من الظروف المحيطة بها، وهو يؤجر على ما بذل من جهد في تنفيذ أعمال الوكالة، ولو لم يكن قد بلغ نتيجة بذاتها، باعتبار أن التزامه الناشئ عقد الوكالة لا يعدو أن يكون التزامه ببذل عناية، وليس بتحقيق غاية. وسواء قام الطرفان بتعين أجر الوكالة من البداية أم أغفلا تحديده، فإن تقديره في النهاية مرده إلى القاضي عند الخلاف على مقداره، وهو ما لا يتصور إذا كان أجر الوكالة قد دفع تطوعا بعد تنفيذها. متى كان ذلك، وكانت الأتعاب التي طلبها محامي المدعين قد عرض أمرها على مجلس النقابة الفرعية أعمالا لنص المادة ٨٤ من قانون المحاماة الذي يسري عند وقوع خلاف بشأنها بين الموكل ومحاميه ولا يكون مقدارها محددا بالاتفاق عليها كتابة، وكان المدعيان قد نعيا على هذا التقدير ارتكانه إلى عناصر بذواتها حددتها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ في إطلاق لا يعتد بما قد يكون المحامي قد اقتضاه بالفعل من موكله من مبالغ يتعين خصمها من الأتعاب المحكوم بها، فإذا المدعيين يكونان قد أقر بأن الوكالة الماثلة غير تطوعية، وليس لهما من بعد أن ينازعا في أصل الحق في الأجر عن الأعمال القانونية التي قام بها الوكيل، ولا أن يعارضا حق الوكيل في أن ترد إليه المصروفات التي

يكون قد أنفقها في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، ذلك أن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي في إطار مهنته تعتبر أعمالا مأجورة ولو لم تكن متعلقة بخصومة قضائية، بل منصرفة إلى غيرها من الأعمال التي يفيد منها الموكل وتكون ضرورية لتأمين الأغراض النهائية للوكالة. أما المصروفات التي يكون قد أنفقها بما لا يجاوز مطلبات تنفيذ الأعمال التي وكل فيها، فإن حجبها عنه يعتبر إفقارا له بمقدارها دون مسوغ من اتفاق أو من نص في القانون، وهو ما لا يجوز باعتباره إثراء يصيب الموكل بلا سبب. وحيث إنه لا مصلحة أيضا للمدعين في إطراح الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة المطعون عليهما، ذلك أن ما تقص عليه الفقرة الرابعة منها من أنه لا يجوز في أية حال أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله، أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، إنما يتمخض عن مزية تعود فائدتها – في الحدود التي قررتها هذه الفقرة – عليه. إذا كان ذلك، وكان من المقرر أن الدعوى الدستورية ينبغي أن تؤكد بماهية الخصومة التي تتناولها، التعارض بين المصالح المثارة فيها بما يعكس حدة التناقض بينها، ويبلور من خلال تصادمها ومجابهتها لبعض، حقيقة المسألة الدستورية التي تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، إذا كان ذلك وكان من المسلم أن الحقوق الدستورية ليس لها قيمة مجردة في ذاتها، ولا يتصور أن تعمل في فراغ، وأنه أيا كان وزنها أو دورها أو أهميتها في بناء النظام القانوني للدولة ودعم حريتها المنظمة، فإن تقريرها طغيا دوما توفير الحماية التي تقتضيها مواجهة الأضرار الناشئة عن الإخلال بها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحقوق من طبيعة موضوعية أو إجرائية. ولا يكفي بالتالي لتوافر المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، مجرد إنكار أحد

الحقوق المنصوص عليها في الدستور أو محض الخلاف حول مضمون هذا الحق، بل يجب أن يكون للخصم الذي أقامها مصلحة واضحة في اجتناء الفائدة التي يتوقعها منها باعتبارها الترضية القضائية التي يرد بها عن الحقوق التي يدعيها مضار فعلية أصابتها أو تهددها من جراء إعمال النص التشريعي المطعون عليه في حقه، وترتيبه لأثار قانونية بالنسبة إليه. ولا كذلك إفادة المدعين من مزايا نص تشريعي معين، إذ يكون الطعن عليه من قبلهما غير جائز. وحيث إنه لا مصلحة للمدعين كذلك في الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون المحاماة، ذلك أن ما تنص عليه من أن للمحامي أن يتقاضى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله، وأنه إذ تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى، كان للمحامي أن يحصل على أتعابه عنها، مؤداه أن الأصل هو ألا يتقاضى المحامي أكثر من الأتعاب التي تم الاتفاق عليها كتابة، فإذا لم يكن ثمة اتفاق، أو كان الاتفاق قد تناول دعوى بذاتها، ولكن أعمالا أخرى غير التي ورد الاتفاق بشأنها قد تفرعت عنها، فإن أتعاب المحامي – في هاتين الحالتين – تقدر على ضوء العناصر التي حددتها الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ المطعون عليها. وهذه العناصر وحدها هي التي ينحصر نطاق الطعن فيها بالنظر إلى تعلقها بموضوعه، بالإضافة إلى أن ذلك أكفل لمقاصد المدعين اللذين ركزا مناعيهما عليها. بمقولة إطلاقه دون قيد، وأن الغاية منها هي تمكين المحامين من الضغط على موكليهم وتطويعهم لمصالحهم بالمخالفة للواقع والقانون.وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة – التي انحصرت فيها نطاق الطعن على النحو المتقدم – تنص على أن يدخل في تقدير أتعاب المحامي أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة قيد المحامي ويجب ألا تزيد

الأتعاب على عشرين في المائة وألا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير. وحيث إن المدعين ينعيان على الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة مخالفتها لنص المادة ٦٩ من الدستور. وحيث إن هذا النعي مردود بأن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحرية في مظاهرها المختلفة والحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك نص عليها الدستور أو التي كفلتها النظم المعمول بها، فأورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الأولى من المادة ٦٩ منه على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، وكان ضمان هذا الحق يفترض أن يكون الدفاع فعالا محيطا بالخصومة التي يتناولها التوكيل، فلا تكون المعاونة التي يقدمها المحامي لموكله دون مستوياتها الموضوعية التي يمليها التبصر وتفرضها العناية الواجبة ولا ينزلق المحامي بتقصيره في أدائها إلى أخطاء مهنية ولو كان قد تداركها في حينها لكان من الأرجح أن تتخذ الخصومة مسار مختلفا، وكان الدستور تعزيزا منه لضمانه الدفاع على هذا النحو، لم يجز للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو تقليص محتواه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفا بذلك عن أن ضمانه الدفاع لم تعد ترفا يمكن التجاوز عنه، وأن التعلق بأهدابها الشكلية دون التعمق في حقائقها الموضوعية، يعتبر تراجعا عن مضمونها الحق مصادما لمعنى العدالة منافيا لمتطلباتها، وأن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، ليس إلا هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان نقضها أو إعاقتها منصرفا – إلى حق الدفاع بالأصالة بما يقوم عليه من ضمان حق كل فرد في أن يعرض وجه نظره في شأن الواقعة محل

التداعي مبينا حكم القانون بصددها، أم كان متعلقا بالدفاع بالوكالة حين يقيم الشخص باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وقدراته وبرأه لثقته فيه أقدر على تأمين المصالح التي يرمى إلى حمايتها وكان الدستور بعد أن قرر أصل الحق في ضمانه الدفاع – أصالة أو بالوكالة – قد خطا خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية من المادة ٦٩ منه التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتحاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم محولا المشروع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وكان المدعيان لا يقولان بإنكار حقهما في اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان الذي ذهبا إلى وقوعه على حقوقهم المالية، ولا يدعيان أنهما من المعوزين الذين يلوذون بالمعونة القضائية لتأمين ضمانة الدفاع عن حقوقهم هذه، وكانت الوكالة بالخصومة غايتها أن يقوم محام من اختيارهما بإدارة الدفاع عنهما وتوجيهه، وتفترض هذه الوكالة أنها مأجورة لا تبرعية باعتبار أن الأعمال موضوعها تدخل في إطار مهنة المحاماة التي احترفها وكيلهما، وكان المدعيان قد أيدا ذلك بإقرارهما أنهما دفعا لهذا الوكيل جزءا من مقدم أتعابه، فإن مقالة سريان الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من الدستور في حقهما – وقوامها معاونة الدولة للمعسرين وفقا للقانون وبما لا يجاوز الحق في تمثيل ملائم يرعى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون المحامين لهذا الغرض لا يكون لها محل. وحيث إن المدعين ينعيان كذلك على الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة تحيفها، ومنه لأنها لمصالح المحامين وتقريرها حقوقا لهما تجاوز حد الاعتدال مما آل الركون إليها للضغط من خلالها على موكليهم وتطويعهم لأرادتهم بالمخالفة للقانون.

وحيث إن الأصل المقرر قانونا أن تتكافأ الأتعاب التي يحصل عليها المحامي تنفيذا لعقد الوكالة مع قيمة الأعمال التي أداها في نطاقها، ذلك أن الوكالة من عقود القانون الخاص التي تتوازن المصالح فيها، ولا تميل الحقوق الناشئة عنها في اتجاه احد طرفيها، ويتعين بالتالي أن يكون تقرير أجر المحامي عن الأعمال التي قام بها – في إطار عقد الوكالة وتنفيذا لمقتضاها – معقولا، فلا يكون أجر الوكيل عنها مبالغا فيه مرهقا الموكل في غير مقتض وإلا كان تقديره تحكيما مجاوزا الأسس الموضوعية التي يتعين أن يتحدد على ضوئها توصلا إلى تقديره دون زيادة أو نقصان، وبعيدا عن شبهة الممالأة. أو التحمل. ولازم ذلك أن يكون أجر المحامي متناسبا مع الأعمال التي أداها، وأن يقدر بمراعاة أهميتها، وعلى ضوء مختلف الظروف ذات العلاقة المحلية بها ويندرج تحتها بوجه خاص القيمة الفنية لهذا الأعمال، والجهد الذي بذله المحامي في إنجازها عمقا وزمنا، والعوارض الاستثنائية التي قد واجهته في تنفيذها، وصعوبة أو تعقد الأعمال التي أداها ومظاهر تشعبها، والنتائج التي حققها من خلالها؟، وما عاد على الوكيل منها من فائدة. ومن ثم تكون حقيقة الأعمال التي قام بها المحامي هي ذاتها مناطا لتحديد أجره، ويتعين بوجه عام أن يكون مرد الاعتداد بها عائد إلى العناصر الواقعية المختلفة التي يتحدد بها نطاقها ووزنها، وبما لا إخلال فيه بالظروف الموضوعية المتصلة بها. ودون ذلك، فإن تقدير أجر المحامي يكون منطويا على عدوان على الحقوق المالية للموكل، وهي حقوق حرص الدستور على صونها، ومن ثم كان ضروريا أن يقدر أجر المحامي بمراعاة كل العوامل التي تعين على تحديده تحديدا منصفا، وهي بعد عوامل لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وإن جاز أن يكون من بينها: **أولاً:** حقيقة الجهد والزمن

الذي بذله المحامي وكان لازما لإنجاز الأعمال التي وكل فيها، **ثانياً:** جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها. **ثالثاً:** ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية. **رابعاً:** ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي – عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخرى. **خامساً:** الأجر المقرر عرفاً مقابلا معقولا لها. **سادساً:** القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها على المحامي لإنجاز الوكالة وكذلك تلك التي أملتها ظروفها. **سابعاً:** النتائج التي يكون محاميه قد بلغها في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها. **ثامناً:** مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة. **تاسعاً:** طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحاميه وعمق امتدادها في الزمان. **عاشراً:** الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوي الماثلة. **حادي عشر:** ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر إلى ملابستها. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت العوامل الموضوعية وحدها هي التي يعتد بها في تقدير أتعاب المحامي باعتبارها مرتبطة بطبيعة الأعمال التي أدها ومبلغ أهميتها ومحصلتها النهائية وغير ذلك من الظروف ذات العلاقة المحيطة بها وثيقة الاتصال بالتالي بقيمة هذه الأعمال منظوراً في ذلك إلى عناصرها الواقعية والجهد الذي لازمها وكان يلزم عقلا أن يبذل فيها. وجب استبعاد ما عداها لا يندرج تحتها. وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة قد أوردت دمن العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب المحامي أهمية الدعوى والجهد الذي بذلها في سبيلها والنتيجة التي حققها وأقدمية قيده – وجميعها عوامل موضوعية تعين على تقدير هذه الأتعاب تقديرا منصفا، إلا أن نص هذه الفقرة ذاتها – إذا اعتد بملاءة الموكل كأحد عناصر هذا التقدير، فإنه يكون قد جاوز في هذا النطاق الأسس المعقولة التي يتعين أن

تتحدد الأتعاب على ضوئها، ذلك أن ثروة الموكل منقطعة الصلة بالأعمال التي باشرها الوكيل، ولا يجوز أن يكون لها من أثر على تقييمها. ولـيس منطقيا أو معقولا أن تزيد قيمة هذه الأعمال وأن تتصاعد أهميتهـا تبعـا ليسار الموكل وليس بالنظر إلى طبيعتها وفحواها. يؤيد ذلك أنه وإن صح القول بأن الأتعاب المتنازع عليها لا يجوز أن تتحدر على نحو يكون مثبطا لهم الأكفاء من المحامين، فإن من الصحيح كذلك – أنها لا يجوز أن تكون مستعلية في غير مقتض بافتقارها إلى العوامل الموضوعية اللازمة لحملها. وحيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإن ما قررته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ المشار إليها من أنه لا يجوز أن تقل أتعاب المحامي عن ٥ ٪ من قيمة ما حدده من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير، مؤداه أنه أيا كـان مقدار الجهد الذي بذله المحامي في أداء هذا العمل، فـإن الحـدود الـدنيا لأتعابه لا يجوز أن تقل عن ٥٪ من الفائدة التي حققها، وهو مـا يخـرج بتقييم الأعمال التي باشرها عن الأسس الموضوعية التي يجب أن تكـون قواما لها. وحيث أنه متى كان ذلك، وكانت الحماية التي أظل بها الدستور الملكية الخاصة لضمان صونها من العدوان وفقا لنص المادة ٣٤ منـه، لا تعتب منحصرة في الملكية الفردية كحق عيني أصلي تتفرغ عنه الحقـوق العينية جميعها ويعتبر جماعتها وأوسعهما نطاقا، بل تمتد هذه الحماية إلى الأموال جميعها دون تميز بينها باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان هذا الحق شخصيا أم عينيا أم كان من حقوق الملكية الأدبيـة أو الفنية أو الصناعية، وكان ما يميز الملكية الفردية عن الحقوق الشخـصية هو أنه بينما تحول الملكية الفردية صاحبها السلطة المباشرة على الـشيء محلها تصرفا واستغلالا واستعمالا لتعود إليه دون غيره ثمارها ومنتجاتها وملحقاتها يستخلصها منه دون وساطة أحد، فإن الحقوق الشخصية تـرتبط

بمدين معين أو بمدينين معينين، وبوساطتهم يكون اقتضاء الدائن لها، وكان التميز بين الملكية الفردية الحقوق الشخصية على هذا النحو لا ينال من كونهما من الأموال، ذلك أن الحقوق العينية التي تقع على عقار – بما في ذلك حق الملكية – تعتبر مالا عقاريا أما الحقوق العينية التي تقع على منقول وكذلك الحقوق الشخصية – أيا كان محلها – فإنها تعد مالا منقولا. ويتعين بالتالي أن تمتد الحماية المنصوص عليها في المادة ٣٤ من الدستور إلى الحقوق الشخصية والعينية على سواء ذلك أن التميز بينهما في مجال هذه الحماية ينافى مقاصد الدستور في سعيها لتأمين الأموال جميعها من العدوان عليها وبما يرضع مغتصبيها. متى كان ما تقدم، وكان تعين أتعاب المحامين على ضوء عنصرين غير موضوعين – أحدهما ملاءة الموكل وثانيهما حد أدنى تقرر بقاعدة هامة مجردة يلزم تطبيقها في كل حال لضمان عدم النزول بمبلغها عن قدر معين مؤداه اعتبار ما يقابلهما من مبالغ التزاما مترتبا في ذمة الموكل منذ نشوئه، وكان كل التزام يعتبر قيمة مالية سلبية حال أن هذين العنصرين منفصلان عن حقيقة الأعمال التي قام بها الوكيل ولا يغلان بالتالي أي قيمة مالية يتصور معها أن يقعا عبئا في مال المدين بما يجرد ذمته المالية – وهي لا تتناول إلا مجموع الحقوق والديون التي تكون لها قيمة مالية – من بعض عناصرها الإيجابية، إذ كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون فيه يكون مخالفا من هذه الناحية للمادة ٣٤ من الدستور.وحيث إن ما قرره المدعيان من الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) انفه البيان تسقط من حسابها مقدار المبالغ التي يكون قد دفعها مقدما لمحاميه، مردود بأن حكمها لا يفيد ذلك، إذ لا تتناول هذه الفقرة بالتنظيم غير الأسس الذي قدر المشروع ضرورة تحديد أتعاب الوكيل على ضوئها بافتراض عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها والخلاف

عليها، ولا يحول بذاته دون استنزال أية مبالغ منه يكون الموكل قد أداهـا للوكيل كلما قام الدليل عليها

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مـن الاعتـداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب محاميه وكذلك ما قررته من أن لا تقل الأتعاب المستحقة عن٥٪ من قيمة ما حققه من فائـدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير، وألزمت الحكومة المـصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر **رئيس المحكمة**

وإن كان ما يتم الاتفاق عليه كتابه ملزما للطرفين إلا إن هناك حظـر على اتفاق الموكل والوكيل في هذا الشأن نصت عليه المادة ٤٧٢ مـدني بقواها "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا "، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ٨٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه "في جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها" – ومقتضى ما تقدم أنه لا يجوز للمحامي أن يتفق مع صاحب الحق على أن يكون أجره حصة عينية من الحق أو نسبة معينة من الحق إذا ثبت بحكم القضاء.

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "تحظر المادة ٤٧٢ من القانون المـدني على المحامين التعامل مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هـم

الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا.ك فإذا كان الثابت من عقد – البيع أن الطاعن قد اشترى العقار المبين فيه بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين وهما ليسا ممن تضمنهم الحظر الوارد بالمادة المذكورة فلا يكون العقد باطلا إلا إذا ثبت أنهما كانا اسما مستعارا لوالدهما الطاعن الأول. فإذا كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحكم المستأنف الذي أيده الحكم المطعون فيه لم يبين ما إذا كان اسم المشترين مستعارا من عدمه، وكان ذلك دفاعا جوهريا يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى بالبطلان دون التثبيت من أن المشترين كانا اسما مستعارا للطاعن يكون مشوبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون" (طعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤/٣/١٩)، وبأنه "لئن كان النعي في المادة ٤٧٢ من القانون المدني على أنه "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً إلا أنه لا يوجد ما يمنع إذا انتهى النزاع في الحق أن يتعامل المحامي فيه مع موكله إن أصبح الحق غير متنازع فيه" (طعن رقم ٣٠٧ ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)، وبأنه "وإن كانت المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ تقضي بأنه لا يجوز للمحامي أن ينفق على أجر ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها وبصفة عامة لا يجوز له أن يعقد اتفاقا من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى وأن كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلا إلا أن البطلان في هذه الحالة إنما ينصرف إلى تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب ما دام قد قام بالعمل الموكل فيه وإنما

يكون على القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه ويقوم هو بتقدير أتعاب المحامي وفقا لما يستصوبه مراعيا في ذلك الجهد الذي بذله وأهميته في الدعوى وثروة الموكل ومن ثم فإذا قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى المرفوعة من المحامي بطلب أتعابه استنادا إلى بطلان الاتفاق الحاصل بينه وبين موكله على تقدير الأتعاب ولم تعمل سلطتها في تقدير ما يستحقه مقابل العمل الذي وكل في أدائه وقام به فعلا فإن حكمهما يكون مخالفا للقانون" (طعن رقم ٣٤٨ لسنة٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠)

- **عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب :** إذا كان هناك اتفاق كتابي بين الطرفين على الأتعاب كان هذا الاتفاق سنداً للمحامي للمطالبة بحقه أمام القضاء سواء بطريق استصدار أمر بالأداء إذا توافرت شروطه أو عن طريق الدعوى أمام المحكمة المختصة فيما. أما إذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعاب كان على المحامي أن يتقدم بطلب إلى النقابة الفردية التي يتبعها بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره. وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة. وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم (م ٨٤ من قانون المحاماة). فنلاحظ أن الكتابة ركنا شكليا في الاتفاق على مقدار الأتعاب ويكون الاتفاق الشفوي على هذا المقدار باطلا، ويحل محله تقدير مجلس النقابة. ويقيد النص الاتفاق

المكتوب على الأتعاب، فيبطل كل ما في شأنه أن يجعل للمحامي شركة أو مصلحة في الحق المتنازع فيه الذي هو محل التوكيل، فلا يجوز لـه أولا أن يشتري الحق كله أو بعضه، بل أن المادة ٤٧٢ مدني تحرم كل ضروب التعامل في هذا الحق، فلا يجوز له أن يقايض عليه ولا أن يقبله هبة ولا أن يشارك فيه ولا أن يقترضه. ولا يجوز له ثانياً أن يتفق على أخذ جزء مـن الحق في نظير أتعابه، ولو بطريق غير مباشر كأن يتفق على مقابـل هـو سدس خمس أو أية نسبة أخرى من قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها. ولا يجوز له أخيراً أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة في العمل الموكل فيه، كأن يحدد أتعابه بنسبة المبـالغ التي تقام عنها قضايا في أثناء زمن معين. وكل هذه الاتفاقات تعتبر مشاركة في الحق المتنازع فيه (pacte de quota litis) وتكون باطلة، ويحل محلها تقدير مجلس النقابة للأتعاب. (السنهوري ص٤٤٠).

غير أنه يجوز الاتفاق على أتعاب أكبر في حالة كسب الدعوى وأتعاب أقل في حالة خسارتها، فيجوز جعل حد أعلى وحد أدنى للأتعاب، ويتفاوت المقدار الواجب دفعه بين الحدين بحسب نتيجة الـدعوى (الـسنهوري ص ٤٣٠) ويجوز الاتفاق على تقاضي المحامي الأتعاب المتفق عليها في حالة كسب الدعوى فقط بل يجوز الاتفاق على أن يلتزم المحـامي مـصاريف الدعوى في حالة الخسارة، أو في حالة الصلح. ويجوز تعجيل جزء مـن الأتعاب وإرجاء باقيها إلى ما بعد الحكم في الدعوى فإذا تم الاتفاق علـى مقدار الأتعاب في الحدود التي بسطناها فيما تقدم التزام الموكل بدفع هـذا المقدار، دون النظر إلى نتيجة الدعوى، ما لم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة على النحو الذي قدمناه. ومع ذلك يكون هذا المقدار خاضـعاً لتقدير القاضي شأن كل أجر كل وكيل (م٧٠٩ مدني)، وتنص المـادة ٨٥

من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرته مكتب المحامي إذا كانت قيمة الطلب عشرة آلاف جنية فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوزت القيمة ذلك ولا يكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختصة وذلك بغير رسوم. فيجوز للمحكمة أن تخفض مقدار الأتعاب إذا وجدت هذا المقدار مبالغاً فيه، وينظر في ذلك إلى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذي بذله المحامي. ويصبح النظر أيضا إلى مكانة المحامي وشهرته العامة، وإلى نتيجة الدعوى، وإلى غير ذلك من العوامل التي يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديداً عادلا. وكما يجوز تخفيض الأتعاب تجوز كذلك زيادتها، وإذا رأت المحكمة أن المقدار المتفق عليه غير كافي ليجزي المحامي على ما بذله من جهد وما حصل عليه من نتيجة، وتلتزم المحكمة عادة جانب الحيطة في زيادة الأتعاب، فلا تزيدها إلا إذا ثبت أن الدعوى اقتضت من المحامي لظروف استثنائية بذل جهود لم يكن يتوقعها (السنهوري ص ٤٤٢).

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن: "أتعاب المحامي حتى المتفق عليها مقدما، وحتى المتفق عليها في صورة سند تحت الإذن قبل القيام بالوكالة، وتكون كأجر كل وكيل خاضعة لتقدير القاضي" (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة ١٠ ص ٢٨-٢٩ مارس سنة ١٩٠٨م ٢٠ ص ٢٤٠)، وأن للقاضي أن يرفع الأتعاب ويخفضها (استئناف مختلط ٢٥ يونيه ١٩١٣م ٢٥ ص ٤٧٠).

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضيت بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية" بعدم الفقرتين الأولـى والثانية من المادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون.

وتنشر هذا الحكم بأسبابه كاملة فيما يأتي:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يونيه سنة ١٩٩٩م الموافق ٢٠ صفر سنة ١٤٢٠هـ.

برئاسة السيد المستشار / محمد ولي الدين جلال..... رئيس المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد علي وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري.

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرزاق...

رئيس هيئة المفوضين.

وحضور السيد / حمدي أنور صابر..... **أمين السر.**

أصدرت الحكم الأتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"

المقامة من

السيدة / عزة عبد الحافظ مصطفى.

ضـــد

أولاً : ورثة المرحوم صلاح الدين محمود الدهري، وهم:

١- محمد صلاح الدين محمود الدهري.

٢- علاء الدين صلاح الدين محمود الدهري.

٣- هبة صلاح الدين محمود الدهري.

٤- أميرة علي هلالي.

ثانياً : السيد / وزير العدل.

ثالثاً : السيد / رئيس مجلس الشعب.

رابعاً: السيد / نقيب المحامين.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٩٧، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبة الحكم بعدم دستورية المـــادتين (٨٤،٨٥) مـــن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣. وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الـــدعوى. وبعـــد تحـــضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الـــدعوى علـــى النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلـــسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل في أن المرحوم / صلاح الدين محمود الدهري المحامي كان قـــد تقدم بالطلب رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٥ إلى نقابة المحامين الفرعية بـــالجيزة،

لتقدير أتعابه بمبلغ خمسين ألف جنية عن القضايا التي باشر الدفاع فيها عن المدعية، وبتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ أصدرت اللجنة المختصة بالنقابة قراراً بتقدير أتعابه بمبلغ اثنين وعشرين ألف جنية، وإذا لم ترض المدعية هذا القرار فقد أقامت – والمدعى عليهم الأربع الأول بصفتهم ورثة المحامي – الاستئنافين رقم ١٦٣٠٦، ١٦٣٣٣ لسنة ١١٣ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طعنا فيه، وأثناء نظرهما دفعت المدعية بعدم دستورية المادتين (٨٤، ٨٥) من قانون المحاماة. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، فقد صرحت لها بإقامة دعواه الدستورية، فأقامت الدعوى الماثلة. وحيث إن المادتين – الطعينتين – تنصان على ما يأتي:

مادة ٨٤ – "للمحامي إذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه في حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يقدم إلى النقابة التي يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب، ويعرض هذا الطلب على لجنة يشكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لإبداء وجهة نظره. وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله، فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما، فصلت في موضوع الطلب خلال ستين يوما على الأكثر بقرار مسبب، وإلا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشرة إلى المحكمة المختصة. وإذا قيل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم"، مادة ٨٥ – "لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها النقابات الفرعية إلا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار ويرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها مكتب المحامي إذا كانت

قيمة الطلب خمسمائة جنية فأقل وإلى محكمة الاستئناف إذا جاوز القيمة ذلك. ولا يكون قرار التقدير نافذا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائي بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم" وحيث أن المدعية تنعي على المادتين الطاعنتين مخالفتهما لأحكام المواد (١٦٥،٦٨،٦٥،٤٠،٨) من الدستور تأسيسا على أن أولهما آثرت المحامي – دون موكله – بالحق في اللجوء إلى اللجنة المشكلة وفقا لها، لإصدار قرار بتقدير الأتعاب عند الخلاف بشأنها، وجعلت ثانيتهما الاستئناف طريقا للطعن في قرارات هذه اللجنة – رغم كونها لجنة نقابية تفتقد العنصر القضائي في تشكيلها – فحرمت الخصوم – بذلك – من التداعي في شأن حقوقهم أمام محكمة أول درجة، كما قصرت ميعاد الطعن في هذه القرارات إلى عشرة أيام خلافا للميعاد المقرر في قانون المرافعات مما يخل بمبدأي تكافؤ الفرص ومساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، فضلاً عن أن هاتين المادتين تجعلان المحامي خصما وحكما في آن واحد، كما أن قانون المحاماة يخلو من تنظيم إجراءات رد أعضاء اللجنة وهم زملاؤه الذين تربطهم بهم مصالح مهنية متبادلة، الأمر الذي يفقد اللجنة ضمانة التجرد والحيدة التي يتحقق بها الفصل في النزاع بطريقة منصفة، ويحرم ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي، وينطوي على اعتداء على استقلال السلطة القضائية وإهدار لمبدأ الخضوع للقانون. وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التميز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التي قد تلتبس بها إنما يقوم على مجموعة من – العناصر لا تحدد بها ضوابط هذا التميز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائي، ومن بينها أن إسباغ الصفقة القضائية على أعمال أية جهة

عهد إليها المشروع بالفصل في نزاع معين، يفترض أن يكـون تـشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل في النزاع ومؤديين إلى غيريتها في مواجهة أطرافه، وأنه في كل حال يتعين أن يثير النـزاع المطـروح عليها ادعاء قانونيا يبلور الحق في الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها وبوصفها الوسيلة التي عينهـا المـشروع لاقتـضاء الحقوق المدعى بها، وبمراعاة أن يكون إطار الفصل فيها محـددا بمـا لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها والتي تقـوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها، وتمحيص ادعاءاتهم، على ضوء قاعدة قانونية نص المشروع عليها سلفا، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين في تجرد كامل، ليكون القرار الـصادر في النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية مبلورا لمضمونها في مجـال الحقـوق المدعى بها، لتفرض هذه الحقيقة نفسها – وبافتراض تطابقها مع الحقيقـة الواقعة – على كل من ألزمه المشروع بها. وحيث أن البين مـن قـانون المحاماة المشار إليه، أن للمحامي – بنص المادة (٨٢) منه – الحق فـي تقاضي الأتعاب، وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله – عما يقوم به مـن أعمال المحاماة، فضلا عن حقه في استرداد ما أنفقه من مصروفات فـي سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها، فإذا لم يكن ثمة اتفاق كتابي بينهمـا على الأتعاب، واختلفا في تقديرها، فقد رسم القـانون أسـلوب تحديـدها وطريق اقتضائها في المادتين (٨٤،٨٥)المشار إليهما على النحو المبـين فيها. وحيث إن مؤدى المادة (٨٤) من قانون المحاماة، أن اللجنة المشكلة طبقا لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي، وأن المشروع لم يقرر لهـا كيانا ذاتيا مستقلا عن النقابة الفرعية، وأن أعضاءها – بحكم موقعهم على القمة من تنظيمهم النقابي – إنما ينظرون النازعة بـشأن تقـدير أتعـاب

المحاماة في كنف نقابتهم، التي تعني أساسا بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها، وأن المشروع لم يكفل لطرح النزاع على هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها – والرد على ما يعارضها على ضوء فرص يتكافؤ أطرافها فيها جميعا، بل فرض على هذه النازعة نهجا إجرائيا حائفا فقصر اللجوء إليها على المحامي، وأوصد بابه على موكله، فلم يجز له أن يعرض – ابتداء – ظلامته عليها إذا ما اقتضت مصلحته ذلك، بل عليه أن يتربص الطلب الذي يتقدم به المحامي حين يشاء، كي يطرح عليها أقواله، الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما، إجحافا بمصلحة الموكل وترجيحا لمصلحة المحامي عليها، كما أرهق المشروع الحق في الالتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزامه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب – بقرار مسبب – خلال ستين يوما قبل ولو جهما طريق التقاضي، إذ كان ذلك، وكانت اللجنة في مباشرتها لعملها المنوط بها لا تبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابي، مما يثير الريب حول حيدتها، ويزعزع ضمانة الاستقلال التي كان ينبغي أن تحيط بأعضائها بما لا تستقيم معه غيريتها في مواجهة أطراف المنازعة، فإن هذه اللجنة لا تعتبر – إزاء المنازعة التي اختصها المشروع بالفصل فيها – هيئة ذات اختصاص قضائي، ومن ثم، فإن قرارها في هذه النازعة لا يصدق عليه وصف القرار القضائي، بما يخرجها – وبالتالي – من مفهوم القاضي الطبيعي. وحيث إن الدستور بما نص عليه في المادة (٦٨) من أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي قد دل – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – على أن هذا الحق في أصل شرعته هو حق للناس

كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعا عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستوريا بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها،أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعة لضمان أن يكون النفاذ إليه حقا لكل من يلوذ به غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها إلى حد إعانته أو مصادرته، وإذا كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة ٤٠) المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع – تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها – إنما ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق. وحيث إنه كان ما تقدم، وكان المشروع – بالنص المطعون فيه – قد أوكل إلى اللجنة المشار إليها – على الرغم من أنها ليست هيئة ذلت اختصاص قضائي على نحو ما تقدم – الفصل في منازعة من طبيعة قضائية، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعي، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعا لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذا ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. متى كان ذلك وكان الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر ثاني، باعتبار أن جميع هذه

المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها فإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام إجرائي خاص لفضه ينبو عن نظام التـداعي بشأن تحديد أجر الوكيل – دون أن يستند ذلك إلى مبـرر منطقـي لهـذه المغايرة – يصم هذا التنظيم التشريعي الخاص بمخالفة الدستور. وحيث إنه لما كان ما تقدم، فإن نص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة (٨٤) يكون قد ما يز – في مجال ممارسة حق التقاضي – بين المـواطنين المكافئـة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التميز إلى أسس موضـوعية، بمـا يمثل إخلالا بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتعويقاً لحق التقاضـي واعتداء على استقلال السلطة القـضائية، مخالفـا بـذلك أحكـام المـواد (١٦٧،١٦٥،٦٨،٤٠) من الدستور. وحيث إن القـضاء بعـدم دسـتورية الفقرتين المشار إليهما يؤدي – بحكم اللزوم العقلي – إلى سـقوط الفقـرة الثالثة من المادة (٨٤)، والمادة (٨٥) برمتها، وذلك لارتباطهما بـالفقرتين الأوليين ارتباطا لا يقبل التجزئة بحيث تكون – جميعهـا كـلاً واحـداً لا يتجزأ، مما لا يتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغيرهما أو إمكان إعمال أحكامها في غيبتهما.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانيـة مـن المـادة (٨٤) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القـانون، وألزمـت الحكومـة المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

مفاد ما تقدم أنه في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب تتولى المحكمة تقدير الأتعاب بعدم الحكم بعدم دستورية المادتين ٨٤،٨٥ من قانون المحاماة بشأن اختصاص مجلس النقابة بتقدير الأتعاب، ولكن يجوز الاتفاق على أن تزيد الأتعاب أو نقل عن المقدار المتفق عليه بحسب ما يحكم به زيادة أو نقصا عن مبلغ معين كما يجوز أن تكون الأتعاب مبالغ دورية تدفع كل شهر، ومتى تم الاتفاق على الأتعاب التزم الموكل بها دون نظر لنتيجة الدعوى ما لم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة ومع ذلك يكون هذا المقدار المتفق عليه كتابة خاضعا لتقدير القاضي فله أن يخفضه أو يزيده وفقا للمجهود الذي بذل في الدعوى إلا إذا دفع الموكل للمحامي المتفق عليها طوعا بعد انتهاء العمل أو كان الاتفاق عليها تم بعد الانتهاء من العمل وطالما خضعت الأتعاب لتقدير القاضي، فإن الفوائد عنها تسري من تاريخ الحكم النهائي وليس من تاريخ المطالبة القضائية، فإن لم تخضع لتقديره، سرت الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية (أنور طلبه ص ١٠١).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القانون وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة وكيفية الطعن على القرار الصادر من اللجنة الفرعية التابعة لنقابة المحامين المختصة بالتقدير وميعاد الطعن ومن ثم فلا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم المذكور في الجريدة الرسمية ويمتنع على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقية. وأصبح الخلاف

بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق على أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشروع الدستوري في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي"(طعن ٣٤١٤ س٦٨ق نقض ١٩٩٩/١١/٢٤) وبأنه "لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده اختلف مع الطاعن على تقدير أتعاب المحاماة – قبل صدور الحكم بعدم الدستورية – وهو ما حد به إلى التقدم بطلب إلى اللجنة الفرعية بنقابة المحامين لتقدير أتعابه وانتهت اللجنة من ذلك إلى إلزام الطاعن بالمبلغ المقدر بمعرفتها وإذا لم يرتض الطاعن هذا القرار فاستأنفه وحكمت محكمة استئناف القاهرة بالمبلغ المقدر وإذا لم يلق قبولا لديه طعن على هذا الحكم بطريق النقض وأدرك الطعن أمام النقض صدور الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وبسقوط فقرتها الثالثة والمادة ٨٥ من هذا القانون وهو ما يتعين تطبيقه على الطعن المائل ويصبح الاختصاص بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة من اختصاص القضاء العادي" (طعن ٣٤١٤ س ٦٨ ق نقض ١٩٩٩/١١/١٤) وبأنه "تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني على أن: ١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة، أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل.، ٢- فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة. وإذا كان المبلغ الذي طالب به الطاعن هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعد أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها أن هي

خفضته" (طعن ٦٧١ س ٤٦ ق نقض ١٩٨٠/٢/٥)، وبأنه "إذا تقـضى المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علـى غيـر ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل، فان اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها لحساب الطاعن يكفي في ذاتـه لاعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة وذلك على أساس أن هذه هي مهنته التي يحترفها ويكسب منها" (طعن ٢١٩ س ٣٥ ق نقض ١٩٦٩/٤/١٥) وبأنه "لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية على أنه "إذا أتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة" وكان المبلغ الذي طالب به المطعون ضده هو أتعـاب محامـاة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمـة عمـلا بالمادة المذكورة. ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بل من تاريخ الحكم النهائي" (طعـن ٢٠١ س ٣٨ ق نقض ١٩٧٤/٢/٥).

- **استحقاق المحامي للأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيد أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى :** يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيد أمام المحكمة المرفوع إليها الدعوى ؛ حيث أنه يجوز لـه الاسـتعانة بمحامين آخرين لإنهاء العمل الذي كلف به

وقد قضت محكمة النقض بأن: "كما أيد الحكم المطعون فيه قرار النقابة في تقديره لأتعاب المطعون عليه عن القضايا التي باشرها على ان الطاعن لم يجادل في أن المطعون عليه قد باشر تلك الأعمال القضائية بتكليف منه حسبما واضح من المذكرات ومن محاضر الجلسات ولا يحول دون ذلـك أن بعض القضايا لا يجوز للمطعون عليه الحضور فيها لعدم قيـده أمـام

محاكم الاستئناف لأن للمحامي أن يستعين بمحامين آخرين لإنهاء العمل الذي كلف به" (طعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٨).

ولكن يشترط أن يكون هناك عقد وكالة بين المحامي والموكل وأن يستمر هذا العقد وقت قيام العمل الموكل إليه.

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن: "مقتضى نص المواد ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم أنه لا يجوز للمحامي أن يطلب خصماً بمقابل أتعابه على أساس إلا إذا كانت تربطه به صلة الوكالة" ٠طعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٢)، وبأنه "ناطت المادة ٤٦ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٧ بالمحاماة أمام المحاكم بمجلس نقابة المحامين تقدير أتعاب المحامي إذا اختلف عليها مع الموكل ولم يكن بينهما اتفاق مكتوب بشأنها. وقد جاء نص هذه المادة عاما لا يفرق بين محام مشتغل وآخر غير مشتغل بل إنها جعلت المناط في قبول الطلب أن يكون متعلقا بأتعاب محام عن عمل من أعمال المحاماة، وعلى ذلك يكون شرط الاشتغال بالمحاماة منوطا بوقت أداء العمل الذي يطلب تقدير الأتعاب عنه لا بوقت طلب التقدير" (طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٩/١/٣٠).

- **حكم المحامي الممنوع من مزاولة المهنة :** المحامي الممنوع من مزاولة المهنة لارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ثم نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ولا يجوز له فتح مكتب طوال مدة المنع؛ وإذا باشر أعمال مهنته رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين المشتغلين فإن ذلك يعرضه للمحاكمة التأديبية ولكن هذا لا يبطل عمله. ومن ثم يستحق أتعاب على ما قام به من عمل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "مفاد نص الفقرة الرابعة من المـادة ٢٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمحاماة، والذي كان سريا وقت نظر الاستئناف أن الجزاء الذي رتبه القانون على من زاول أعمال مهنـة المحاماة رغم استبعاد اسمه من جدول المحامين هو إحالته إلـى مجلـس التأديب لتوقيع الجزاء الذي فرضه القانون لهذه المخالفة وأن هذا الاستبعاد يزول بمجرد سداد الاشتراك المتأخر ومؤدي ذلك أن المشروع لم ينـزع عن المحامي الذي لم يقسم بسداد الاشتراك في الميعاد صفته كمحـام، وأن مباشرته لأعمال مهنته رغم استبعاد اسمه لا يبطل عمله، وإنما يعرضـه للمحاكمة التأديبية، وذلك أيضا هو ما ذهب إليه قانون المحاماة الجديد رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذي جعل العقوبات التأديبية بالمادة ١٤٢ تتـدرج مـن الإنذار إلى اللوم إلى المنع من مزاولة المهنة، ثم إلى محو الاسم نهائيا من الجدول وصرح في المادة ١٤٤ بأن منع المحامي من مزاولة مهنته يترتب عليها نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ومنعه من فتح مكتبه، كما أنه وإن نص في المادة ١٦٧ علـى أن تخلـف المحـامي عـن أداء الاشتراك رغم أعذاره يجعل اسمه مستبعدا من الجدول بقوة القانون، إلا إنه رتب على الوفاء بالاشتراك المذكور إعادة الاسـم إلـى الجـدول بغيـر إجراءات مع احتساب مدة الاستبعاد في الأقدمية والمعاش.وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحامي الذي وقع صحيفة الاستئناف كان مقيدا أمام محاكم الاستئناف حتى سنة ١٩٦٧، واستبعاد اسمه من الجدول فـي الفترة التي وقع فيها على صحيفة الاستئناف بسبب تأخره عن سداد اشتراك النقابة وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان هذه الصحيفة استنادا إلى أن اسم المحامي الذي وقعها مستبعد من الجدول فخلط بـذلك بـين زوال صفة المحامي عنه وبين استبعاد اسمه من الجدول بصفه مؤقتـة، ممـا لا

ينزع عن صفته كمحام، فإنه يكون قد خالف القانون" (طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٤)

● **صورية تاريخ استحقاق الأتعاب:** أوضحنا فيما تقدم أن أتعاب المحامي تخضع لتقدير القاضي إذا تم الاتفاق على تقديرها قبل تنفيذ الوكالة، أما إذا تم الاتفاق هذا الاتفاق بعد تنفيذها، فلا تخضع لتقدير القاضي وتصبح دينا في ذمة الموكل. ومن ثم يكون لتاريخ الاتفاق على تقدير الأتعاب أثر في استحقاق المحامي لأتعابه، مما قد يؤدي به إلى تحرير الاتفاق بدون تاريخ حتى إذا انتهى العمل يضع تاريخا يتفق مع قصده حتى يظهر الاتفاق بما لا يتفق مع الواقع، ثم يرفع دعوى بإلزام الموكل بأن يؤدي له الأتعاب الثابتة بالاتفاق على سند من أن الأتعاب تم تقديرها بعد تنفيذ الوكالة، أو يتقدم بعريضة لاستصدار أمر بالأداء، أو يكون على علم بوقت انتهاء العمل فيعطى الاتفاق تاريخا لاحقا لهذا الوقت. ففي هذه الحالات تتوافر الصورية التدليسية بتوافر الغش، وبالتالي يجوز للموكل إثباتها بكافة الطرق المقررة قانونا بما في ذلك البينة والقرائن، كما تتوافر تلك الصورية إذا ظل الاتفاق بدون تاريخ وادعى المحامي صدوره بعد تنفيذ الوكالة، فلا يكلف إثبات تاريخ تحرير الاتفاق لأن الواقع يظاهره، وبالتالي يكلف الموكل إثبات الصورية إذا تمسك بذلك. ومتى أثبت الموكل الصورية، خضعت الأتعاب لتقدير المحكمة،ولما كان وضع تاريخا على نحو ما تقدم على الورقة العرفية يؤدي إلى الإضرار بالموكل،فتتوافر جريمة التزوير مما يحوله دون إثبات الصورية باليمين الحاسمة. (أنور طلبه ص ١٠٧)

● **الضمانات التي تكفل أتعاب المحامين :** بالإضافة إلى الضمانات العامة التي تكفل حقوق الدائن؛ نص قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ضمانين خاصين بأتعاب المحاماة.

الضمان الأول : حق اختصاص المحامي بعقارات مدينته. وقد نصت المادة ٣/٨٣ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على ما يأتي: (للمحامي الذي صدر له قرار بتقدير أتعابه أو عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم) والنص لا يضيف جديدا فيما إذا حصل المحامي على حق الاختصاص بموجب حكم صادر في الطعن واجب التنفيذ فالمادة ١/١٠٨٥ مدني تعطيه هذا الحق، أو حصل عليه بموجب عقد صلح مصدق عليه من المحكمة إذ يكفي في ذلك الاستناد إلى المادة ١٠٨٧ مدني لكن الجديد الذي استحدثته المادة ٨٣ من قانون المحاماة هو أن يحصل المحامي على حق اختصاص بموجب أمر تقدير صادر من مجلس النقابة الفرعية، فإن هذا الأمر ليس بحكم واجب التنفيذ ومع ذلك يؤخذ به حق اختصاص، أو أن يحصل على حق الاختصاص بموجب صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية دون حاجة لأن يكون عقد صلح مصدقا عليه من المحكمة (السنهوري ص ٤٤٦). وهذا يعزز ما قضت به محكمة النقض من أن مجلس النقابة عند تقديره لأتعاب المحامي يمارس ولاية قضائية (انظر أنفا ٢٨١ في الهامش) – هذا إلى أنه يجوز أن يحصل المحامي على حق اختصاص بموجب حكم صادر في الطعن في أمر التقدير ولو لم يكن هذا الحكم واجب التنفيذ.ويجوز فوق ذلك، التنفيذ بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا وكذلك بعقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة، ويكون هذا وذلك في قوة الأوراق الرسمية من ناحية التنفيذ.

الضمان الثاني: حق الامتياز على ما آل للموكل في النزاع موضوع التوكيل فقد نصت المادة ٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على

أن "لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكلة نتيجة عمل المحامي أو الحكـم فـي الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الإفراج والكفالات أيا كان نوعها" فالامتياز يرد على ما آل إلى الموكل نتيجة إما عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة، وعلى ضمانات الإفراج و الكفالات أيـا كـان نوعها. سواء كان ما آل إلى الموكل منقولا أو عقارا فهـو حـق امتيـاز خاص يرد على العقار والمنقول. وتأتي مرتبة هذا الامتياز بعـد امتيـاز المصروفات القضائية التي أنفقت في حفظ أموال المـدين وبيعهـا (مـادة ١١٣٩ مدني) وامتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم والحقوق الأخرى المذكورة في المادة ١١٣٩ مدني. ولكنه يتقدم على سائر حقوق الامتياز الأخرى المنصوص عليها في المواد التالية. ويتقدم المحامي بأتعابه على سائر الدائنين، ولو كان لهم حق عيني على هذا العقار كامتياز أو رهن أو اختصاص ما لم يكن هذا الحق العيني مقيـدا قبـل أن يرفـع المحامي دعواه بالأتعاب (السنهوري ص ٤٤٥)

● **سقوط أتعاب المحامي بالتقادم :** الأصل أن تقادم حقـوق الوكيـل بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم التالي لإتمام العمل محل الوكالـة، إذا يبدأ من هذا اليوم حق الوكيل في الرجوع بأجره على الموكل، ولكـن إذا وجد نص خاص بمدة تقادم مخالفة تعين الالتزام بها، مثال ذلك ما نـصت عليه المادة ٨٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لـسنة ١٩٨٣ مـن أن حـق المحامي في أتعابه يسقط بمضي خمس سنوات إن لم يوجد اتفاق مكتـوب متضمنا الأتعاب فإن وجد هذا لاتفاق سقط الحق بالتقادم الطويـل. وهـذه المادة تطبيق للقواعد العامة المقررة في التقادم المسقط المنصوص عليهـا بالمادة ٣٧٦ مدني التي تجرى على أن "تتقادم بخمـس سـنوات حقـوق

الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات" كما تنص المادة ٣٧٩ مدني أن "١- يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦،٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تقدماتهم ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى، ٢- وإذ حرر سند بحق عن هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة" ويتبين من هذه النصوص أنه يجيب التميز في سقوط أتعاب المحامي بالتقادم بين فرضين.

الفرض الأول: ألا يكون بيد المحامي سند بالأتعاب ويتحقق ذلك إذ لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدار أتعاب المحامي ولم يحصل المحامي على أمر تقدير من مجلس النقابة في هذا الفرض تسقط أتعاب المحامي بالتقادم بمضي خمس سنوات، تسري من تاريخ انتهاء التوكيل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "النص في المادة ٣٧٦ من القانون المدني على أن تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التعليم والسماسرة والأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق الواجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات، كما قررت المادة ١/٣٧٩ من ذات القانون أن "يبدأ سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين ٣٧٦،٣٧٨ من الوقت الذي يتم فيه الدائنون تصرفاتهم ولو استمروا يؤدون تصرفات أخرى" والمادة ٥١ من قانون المحاماة الأسبق رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ – الذي يحكم واقعة الدعوى – تنص على أن "يسقط حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضي خمس سنوات

ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل" مما مؤداه أن تقادم دعوى المطالبة بأتعاب المحامي يبدأ من تاريخ انتهاء الوكالة" (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٢ ق س ٣٣ ص ٤١٧ جلسة ١٩٨٢/٤/١٥).

ومن ثم تسقط الأتعاب بخمس سنوات، ولو كانت مستحقة عن عمل ليس نزاعها قضائيا كتحرير عقد أو قسمة شركة أو إجراء صلح أو تحكيم أو اتخاذ إجراءات لشهر حق خاضع للشهر وتسري مدة التقادم من الوقت الذي يتم فيه المحامي مهمته بحسب التوكيل الصادر له فإذا كان موكلاً في قضايا متعددة يقوم بينها ارتباط يجعلها كلا يقبل التجزئة، أو اتفق صراحة أو ضمنا على ألا تستحق الأتعاب إلا بعد الانتهاء منها كلها، فالتقادم لا يسري إلا بعد الانتهاء من أخر قضية من هذه القضاء. وينقطع التقادم بإقرار الموكل بحق المحامي صراحة أو ضمناً (م ١/٣٨٤ مدني) وبمطالبة المحامي بأتعابه عن طريق تقديم طلب لمجلس النقابة بتقديرها، لأن هذه المطالبة إعلان بخصومة أمام جهة لها ولاية القضاء، فتترتب عليها أثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم في مفهوم المادة ٣٨٣ مدني (محمد علي عرفه ص ١٤٦، السنهوري ص ٤٥٠).

الفرض الثاني: أن يكون بيد المحامي سند بالأتعاب. ويغلب أن يكون السند اتفاقا مكتوب بمقدار الأتعاب، كما يصح أن يكون أمر تقدير صادرا من مجلس النقابة مشمولا بالصيغة التنفيذية، أو محضر المحكمة، أو محضر صلح مصدقاً عليه من المحكمة أو من مجلس النقابة ففي جميع هذه الأحوال لا تتقادم الأتعاب إلا بالمدة الطويلة، أي بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت استحقاق أو صدور أمر الحكم أو محضر الصلح. ويستفاد من نص المادة ٨٦ من قانون المحاماة سالف الذكر، فهو لا يجعل مدة التقادم خمس سنوات إلا عند "عدم وجود سند بالأتعاب، فإذا وجد هذا السند وجب

تطبيق القواعد العامة والرجوع إلى التقادم الطويل" ويقطع في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدني، فيما رأينا، من أنه "إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق (ويدخل في ذلك الحق في الأتعاب)، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشر سنة" ويقطع في ذلك أيضا ما قضت به المادة ٣٨٥ مدني من أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر الترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول إلا إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضي كانت مدة التقادم الجديد خمس عشر سنة (محمد كامل مرسي فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢)

من أحكام القضاء:

١- بطلان الإتفاق علي أجر المحامي المنسوب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به، إنصراف البطلان إلي تحديد قيمة الأتعاب، لا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب، إستبعاد التقدير المتفق عليه، تقدير القاضي للأتعاب بمراعاة المحامي وأهمية الدعوى وثروة الموكل.

(جلسة ١٩٦٨/٦/٢٠ـ مجموعة المكتب الفني ـ لسنة ١٩ ـ مدني ـ ص١٣٩٧)

٢- مؤدي نصوص المادة ٢/٧٠٩ مدني و١/٤٤ ق٩٦ لسنة ١٩٥٧ أم يمتنع علي القاضي أن يعدل في مقدار الأتعاب التي إشترطها المحامي مقابل عمله إذا كان الإتفاق عليها قد تم بعد الإنتهاء من هذا العمل أو إذا قام الموكل بأدائها بعد ذلك.

(نقض ـ جلسة ١٩٦٨/٢/٥ ـ المرجع السابق ـ ص١٤٨٦)

٣- إذ تقضي المادة ١/٧٠٩ من القانون المدني بأن الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل، فإن اشتغال المطعون عليه بالمحاماة وقت قيامه بالأعمال التي وكل فيها

لحساب الطاعن يكفي في ذاته لإعتبار وكالته عن الطاعن مأجورة، وذلك علي أساس أن هذه هي مهنته التي يحترمها ويتكسب منها.

(نقض- جلسة ١٥/ /١٩٦٠- المرجع السابق- السنة ٢٠- ص٢١١)

٤- نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني هو نص مطلق شامل لكل تعديل في أجر الوكالة المتفق عليه سواء بالحط منه أو برفعه، وإذ كان تقدير هذا الأجر مما يستقل به قاضي الموضوع، وكانت محكمة الإستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة للأجر الذي يستحقه الطاعن قد أقامت قضاءها في ذلك علي إعتبارات سائغة، فإن إغفالها الإشارة إلي الأدلة والحجج التي ساقها الطاعن في هذا الخصوص والتي لا يترتب عليها تغيير وجه الرأي في التقدير لا يعتبر قصورا مبطلاً للحكم المطعون فيه.

(نقض- جلسة ١٩٦٩/٢/٢٥- المرجع السابق- ص١٣٢٢)

٥- إنه وإن لقاضي الموضوع بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني الحق في تعديل أجر الوكالة المتفق عليه سواء بتخفيضه أو بالزيادة عليه أو بالحد الذي يجعله مناسبا، إلا أنه لما كان ذلك الحق هو إستثناء من القاعدة العامة التي تقض بأن الإتفاق شريعة المتعاقدين فإنه يشترط لإستعماله أن تكون هناك ظروف قد أثرت في الموكل تأثيرا حمله علي التعهد لوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الحال أو أثرت في الوكيل فجعلته يقبل أجرا بخسا لا يتناسب مع العمل الذي أسند إليه أو كان الطرفان قد أخطأ في تقدير قيمة العمل موضوع الوكالة قبل تنفيذه، بحيث إذا انتفت هذه الإعتبارات تعين إحترام إرادة المتعاقدين وإتباع القاعدة العامة التي تقضي بأن ما إتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم، وهو ما يوجب علي القاضي إذا ما رأي تعديل الأجر المتفق عليه بالزيادة أو النقص أن يعرض

في حكمه للظروف والمؤثرات التي أحاطت بالتعاقد وأدت إلي الخطأ في الإتفاق علي مقابل غير مناسب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان أطراحه لإرادة المتعاقدين يستند إلي إعتبارات مقبولة أم لا. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خفض مقدار أجر الوكالة دون أن يبين وجه الخطأ في مقدار الأتعاب المتفق عليها، فإنه يكون مشوباً بالقصور ويستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٧٠/٧/٢٦- المرجع السابق- السنة ٢١- ص٣٢٩)

٦- الإتفاق علي أجر الوكيل بعد تنفيذ الوكالة يجعل الأجر غير خاضع لتقدير القاضي كما هو الشأن في دفع الأجر طوعاً بعد التنفيذ.

(نقض- جلسة ١٩٧٢/٢/١٧- المرجع السابق- السنة ٢٣- ص٣٠١)

٧- لما كانت المادة ٧٠٩ من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية علي أنه: "إذا إتفق علي أجر الوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة"، وكان المبلغ الذي طلب به المطعون ضده هو أتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة فهو أجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملاً بالمادة المذكورة، ومن ثم لا يكون معلوم المقدار وقت الطلب فلا تستحق عنه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية من تاريخ الحكم النهائي.

(نقض- جلسة ١٩٧٤/٢/٥- المرجع السابق- السنة ٢٥ ص٢٨٥)

٨- السمسار وكيل في عقد النفقات، وطبقاً للقواعد المتبعة في عقد الوكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير أجر الوكيل في حالة عدم الإتفاق مستعينا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهد ببذله الوكيل وبما يجري عليه العرف في هذه الحالة. ولما كان يبين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن في حدود سلطتها الموضوعية قدرت

للمطعون عليه الأول أجر عن وساطته بنسبة ٢.٥% من قيمة الصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقدير يتفق مع ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلي السفارة السوفيتية، كما أنه يتفق مع العرف في هذا الشأن، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد إلتزم صحيح القانون.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١/٧- المرجع السابق- السنة ٢٦- ص١٢٤)

٩- نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ المنطبق علي واقعة الدعوى، مفاده أن أتعاب المحامي المتفق عليها أو التي تدفع طوعا قبل تنفيذ الوكالة تخضع لتقدير القاضي طبقاً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ من القانون المدني، فإن الحكم المطعون فيه إذا اقتصر في رفض طلب الطاعنة إسترداد المبلغ هو أنه مقدم أتعاب دون أن يستظهر ما إذا كانت هناك ظروف أثرت في الموكل (الطاعنة) تأثيراً حمله علي أداء مقابل يزيد كثيرا عما يقتضيه الحال فيخضعه لتقديره وفقاً لما يستصوبه مراعيا الأعمال التي قام بها الوكيل (موروث المطعون ضدهم) والجهد الذي بذله وأهميته وثروة الموكل، ولكنه أغفل ذلك وحجبه عنه تطبيقه حكم المادة ١٢٠ عن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ خطأ علي واقعة الدعوى، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١- المرجع السابق- ص١٧٥٧)

* * *

التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه

النص التشريعي (مادة ٧١٠) :

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا إقتضي تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإتفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٠ ليبي و٦٧٦ سوري و٩٤١ عراقي و٧٩٢ و٧٩٣ لبناني و٥٨٥ سوداني و١١٤٢ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٨٥ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما عدا أن المشروع التمهيدي كان يتضمن فقرة ثانية تجري على الوجه الأتي :"ويلتزم الموكل، إلى جانب ذلك، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذ للوكالة تنفيذاً معتاد" وفي لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية لعدم الحاجة إليها"، فأصبح النص مطابقا لما استقر على في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٤٢ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤١، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٧ – ص ٢١٨)

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "وقد يقضى تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزامات تترتب في ذمته. فالنفقات –

ما دامت معقولة. يستردها من الموكل جميعا مع فوائدها من وقت الإنفاق، وهذا استثناء جديد للقاعدة التي تقضى بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويسترد الوكيل النفقات، سواء نجح في مهمته أو لم ينجح.

رأي الفقه :

١- يتناول نص المادة ٧١٠ مدني بالبيان أن الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ إذا طلب الوكيل ذلك، ويلتزم برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة، ويدفع الفوائد علي هذه المصروفات من وقت الإتفاق، وأن إلتزام الموكل برد المصروفات وفوائدها قد يسقط بالتقادم.

فبالنسبة لإلتزام الموكل بتقديم النفقات – إذا إشترط الوكيل صراحة أن يقدم له الموكل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة، إلتزم الموكل بذلك بموجب هذا الشرط الصريح، كما يلتزم بتقديم أي مبالغ في الأحوال التي يظهر أن تنفيذ الوكالة يستلزمها بموجب شرط ضمني يستخلص من الظروف. فيلتزم الموكل بتقديم هذه النفقات وتلك المبالغ للوكيل متي طلب الأخير منه ذلك (كثمن شراء العقار والسندات في الوكالة بالشراء، وكرسوم القضية المفروض علي الموكل أن يقدمها للمحامي ولو قبل الأخير تأجيل دفع الأتعاب).

فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ هذا الإلتزام فللوكيل أن يطلب التنفيذ العيني، وله أيضاً أن يقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات، كما أن له أن يفسخ الوكالة أو أن ينسحب منها بغض النظر عما إذا كان الموكل قد قام أو لم يقم بإلتزامه.

علي أن كثيراً ما يقع أو ينفق الوكيل من ماله الخاص ما يستلزمه تنفيذ الوكالة، أما لأنه لا يوجد إتفاق صريح أو ضمني علي أن الموكل يقدم هذه

النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقـديمها، وقـام هـو (أي الوكيل) بالإتفاق من ماله الخاص، فيلتزم للموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقـه في تنفيذ الوكالة (كأن يكون الوكيل قد دفع أجور للعمال- أو رفع دعـاوى فدفع رسوما أو أتعابا للمحاماة- أو اشتري أسمدة أو بذور أو مبيدات).

ويجب أن يتوافر في النفقات التي يرجع بها الوكيل علي الموكل شرطان:

(١) أن تكون نفقات قد إستلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة (لعدم لزومها، أو لعدم معقوليتها).

(٢) أن تكون نفقات مشروعة، فلا يجوز للوكيل إسترداد مبالغ دفعهـا كرشوة والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات ما أنفقه من مصروفات، ولـه الإثبات بجميع الطرق، لأن الإنفاق واقعة مادية.

ومع ذلك يغلب أن يقدم الوكيـل الأوراق والمـستندات الدالـة علـي الإنفاق، وفواتير الصرف وإيصالاته، وعليه أن يثبت أيضاً وقت الإنفـاق، إذ من هذا الوقت تسري فوائد المصروفات التي قدمها الوكيل.

وللموكل أن يثبت أنه رد هذه المصروفات للوكيل، أو أنها أنفقت مـن مال له عنده، أو أن الوكيل قد إرتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها. والمصروفات التي أنفقها الوكيل تكون عـادة عنـصرا مـن عناصر الحساب الذي يقدمه للموكل عند إنتهاء الوكالة فيخصمها من المال عن الوكيل أو الوكيل علي الموكل عند إنتهاء الوكالة. ولكن ليس ما يمنع من أن يسترد الوكيل فورا المصروفات التي أنفقها إذا كان في حاجة إلـي ذلك.

ومصدر إلتزام الموكل برد المصروفات إلي الوكيل هو عقد الوكالـة ذاته، فالإلتزام إذن عقدي وليس مبنياً على الفضالة أو علي قاعدة الإثـراء بلا سبب.

وهناك فروق بين المصروفات التي يستردها الوكيل، وتلك التي يستردها الفضولي أو التي يستردها المفتقر لحساب غيره. فالوكيل يسترد بموجب عقد الوكالة جميع المصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد دون أن يرتكب خطأ تتسبب عنه زيادة في هذه المصروفات، ويسترد هذه المصروفات مهما كان حظه من النجاح في مهمته كما يقول نص المادة ٧١٠ مدني حتى لو فشل فيها لأن إلتزامه إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق غاية. أما الفضولي فيسترد بموجب قواعد الفضالة المصروفات الضرورية والنافعة التي سوغها الظروف (م ١٩٥ مدني) ويسترد المفتقر لحساب الغير بموجب قواعد الإثراء بلا سبب المصروفات التي أنفقها في حدود ما أثري به الغير علي حسابه بسبب هذه المصروفات (م ١٧٩ مدني).

أما عن إلتزام الموكل بدفع فوائد المصروفات من يوم الإتفاق فهو ما ورد النص عليه في صدر المادة ٧١٠ من القانون المدني. فالمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانوني أو بالسعر الإتفاقى علي حسب الأحوال وذلك من يوم الإتفاق، وفي هذا خروج علي القواعد العامة التي تقضي بسريان الفوائد من يوم المطالبة بها (م ٢٢٦ مدني).

ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمناً عن تقاضي فوائد علي المصروفات التي ينفقها، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة، بل هو يشبه القرض بغير فائدة.

وبالنسبة لسقوط الإلتزام بالرد بالتقادم، فلم يرد نص خاص في سقوط إلتزام الموكل برد المصروفات بالتقادم، فتسري القواعد العامة، ويسقط هذا الإلتزام بمضي خمس عشرة سنة من وقت إستحقاقه وهو عادة وقت

التصديق علي الحساب. أما المصروفات فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة وكذلك الفوائد علي المصروفات فإنها تدرج مع المصروفات في الحساب ومن ثم لا تسقط بالتقادم إلا مع الرصيد بخمس عشرة سنة. أما فوائد الرصيد ذاته وهي تستحق من وقت الإعذار إذا كان الرصيد في مصلحة الوكيل فتسقط بخمس سنوات شأنها في ذلك شأن كل دين دوري متجدد.

وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات وفوائدها من وقت الإتفاق إما لأن ما لا للموكل لا يوجد تحت يده، وإما لأنه في حاجة إلي المال، فإن المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإتفاق، وتسقط بالتقادم: الأولي بخمس عشرة سنة، والثانية بخمس سنوات.

تسقط المصروفات التي ينفقها المحامي لحساب موكله بالتقادم بخمس سنوات من وقت الإتفاق (م ٢٧٦ مدني). فإذا حرر المحامي سندا بمصروفاته لم تسقط هذه المصروفات إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة.

(الوسيط ـ ٧ ـ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٤٧ وما بعدها)

٢- لا جديد في المادة ٧١٠ من القانون المدني التي تقرر للوكيل الحق في إسترداد النفقات المعقولة التي صرفها لتنفيذ الوكالة، مع فوائد من وقت الإتفاق، لا من وقت المطالبة القضائية كما تقضي به القواعد العامة.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥١٣)

- **التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة :** قد يتضمن عقد الوكالة شرطا يلزم الموكل بتقديم النفقات اللازمة لتنفيذ الوكالة. وقد لا يوجد شرط صحيح بذلك ولكن يستخلص من الظروف أن الموكل يتعين عليه أن يقدم للوكيل هذه النفقات كما إذا كانت الوكالة في شراء عقار بثمن مرتفع لا يكون متوافر لدى الوكيل، أو كان الوكيل محاميا فيلتزم الموكل

بدفع الرسوم القضائية له مقدما، فإن أخل الموكل بهذا الالتزام فللوكيل طلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض أن كان له محل أو يتوقف عن تنفيذ الوكالة وفقاً للدفع بعدم التنفيذ كما له أن يتنحى عن الوكالة. فإذا تطلب تنفيذ الوكالة، دفع أثمان أو دخول مزاد والانتقال إلى الجهة التي يتم التعاقد بها، وجب على الموكل أن يقدم للوكيل كل المبالغ اللازمة للوفاء بالثمن أو المقدم منه فضلا عن النفقات التي يتطلبها تنفيذ الوكالة من مصاريف انتقال وإقامة بما يتناسب مع وضع الوكيل، دون حاجة إلى طلب من الأخير (أنور طلبه ص ١٢٢) فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ التزامه من تقديم المصروفات اللازمة لإنفاقها في شئون الوكالة، سواء كان هذا الالتزام بموجب اتفاق صريح أو اتفاق ضمني، كان للوكيل أن يطلب التنفيذ العيني، كما أن له أن يقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات، وله أخيراً أن يطلب فسخ الوكالة مع التعويض إن كان له مقتض، وذلك كله طبقا للقواعد العامة. هذا إلى أن الوكيل بداهة أن يتنحى عن الوكالة على أن يكون التنحي في وقت مناسب ويخطر الموكل بذلك وإلا كان مسئولا عن الضرر الذي قد يترتب على تفويت الفرصة على الموكل، باعتبار أن الضرر عن عدم إتمام الصفقة يكون احتماليا لا يوجب التعويض، إلا أن تفويت الفرصة يتوافر به الضرر المحقق الموجب للتعويض. ومتى قام الوكيل بالإخطار، وأمتنع الموكل عن تنفيذ التزامه، انتفت مسئولية الوكيل إذ لا يجبر على تنفيذ ما التزم به إلا إذا قام الموكل بتنفيذ التزامه المقابل عملا بقواعد الدفع بعدم التنفيذ. لكن إذا قام الوكيل بالتنفيذ دون أن يدفع له الموكل تلك المبالغ أو بعضها، تعين عليه تنفيذ الوكالة في الحدود المتفق عليها باذلا في ذلك عناية الشخص المعتاد إن كان مأجورا، وحينئذ يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل ما أنفقه مع الفوائد من

يوم الإنفاق دون حاجة إلى أعذار أو مطالبة قضائية استثناء من القواعد العامة المتعلقة باستحقاق الفوائد (السنهوري ص ٤٥٦، أنور طلبه ص١٢٤).

- **التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيذ الوكالة :**

رأينا أن المادة ٧١٠ مدني قد نصت على أنه "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك" فالوكيل قد ينفق شيئاً من ماله الخاص على تنفيذ الوكالة أما أنه لا يوجد اتفاق صريح أو ضمني على أن يقدم الموكل هذه النفقات، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها وقام هو بالإنفاق من ماله الخاص. فليلتزم الموكل في هذه الحالة بأن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة. فإذا وكل شخصا أخر في إدارة أعماله، رجع الوكيل على الموكل ما أنفقه في إدارة هذه الأعمال، كأن دفع أجورا لعمال استلزمت الإدارة عملهم أو لمعاونين استعان بهم في عمله، أو اقتضته أعمال الإدارة إسفارا دفع نفقاتها، أو اقتضته رفع دعاوى دفع رسومها وأتعاب المحامين فيها، وما إلى ذلك من النفقات التي تقتضيها أعمال إدارته. وإذا وكل شخص في إدارة أرض زراعية، رجع على موكله بما أنفق في شراء السماد والبذور ومبيدات الحشرات وحرث الأرض وريها وجني المحصول. أما إذا اقتضته إدارة الأرض أن يشتري آلات زراعية ومواشي أو أن يقيم مباني، فيغلب أن تكون هذه النفقات الكبيرة مما يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل قبل أن يقوم بهذه الأعمال. كذلك إذا وكل شخص في شراء عقار، فيغلب أن يقدم الموكل الثمن للوكيل كما أسلفنا القول، وقد يقوم الوكيل بعد ذلك ببعض النفقات كدفع السمسرة ومصروفات كتابة العقد والتسجيل فهذه يرجع بها على الموكل. ويدخل

أيضا في النفقات التي يرجع بها الوكيل على الموكل ما عسى أن يكون الأول قد التزم به شخصيا نحو الغير في سبيل تنفيذ الوكالة، إما لأن التنفيذ استوجب منه ذلك، وإما لأنه كان يعمل مسخرا باسمه الشخصي ولحساب الموكل. وقد كان المشروع التمهيدي للمادة ٧١٠مدني يتضمن فقرة ثانية في هذا المعني تجرى بما يأتي :"ويلتزم الموكل، إلى جانب ذلك، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذ الوكالة تنفيذا معتاد" فحذفت هذه الفقرة في لجنة المراجعة "لعدم الحاجة إليها" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٢١٨) ويجب أن يتوافر في الاتفاقات التي يرجع بها الوكيل على الموكل شرطان. أن تكون نفقات استلزامها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة، أو تكون لازمة لتنفيذ الوكالة، أو تكون نفقات غير معقولة كان يمكن تفاديها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد بأن بذل الوكيل في تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ.الثاني أن تكون نفقات مشروعة، فلو دفع الوكيل رشوة لم يجز له استردادها. وقد كانت المادة ٦٤٩/٢٥٨ من التقنين المدني القديم تنص على هذا الشرط صراحة إذ تقضى على الموكل " أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا"، ولم ينقل التقنين المدني الجديد هذه العبارة لوضوح حكمها. ومتى توافر هذان الشرطان، فإنه يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة ما دامت مصروفات ضرورية (السنهوري ص ٤٥٤).

- **التزام الموكل بالمصروفات التي يتكبدها الوكيل ليس من النظام العام:**

التزام الموكل بدفع المصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة ليس من النظام العام إذ يجوز للطرفين الاتفاق على أن تكون هذه النفقات على الوكيل وليس على الموكل.

● **التزام الموكل بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل :** يلتزم الموكـل بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل وذلك عملاً بالمادة ٧١٠ مدني سالفة الذكر والتي تنص على أنه "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقة في تنفيـذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق" فالمصروفات التي أنفقها الوكيل في تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانوني أو بالـسعر الاتفـاقي بحسب الأحوال وذلك من يوم الأنفاق. وتطبيقا لذلك قـضى بـأن الـدين المتضامن إذا دفع كل الدين رجع على المدين المتضامن الآخر بنصيبه في الدين وبالفوائد من وقت دفع الدين تطبيقا لأحكام الوكالة (استئناف مخـتلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣م ٣٦ ص ١١٠) وهذا الوضع طبيعـي ومحقـق للعدالة على الوجه الأكمل. فالأصل أن يقدم الموكل المبالغ اللازمة لتنفيـذ الوكالة فإذا كان الوكيل قد اضطر إلى الإنفاق من ماله الخاص فـي هـذا السبيل، فمن الطبيعي ألا يحرم من ماله عبثا حتى لا يثري الموكل علـى حسابه، ولما كان الوكيل حرم بتقديمه هذه المبالغ لمصلحة الموكـل مـن استثمارها في وجه يعود عليه بالنفع الخاص، فمن العدل إذن أن يعوضـه الموكل عن نتائج هذا الحرمان بأن يحتسب له فوائد هذه المبالغ من يـوم إنفاقها (محمد علي عرفه ص ٤٠١). وهذه القاعدة تقابل قاعـدة سـريان الفوائد على الوكيل الذي يستعمل مال الموكل لصالحه من وقـت الإنفـاق (مادة ٢/٧٠٦ مدني) ويخصم الوكيل المصروفات وفوائـدها مـن وقـت الإنفاق من كل مال يقع في يده للموكل فإذا لم يكن للموكل مال فـي يـد الوكيل، أو كان له مال غير كاف، فما لم يستوفيه الوكيل من المصروفات ينتج فوائد من وقت إنفاق المصروفات حتى يستجد مال للموكل فـي يـد الوكيل فيخصم منه ما تجمد من المصروفات وفوائدها. وما لم يستوف من الفوائد فيبقى ساريا دون أن ينتج فوائده بدوره. وإلا كانت هذه فائدة مركبة

وهي ممنوعة بحكم القانون (م٢٣٢ مدني) وعند انتهاء الوكالة يكون هناك رصيد مدين أو دائن بحسب الأحوال، فيرجع به الموكل على الوكيل أو الوكيل على الموكل كما سبق القول. ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمنا عن تقاضي فوائد على هذه المصروفات التي ينفقها، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة، بل هو يشبه القرض بغير فائدة.ويتقادم حق الوكيل في الفوائد بخمس سنوات من وقت استحقاقها، أي من وقت إنفاق المصروفات باعتبار الفوائد من الديون الدورية المتجددة.

- **تقادم التزام الموكل برد المصروفات :** يلتزم الموكل بأن يرد للوكيل المصروفات التي أنفقها على تنفيذ الوكالة، ويتقادم هذا الالتزام بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق هذه المصروفات، أي من وقت التصديق على الحساب أو من وقت انتهاء الوكالة في حالة عدم التصديق على الحساب، ويخضع التقادم للقواعد العامة المتعلقة بوقف وانقطاع التقادم. ومتى تقادم التزام الموكل على نحو ما تقدم، تبعه تقادم التزامه بالفوائد المستحقة عن المصروفات التي أنفقها الوكيل، باعتبار أن الفوائد التزام تابع للالتزام بأصل الدين، ومن ثم إذا رجع الوكيل على الموكل بالمصروفات التي أنفقها في تنفيذ الوكالة مع فوائدها، وتمسك الأخير بتقادم التزامه المتعلق برد المصروفات، أمتد ذلك إلى الفوائد دون حاجة إلى التمسك بتقادمها صراحة، وللمحكمة حينئذ أن تقضي بتقادم المصروفات والفوائد دون أن تكون بذلك قد قضت بتقادم الفوائد رغم عدم الدفع بذلك، إذ يعتبر الدفع مطروحا ضمنا تبعا للدفع بتقادم المصروفات، وإذا قضت بتقادم المصروفات دون أن تضمن حكمها تقادم الفوائد، اشتمل قضاؤها على قضاء ضمني بتقادم الفوائد، فلا تكون قد أغفلت الفصل فيها في حالة طلبها (أنور طلبه ص ١٢٥). وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات

وفوائدها من وقت الإنفاق، إما لأن مالا للموكل لا يوجد تحت يده وإما لأنه في حاجة إلى المال، فإن المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإنفاق، وتسقط بالتقادم، الأولى بخمس عشرة سنة، والثانية بخمس سنوات.

● **وقف التقادم بين الأصيل والنائب :** تنص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدني على أن التقادم لا يسري فيما بين الأصيل والنائب، ومفاد ذلك أن النيابة مانع يتعذر معه على أي من طرفيها مطالبة الطرف الآخر بما يكون له في ذمته من دين فيتوافر المانع بالنسبة للأصيل مما يحول دونه ومطالبة الأصيل بما له في ذمته، فيقف تقادم حق كل منهما قبل الآخر حتى زوال المانع. والنيابة، قد تكون قد تكون قانونية كنيابة الولي عن أولاده القصر والجد عن أحفاده والمدير بالشخص المعنوي، وقد تكون قضائية كنيابة الحارس القضائي عن صاحب الشيء الموضوع تحت الحراسة ونيابة الوصي عن القصر المشمولين بوصايته، وقد تكون اتفاقية كالوكالة. ويقف التقادم لأي حق ناشئ عن تلك النيابة، أما الحقوق الشخصية المترتبة لأحدهما في ذمة الآخر والتي لم تنشأ بمناسبة أعمال النيابة، كالقرض الذي يمنحه الأصيل للنائب، فلا يقف تقادمه إلا إذا خلصت محكمة الموضوع إلى توافر المانع الأدبي الذي يتعذر معه على الأصيل المطالبة به، إذ ليس من شأن علاقة النيابة توافر المانع الأدبي في كل الحالات،فليس من شأن نيابة الحارس القضائي عن صاحب المال توافر المانع الأدبي وكذلك بالنسبة للدائن المرتهن رهن حيازة وهو نائب عن المدين الراهن في إدارة المال المرهون، وأيضا بالنسبة للمحامي وموكله، على أن تقدير هذا المانع يستقل بتقديره قاضي الموضوع بالنظر لظروف كل واقعة على استقلال (أنور طلبه ص ١٢٦).

من أحكام القضاء:

١- توجب المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١٠ من القانون المدني الجديد) علي الموكل أن يؤدي: "المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أياً كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه"، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطرفين في خصوص ثمن المهمات التي تعهدت الشركة الطاعنة بتوريدها إلي مصلحة السكك الحديدية (المطعون عليها) من الشركات الإنجليزية، بأنها علاقة وكيل بموكله وكان الطرفان قد إتفقا علي تعديل طريقة الوفاء بالثمن إلي العملة المصرية بدلا من الفرنك البلجيكي فإنه يتعين أن يحدد الثمن بالفرنك البلجيكي مقوما بالعملة المصرية علي أساس السعر الفعلي لها وقت حصول ذلك الإتفاق. ومتي كان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن هذا النظر وإعتبر أن الثمن يتحدد بعدد الجنيهات الإسترلينية التي تقاضتها الشركات الإنجليزية من الشركة الطاعنة دون نظر إلي ما تحمله الأخيرة فعلا من مالها في سبيل الحصول علي تلك الجنيهات، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/٢/١٥- مجموعة المكتب الفني- السنة ١٣- ص٢٣٨)

٢- مفاد نص المادتين ٧٠٨ و ٧١٠ من القانون المدني مرتبطين أنه يجوز لنائب الوكيل أن يرجع بدعوى مباشرة علي الموكل يطالبه فيها بما إلتزم به نحو الوكيل الأصلي، ذلك سواء أكان الموكل قد رخص للوكيل الأصلي بتوكيل غيره في تنفيذ الوكالة أو لم يرخص له بذلك، ويكون رجوع نائب الوكيل علي الموكل شأنه في ذلك شأن ما يرجع به الوكيل الأصلي علي الموكل من المطالبة بالمصروفات الضرورية المشروعة التي أنفقها من ماله الخاص والتي استلزمها تنفيذ الوكالة.

(نقض- جلسة ١٩٦٨/١١/١٩- المرجع السابق- السنة ١٩- ص١٣٦)

مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل

النص التشريعي (مادة ٧١١) :

يكون الموكل مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١١ ليبي و٦٧٧ سوري و٥٨٦ سوداني و٧٩٤ فقرة أخيرة لبناني.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص من المادة ٩٨٦ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. وأدخلت لجنة المراجعة فيه تعديلات لفظية فأصبح مطابقا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، وصار رقمه ٧٤٣ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٢، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٩ – ص ٢٢١).

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١١ مدني أن هناك شرطين يجب توافرهما حتى تتحقق مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة.

(١) أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب في الضرر الذي أصاب الوكيل.

(٢) ألا يثبت خطأ في جانب الوكيل.

فبالنسبة للشرط الأول- يجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا هـو السبب المباشر في الضرر. فإذا خرج الوكيل عن السلوك المعتاد وأصيب من جراء ذلك بضرر لم يكن الموكل مسئولاً. وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر إنتفت مسئولية الموكل حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة تنفيذ الوكالة.أما إذا كان تنفيذ الوكالة هو السبب المباشـر في الضرر فإن الموكل لا يكون مسئولاً ولو كان الضرر قـد وقـع فـي مناسبة هذا التنفيذ (كأن وكل محامياً فيأخر لحضور الجلسة راكباً سـيارة فحدثت مصادمة وأصيب المحامي)، فإن الموكل لا يكون مسئولاً.علي أنه يجوز أن يصيب الوكيل ضرر في جسمه أو في ماله بسبب قيامه بأعمـال الوكالة نفسها فيكون الموكل مسئولاً عن التعويض (كأن تكـون الوكالـة واقعة وبالذات علي إستئجار سيارة للقيام برحلة مدرسية أو عمالية فوقـع حادث أدي إلي إصابة الوكيل بضرر)، فإن الموكل يكون مـسئولاً عـن التعويض.

وأما الشرط الثاني- فلا يكون الموكل مسئولاً عـن الـضرر الـذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطـأ فـي جانـب الوكيل. وقد نصت المادة ٧١١ مدني صراحة علي هـذا الـشرط، فهـي تقضي بمسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه". فإن إرتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن جاوز حدود التوكيـل فأصـبح مسئولاً نحو من تعامل معه أو إرتكب خطأ جعله مسئولاً قبـل الغيـر أو إرتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، فإن الموكل لا يكون مسئولاً عـن تعويض الضرر الذي لحق به من جـراء الحكـم عليـه بـالتعويض أو بالغرامة.

فإذا لم يثبت خطأ في جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسئولاً، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قـاهرة ومتـي توافر الشرطان فإن مسئولية الموكل تتحقق، ويجب عليه تعويض الوكيـل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة. يستوي في ذلك أن تكون الوكالة مأجورة أو غير مأجورة، ذلك أن نص المادة ٧١١ مدني لا يميـز بـين الوكيل غير المأجور والوكيل المأجور. كما يستوي أيضاً أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، فإن المادة ٧١١ مدني لم تـشترط نجـاح الوكيل في مهمته، فرجوع الوكيل علي الموكل بالتعويض كرجوعه عليـه بالمصروفات لا يشترط في كليهما أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته.

ويستوي في ذلك- أخيراً- أن يكون الضرر الذي أصاب الوكيل قـد ظهر في أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد أن تم تنفيذها. فمادام تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، فإن الموكل يكون ملتزماً بالتعويض.

وإلتزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيـذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات شأن هذا الإلتزام في ذلك شأن الإلتزام برد المصروفات التي أنفقها الوكيل في التنفيذ المعتاد للوكالة. ومـن ثـم فمسئولية الموكل عن تعويض الضرر مسئولية عقدية لا تقصيرية. ويترتب علي ذلك أمران:

الأول- أنه يجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسئولية، ولـو كانت المسئولية تقصيرية لما جاز له ذلك.

الثاني- أن إلتزام الموكل بالتعويض يسقط بخمسة عشر سـنة طبقـاً للقواعد العامة في المسئولية العقدية، وتسري المدة من وقت وقوع الضرر أو من وقت التصديق علي الحساب، ولو كانت المسئولية لـسقط الإلتـزام بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال.

(الوسيط- ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٥٢٨ وما بعدها)

٢- لا نظير للمادة ٧١١ من القانون المدني الجديد في التقنين المدني القديم، فهذه المادة تقضي بتعويض الوكيل عن الخسائر التي تصيبه بقـوة قاهرة أو حادث فجائي وقع له أثناء مهمته. ولا تقتصر مسئولية الموكل في تقدير الدكتور عرفه- علي تعويض ما يصيب الوكيل من الضرر كنتيجـة مباشرة لتنفيذ الوكالة، وهو الضرر المتوقع، بل تجاوز ذلك إلي الـضرر غير المتوقع، كقتل الوكيل أثناء قيامه بتنفيذ المهام الموكولة إليه.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١٤)

- **مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر :** تنص المادة ٧١١ مدني على أن "يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا". وعليه يكون الموكل مسئولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا أي دون أن ينسب إليـه خطأ، سواء كان عقديا أو تقصيريا، إذ لولا الوكالة مـا أصـاب الوكيـل الضرر، وطالما أن هذا التنفيذ قد يحقق نفعا للموكل، فأنه يجب أن يتحمل أيضا ما يترتب على ذلك مما يصيب الوكيل من ضرر دون أن يرتكـب الأخير أي خطأ، ولا يشترط أن يتحقق الضرر وقت تنفيذ الوكالـة، إنمـا يكفي أن يكون هذا التنفيذ ظرفا ومناسبة لتحقق الضرر، فإن كـان تنفيـذ الوكالة يتطلب من الوكيل لانتقال إلى جهة معينة، وأثناء انتقاله وقع حادث لوسيلة النقل التي كان يستغلها بدون خطأ منه، وتعـذر حـصوله علـى تعويض من المتسبب، فأنه يرجع بالتعويض على الموكل (أنور طلبه ص ١٢٧) ويبين مما تقدم أن الموكل يكون مسئولا عما أصاب الوكيـل مـن ضرر إذا توافر شرطان: **الشرط الأول:** أن يكون تنفيذ الوكالة هو الـسبب في الضرر: يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر " بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا" فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا هو الـسبب

المباشر في الضرر. فإذا خرج الوكيل في تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد، وأصيب من جراء ذلك بضرر، لم يكن الموكل مسئولا. وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر في الضرر، انتفت مسئولية الموكل، حتى لو كان الضرر قد تحقق في مناسبة (aIoccasion) تنفيذ الوكالة، **والشرط الثاني:** ألا يكون هناك خطأ من جانب الوكيل : ولا يكون الموكل مسئولا عن الضرر الذي يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ في جانب الوكيل. وتنص المادة ٧١١ مدني صراحة على هذا الشرط، فهي تقضى بمسئولية الموكل "عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه، فإن ارتكب الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة، كأن جاوز حدود الوكيل فأصبح مسئولا نحو من تعامل معه، أو ارتكب خطأ جعله مسئولا قبل الغير، أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها، فإن الموكل لا يكون مسئولا عن تعويضه الضرر الذي لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة. فإذا لم يثبت خطأ من جانب الوكيل، فإن الموكل يكون مسئولا، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة (السنهوري ص ٤٦٢).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد. ولم يكن قد ارتكب خطأ تتسبب عنه هذا الضرر، فإن له أن يرجع على الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي، مثال ذلك أن يضحي بمصلحة شخصية حرصا على مصلحة كبر للموكل" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٢٢٣). ويقع على الوكيل إثبات أن الضرر وقع عليه دون خطأ منه ولا يهم بعد ذلك أن يكون الضرر بخطأ الموكل أو الغير أو بقوة قاهرة، وتسرى هذه الأحكام سواء كانت الوكالة بأجر أو بغير أجر وسواء نجح

الوكيل في مهمته أو لم ينجح وسواء ظهر الضرر أثناء تنفيذ الوكالة أو بعد تمام التنفيذ، ويجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسئولية فهي ليست من النظام العام، ويسقط التزام الموكل بالتعويض بخمس عشرة سنة من وقت تحقيق الضرر أو من وقت التصديق على الحساب (أنور طلبه ص١٢٩).

من أحكام القضاء:

١- الشارع المصري الذي أوجب علي الموكل في المادة ٥٢٨ مدني قديم (المقابلة للمادة ٧١١ مدني جديد) أن يؤدي المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه كان يعني حتما تعويض الوكيل تعويضا كاملا يرمي إلي تحقيق هذا الغرض الذي لن يتوافر إلا بإحالة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول علي مقابل الضرر الذي يتحمله في شخصه وفي ماله. ولئن كانت هذه المادة منقولة عن المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التي تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح علي أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التي يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة إلا أنها في الواقع شاملة لكلتا الحالتين، فالمصاريف نوع من الخسائر وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال، ويلحق به خسارة تعادل النقص الذي حل به، وإذا كان المشرع الفرنسي قد عمد إلي الإسهاب والإيضاح، فقد نجا المشرع المصري في القانون المدني القديم منحي طابعه الإيجاز، فقرر مبدأ التعويض وترك الباب مفتوحا أمام القاضي في مجال التطبيق العملي ليسير بالمبدأ إلي غايته ويحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل ما دام أن هذا الأخير يعمل في حدود الوكالة، ومادام

أن الضرر لم يكن ناشئاً عن خطئه وتقصيره وإيراد المشرع المصري لهذا المبدأ في المادة ٧١١ مدني جديد التي تنص علي أن الموكل يكون مسئولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالـــة تنفيـــذاً معتاداً لم يقصد به الإستحداث بل زيادة الإيضاح.

(جلسة ١٩٥١/٢/١ـ مجموعة القواعد القانونية (٢٥ عاما) الجزء ١ـ ١١ـ ص١٢٣٥)

* * *

تضامن الموكلين قبل الوكيل

النص التشريعي (مادة ٧١٢) :

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحدا في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق علي غير ذلك.

الأعمال التحضيرية :

١- **يلتزم الموكل قبل الوكيل:** (أ) بأن يدفع له الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة (ب) وأن يرد له ما أنفقه (جـ) وأن يعوضه ما أصابه من الخسارة بسبب تنفيذ الوكالة.

٢- والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر، إلا إذا إتفق صراحة علي الأجر أو إستخلص هذا الإتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التي يقوم بها هي من أعمال حرفته، كما هو الأمر بالنسبة للمحامي. وفي الحالة الأخيرة، إذا اختلف الطرفان في تقدير الأجر قدره القاضي. أما في الحالة الأولي، إذا كان هناك إتفاق صريح علي الأجر، فإن هذا الإتفاق يخضع لتقدير القاضي، يخفض الأجر أو يزيده تبعا لما يتبينه من الظروف، إذ أن الطرفين قد يخطئان في تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه فللقاضي أن يصلح هذا الخطأ. وهذا الحكم، وإن كان مخالفاً للقواعد العامة في العقود، هو من الأحكام التقليدية في الوكالة نقله التقنين المصري الحالي من القضاء الفرنسي، ونقله المشروع من التقنين الحالي. وزاد فيه ما أدخله القضاء المصري من التعديل في هذه المسألة، إذ قضي بأن الأجر إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة، لا يجوز بعد ذلك للقاضي أن يعدل فيه بالنقص أو الزيادة. ذلك لأن الطرفين قد تبينا بعد تنفيذ الوكالة أهمية العمل الذي قام به الوكيل فإذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعا بعد ذلك وقبضه الوكيل،

فهذا دليل علي أنهما لم يريا ما يقتضي تعديل الأجر، فلا محل إذن لتحكيم القاضي.

٣- وقد يقتضي تنفيذ الوكالة نفقات يـصرفها الوكيـل أو إلتزامـات تترتب في ذمته فالنفقات، مادامت معقولة، يستردها من الموكل جميعاً مـع فوائدها من وقت الإنفاق، وهذا إستثناء جديد للقاعدة التي تقضي بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية. ويسترد الوكيل النفقات سواء نجح في مهمته أو لم ينجح. وهذا فرق ما بين الوكالة مـن ناحيـة والفـضالة والإثراء بلا سبب من ناحية أخرى، فإن الفضولي يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف (م ٢٤٨ من المشرع). وقد تدل الظروف علي أن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل مقدما ما ينفق منه علي شؤون الوكالـة، كالمحـامي يتقاضى من موكله مقدما الرسوم القضائية الواجب دفعها. أما الإلتزامـات التي عقدها الوكيل بإسم الموكل فهي تنصرف إليه مباشرة، والذي عقـدها بإسمه الشخصي يلتزم الموكل بإبراء ذمته منها، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلي الموكل فيما تقدم.

٤- وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد، ولم يكن قد إرتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر، فإن له أن يرجع علـي الموكـل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولي (م ٢٦٩ من المشروع)، مثـال ذلك أن يضحي بمصلحة شخصية له حرصاً علي مصلحة أكبر للموكل.

٥- والوكيل، ضماناً لإستيفاء حقوقه، أن يحبس ما وقع في يده مـن مال الموكل بحالة الوكالة، كثمن ما وكل في بيعه والحق الـذي إسـتوفاه للموكل من مدينيه. وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام في الحبس (يمكن حذف المادة ٩٧٨ من المشروع إكتفاء بالنص الذي يقرره المبدأ العام: ٢٢١ من المشروع).

٦- وإذا تعدد الموكلون في العمل الواحد كانوا متضامنين في إلتزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلي شرط خاص في ذلك. وفي هذا إستثناء من القاعدة التي تقضي بأن التضامن في المسئولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص. وإذا أريد نفي التضامن وجب إشتراط ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٢٢٢ و٢٢٣)

رأي الفقه :

١-يتبين من نص المادة ٧١٢ من القانون المدني أنه إذا تعدد الموكلين في تصرف واحد، كانوا متضامنين في إلتزاماتهم نحو الوكيل. والأصل أنه لا يقم التضامن في الإلتزامات العقدية إلا بنص، ولما كانت إلتزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لولا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة علي القواعد المقررة في التضامن.

وتضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في إلتزاماتهم نحو الموكل. والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في إلتزاماتهم نحو التوكيل، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق. وإذا تعدد الموكلين والوكلاء في عمل واحد كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في إلتزاماتهم وغير متضامنين في حقوقهم.

ويشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك موكلون متعددون في عمل مشترك. فهناك إذن شرطان:

(١) أن يكون هناك موكلون متعددون، فلابد من عقد وكالة، ومن ثم لا يقوم التضامن في النيابة القانونية ولا في النيابة القضائية إذا تعدد الأصيل، فلا يقوم التضامن بين الموضوعين تحت الحراسة المتعددين أو الدائنين المتعددين نحو الحارس القضائي أو مأمور التفليسة. وإذا كان هناك عمل

مشترك بين أشخاص متعددين، وأقام بعضهم دون بعض وكيلاً في هذا العمل، فإن من أقاموا الوكيل هم الذين يكونون متضامنين دون الذين لم يشتركوا في إقامة الوكيل.

(٢) أن تكون الوكالة في عمل مشترك. فلو وكل عدة أشخاص محاميا في قضية مشتركة بينهم كانوا متضامنين في دفع الأجر للمحامي ورد المصروفات والقيام بالإلتزامات الأخرى. أما إذا كانت الوكالة من أعمال مختلفة كل موكل قد وكل الوكيل في عمل خاص به، فإن الموكلين لا يكونون متضامنين، لأن الأمر يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة، وهذا حتى لو صدرت هذه الوكالات المتعددة في عقد واحد. وعلي العكس من ذلك يكون الموكلون متضامنين مادامت الوكالة قد وقعت علي عمل واحد مشترك بينهم جميعاً حتى ولو صدرت الوكالة في عقود متفرقة.

ويستوي بعد ذلك أن تكون الوكالة بغير أجر أو أن تكون بأجر، كما يستوي أن يكون الوكيل قد نجح في مهمته أو لم ينجح، ففي جميع هذه الأحوال يكون الموكلون المتعددون متضامنين.

ويكونون متضامنين نحو الوكيل في جميع إلتزاماتهم الناشئة عن عقد الوكالة:

الإلتزام بدفع الأجر والإلتزام برد المصروفات والإلتزام بالتعويض عن الضرر، ويستطيع الوكيل الرجوع علي أي منهم بأي إلتزام من هذه الإلتزامات كاملا، ولو كان قد تراخي في المطالبة حتى أعسر بعض الموكلين.

وليس تضامن الموكلين علي النحو سالف الذكر من النظام العام، فيجوز الإتفاق علي إستبعاد التضامن، ويصبح كل موكل مسئولاً عن الإلتزامات بالنسبة التي يتفق عليها، فإن لم يتفق علي نسبة معينة كان

مسئولاً بنسبة ماله من مصلحة. وتورد المادة ٧١٢ مدني سالفة الذكر هذا الحكم صراحة، فهل بعد أن تقرر تضامن الموكلين المتعددين تقول: "ما لم يتفق علي غير ذلك".

(الوسيط ـ ٧ ـ ١ ـ للدكتور السنهوري ـ المرجع السابق ـ ص٥٦٩ وما بعدها)

٢- تجيز المادة ٧١٢ من التقنين المدني للوكيل من قبل متعددين أن يرجع عليهم بالتضامن. ومن هذا الحكم تقنين لما جري عليه القضاء المختلط بالرغم من عدم وجود نص مقابل للمادة ٧١٢ في التقنين المدني.

المختلط. وقد كان هذا القضاء تحكميا، فدعمه المشرع بالنص الصريح. فيجوز للوكيل أن يرجع علي الموكلين المتعددين بالتضامن، ما لم يتفق علي أن يرجع علي منهم بقدر نصيبه في الديون المستحقة للوكيل.

(التقنين المدني ـ للدكتور محمد علي عرفه ـ المرجع السابق ـ ص٥٤١)

- **تضامن الموكلين المتعددين :** إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين في التزامهم نحو الوكيل. والأصل أنه لا يقوم التضامن في الالتزامات العقدية إلا بنص، ولما كانت التزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لو لا هذا النص الذي خرج في هذه المسألة على القواعد المقررة في التضامن.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "إذا تعدد الموكلون في العمل الواحد كانوا متضامنين في التزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص في ذلك. وفي هذا استثناء من القاعدة التي تقضى بأن التضامن في المسئولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص. وإذا أريد نفي التضامن، وجب اشتراط ذلك" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٢٢٣).

وتضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء في التزاماتهم نحو الموكل. والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين في التزاماتهم نحو الوكيل، ولا يقرر تضامن الموكلين في حقوقهم التي تترتب في ذمة الوكيل، فلا تضامن بينهم في هذه الحقوق، وقد رأينا مثل ذلك في عدم تضامن الوكلاء في حقوقهم التي تترتب في ذمة الموكل، وإذا تعدد الموكلون والوكلاء في عمل واحد، كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين في التزاماتهم، وغير متضامنين في حقوقهم (السنهوري ص ٤٦٩). ويشترط لتحقق التضامن أن نكون بصدد عقد وكالة والموكلون فيها متعددون، فتخرج النيابة القانونية فلا يكون هناك تضامن بين المحجورين المتعددين نحو الوصي أو القيم، كما تخرج النيابة القضائية فلا تضامن بين الموضوعين تحت الحراسة أو الدائنين نحو الحارس القضائي أو مأمور التفليسة باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، كما يشترط أن تكون الوكالة في عمل مشترك كما لو وكل بعض الأشخاص محام للمرافعة في قضية مشتركة بينهم، ويستوي بعد ذلك أن تكون الوكالة بأجر أو بغير أجر، نجح الوكيل في مهمته أو لم ينجح. ولا تضامن فيما بين الموكلين والغير الذي تعامل معه الوكيل إلا إذا اشترط ذلك بعقد الوكالة. ولما كان نص المادة ٧١٢ ليس من النظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على مخالفته فيجوز الاتفاق على نفي التضامن فيصبح كل موكل مسئولا بنسبة ماله من مصلحة ما لم يتفق على نسبة معينة لكل (أنور طلبة ص ١٣٥).

ويجب للحكم بإلزام الموكلين بالتضامن فيما بينهم، أن يتقدم الوكيل بطلب حازم صريح بذلك، فلا يكفي أن يضمن صحيفة دعواه تقريرات قانونية المدني التي تقرر التضامن بين الموكلين، إذ لا يكفي تلك التقريرات للقضاء بالتضامن باعتبارها لا تتضمن طلبا بذلك، والطلب الذي تلتزم

المحكمة بالتصدي له هو الذي يقرع سمعها ولا يتحقق ذلك إلا بالصيغة الصريحة الجازمة التي تدل على إصرار صاحبه على طرحه على المحكمة لتقول رأيها فيه سلبا برفضه، أو إيجابا بقبوله، بحيث إن لم يقدم لها على هذا النحو لا تكون قد أغفلته، لأن الطلب الذي تغفله المحكمة هو الذي يقدم لها وفقا لما يتطلبه القانون، فإن لم يطلب التضامن أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا يجوز تقديمه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف إذ يعتبر حينئذ طلبا جديدا، لكن إذا طلب التضامن أمام محكمة الدرجة الأولى وقضت برفضه، جاز طلبه أمام محكمة الاستئناف. ويجوز للموكل اختصام جميع الموكلين أو بعضهم أو يقصر خصومته على أحدهم، وله أن يتركها بالنسبة لبعض هؤلاء أو يدخل فيها من أغفل اختصامه منهم، طالما كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الدرجة الأولى. أما في الاستئناف فعليه اختصام جميع الموكلين الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى وظلوا كذلك حتى صدور الحكم الابتدائي، وبالتالي لا يختصم في الاستئناف من تركت بالنسبة له الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى. فإذا أغفل المستأنف – سواء كان هو الوكيل أو أحد الموكلين – اختصام باقي الخصوم الذين كانوا ماثلين أمام محكمة الدرجة الأولى حتى صدور حكمها، وجب على محكمة الاستئناف أن تكلفهم بإدخالهم سواء كانوا محكوما لهم أو عليهم، وتحدد له أجلا لذلك، فإن لم ينفذ قرارها، قضت ومن تلقاء نفسها بعدم قبول الاستئناف. وكذلك إذا رفع طعن بالنقض، وجب أيضا اختصام كل من كان مختصما أمام محكمة الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه،فإن أغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم عليهم، كلفته محكمة النقض بإدخالهم في الطعن، ويتم ذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب، فإن لم يدخلهم، قضت بعدم قبول الطعن، كما يجوز لهؤلاء

التدخل. أما إذا تعلق الإغفال ببعض أو أحد المحكوم لهم، قضت المحكمة بعدم قبول الطعن، إذ لا يجوز الاختصام في هذه الحالة (راجع فيما تقدم أنور طلبه ص ١٣٧ وما بعدها).

من أحكام القضاء:

١- **النص في المادة ٧١٢ من القانون المدني على أنه:** " إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة ما لم يتفق على غير ذلك "، مفاده إنه إذا تعدد الموكلون في تصرف واحد، كانوا متضامنين نحو الوكيل، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأول باشر الأعمال الإدارية والقضائية نيابة عن الطاعنين جميعاً بمقتضى الوكالة المخولة لهم من وكيلهم المطعون عليه الثاني، فإن الطاعنين يكونون متضامنين في التزامهم نحو المطعون عليه الأول وهو ما نص عليه في عقد الاتفاق سند الدعوى.

(الطعن رقم ١٠٧٠ ـ لسنة ٤٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١/١٨ / ١٩٧٩)

* * *

علاقة الموكل والوكيل بالغير

النص التشريعي (مـادة ٧١٣) :

تطبق المواد ١٠٤ إلي ١٠٧ الخاص بالنيابة في علاقـة الموكـل والوكيـل بـالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٣ ليبي و٦٧٩ سوري و٩١٢ و٩٤٥ عراقي و٥٨٨ سوداني ٧٩٩- ٨٠٧ لبناني و١١٤٨ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- في علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مـع أحكام النيابة بوجه عام، فالوكيل نائب عن الموكل في تعاقده مـع الغيـر. وينشأ العقد الذي يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره علي الوجـه المبين في المواد ١٥٧ – ١٦٠ من المشروع. فيكون شـخص النائـب لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر في صحة التعبير عن الإرادة ومدي ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب في الإدارة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بهـا (م ١٧٥ مـن المـشروع). كـذلك ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل بإسم الموكل، سواء في ذلك ما يولـده من حقوق وما يترتب عليه من إلتزامات، إلي الموكل مباشرة. ومـن أجـل ذلك أعطي للغير الذي يتعاقد مع الوكيل الحق في مطالبته بأن يثبت وكالتـه ومدي هذه الوكالة. فإذا كانت الوكالة ثابتة في ورقـة مكتوبـة، فللغيـر أن يحصل علي صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل. فيستطيع الغير بذلك أن يرجع علي الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل (م ١٥٨ من المشروع).

أما إذا كان الوكيل قد تعاقد بإسمه الشخصي (أي كان إسماً مستعارا) فـلا ينصرف أثر العقد إلي الأصيل، دائناً أو مدينا، إلا إذا كـان يـستفاد مـن الظروف أن الغير يعلم وجود الوكالة. أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الموكل أو الوكيل (م ١٥٩ من المشروع).

٢- بقيت حالة ما إذا تعاقد شخص بإسم غيره دون توكيل، أو مجاوزاً حدود الوكيل (في غير ما نصت عليه المادة ٩٧٨ فقـرة ٢)، أو بعـد أن انقضت الوكالة فإذا تعاقد (أ) مع (ب) بإسم (جـ)، دون توكيل أو مجاوزاً حدود التوكيل، فإن (أ) لا يعتبر وكيلاً عن (جـ)، سواء علم (ب) بإنعـدام الوكالة أو لم يعلم، إذ كان يستطيع أن يعلم لو أنه طلـب مـن (أ) إثبـات وكالته كما تقضي بذلك المادة ١٥٨. لذلك لا ينفذ العقد في حق (جـ) إلا إذا أقره. ويستطيع (ب) أن يلجأ إلي طريقة عملية رسمها المشرع لإجبار (جـ) علي أن يتخذ موقفه من هذا العقد، وذلك بأن يحدد له ميعاداً مناسباً ليقر العقد، فإذا أقره إرتبط به علي أن (ب) يستطيع أن يتحلل من العقد قبل أن يصدر إقرار من (جـ)، ما لم يكن وقت أن تعاقد مـع (أ) عالمـاً أن الوكالة غير موجودة ويحذف من نص المادة ٩٩٠ فقرة ٢ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" لأن ٠ب) كان يستطيع دائمـاً العلـم بإنعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته. أما إذا رفـض (جـ) الإقرار، أو لم يصدر منه إقرار في الميعاد المحدد، فالعقد لا يـسري فـي حقه، ولا يبقي أمام (ب) إلا أن يرجع بالتعويض علي (أ) الذي إتخذ صفة الوكيل دون أن يكون وكيلاً. لكن إذا أثبت (أ) أن (ب) كان يعلم أن الوكالة غير موجودة (ويحذف من نص المادة ٩٩١ العبارة الأخيرة "أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك" السبب المتقدم) تخلص من التعويض.

وتتغير المسألة لو أن (أ) تعاقد مع (ب) بإسم (جـ)، وكان معه توكيل عنه لم يجاوز حدوده، ولكن التعاقد كان بعد إنقضاء التوكيل ولم يكن (ب) يعلم بانقضائه، ذلك لأن (ب) في هذه الحالة لم يكن يستطيع العلم بإنعـدام الوكالة كما كان يستطيعه في الحالة الأولي، فهو معذور إذا تعاقد مـع (أ) بإعتباره وكيلاً، ويرتبط (جـ) بهذا العقد كما لو كانت الوكالة لم تـنقض، ويرجع (جـ) علي (أ) بالتعويض إذا كان هذا يعلم بإنقضاء الوكالة (انظر م ١٦٠ و٩٩٥ من المشروع).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)

رأي الفقه :

١- يشير نص المادة ٧١٣ مدني إلي أن مهمة الوكيل هـي أن يقـوم بتصرف قانوني، فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل. ويحيل إلي الأحكام الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلي هذا الغير الذي يتعاقد معه الوكيل.

بالرجوع إلي أحكام النيابة إذا ما كان الوكيل يتعاقـد دائمـاً لحـساب الموكل، فإنه إما أن يعمل باسم الموكل، وهذا هو الغالب، ويكون الوكيـل نائباً في تعاقده عن موكله، وتقترن الوكالة هنا بالنيابة. وإما أن يعمل بإسمه الشخصي، ويغلب أن يكون مسخرا أو إسماً مستعاراً، فلا يكون نائباً فـي تعاقده لحساب موكله، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة.

وقد سبق بسط علاقة الوكيل بالموكل، وأن عقد الوكالة ينشئ إلتزامات في ذمة الوكيل وأخرى في ذمة الموكل.

فالوكيل عندما يعمل بإسم الموكل يكون نائباً عنه، وأن النيابـة هـي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع إنصراف الأثر القانوني لهـذه الإرادة إلي شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صـدرت منـه هـو.

والمصدر الذي يستمد منه النائب نيابته إما أن يكون القانون (كما في الولي) فإن القانون هو الذي يعين الأولياء وتكون النيابة نيابة قانونية. وإما أن يكون القضاء (كما في الوصي – والقيم– والحارس القضائي– والسنديك)، فإنه جهة قضائية هي التي تختار هؤلاء، وتكون النيابة نيابة قضائية. وإما أن يكون الإتفاق كما في الوكيل، فإن عقد الوكالة النيابية هو الذي يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل، وتكون النيابة نيابة إتفاقية.

إن الفكرة الجديدة التي إعتدي إليها الفقه الحديث في موضوع النيابة هي أن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه.

وتقضي أحكام النيابة بأن ينصرف أثر التصرف الذي يبرمه النائب إلي شخص الأصيل لا إلي شخص النائب.

وفي علاقة الوكيل بالغير فقد أحالت المادة ٧١٣ من القانون المدني إلي نص المادة ١٠٤[1] منه. فالتصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم علي إرادته هو لا علي إرادة الموكل. ويترتب علي ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يشترط أن يكون أهلا للتصرف الذي يعقده مع الغير، لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما ينصرف إلي الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف.

ولا يكفي أن يكون الوكيل مميزاً، بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابلاً للإبطال حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب، فالعبرة بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل.

---

(١) يراجع التعليق علي نص المادة ١٠٤– مدني في الجزء الأول من هذا الكتاب.

إن أحكام النيابة تقضي بألا ينصرف الذي يبرمه الوكيل إلي شخـصه بل ينصرف إلي شخص الموكل.

ولا يكون الوكيل مسئولاً إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير بإسـم الموكل باطلا أو قابلا للإبطال، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي. فإذا وكل شخص في قبض شيك مزور وهو لا يعلم تزويره لم يكن مسئولاً إذا قبضه، ويرجع البنك علي الموكل لا علي الوكيل.

وقد يرتكب الوكيل خطأ وهو ينفذ الوكالة في إيقاع الغير الذي يتعاقـد معه في شأن حدود وكالته. والأصل أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها، وله في سبيل ذلك أن يطلب مـن الوكيل ما يثبت وكالته. فلا يكون الوكيل مسئولاً إذا جاوز حدود الوكالـة وكان الغير يعلم أو ينبغي أن يعلم بذلك. ولكن يجوز أن يتعمد الوكيل إيهـام الغير فيتعاقد معه مجاوزاً حدود وكالته أو بعد إنتهاء هذه الوكالة، فلا يسري التعاقد في حق الموكل، ويكون الوكيل مسئولاً قبل الغير ويرجع هذا عليـه بالتعويض، كذلك يجوز أن يضمن الوكيل للغير أنه يعمل في حدود التوكيل، فيكون مسئولاً قبله لو جاوز هذه الحدود، ويصح كذلك أن يـضمن الوكيـل للغير تنفيذ الموكل للإلتزامات الناشئة من تعاقد الوكيل مع الغيـر، فيكـون الوكيل في هذه الحالة مسئولاً نحو الغير مسئولية الكفيل. ويجوز أن يقتصر الوكيل علي ضمان إقرار الموكل التصرف فيما جاوز حدود الوكالة. فإذا لم يصدر هذا الإقرار كان الوكيل مسئولاً عن التعويض، أما إذا صدر الإقرار، فإن الوكيل تبرأ ذمته من الضمان ولا يكفل الموكل في تنفيذ إلتزاماته. وعلي أي حال يجوز أن يستخلص من مجرد علم الغير بأن الوكيـل يعمـل دون نيابة، إعفاء الوكيل من المسئولية إذا لم يقر الموكل التصرف.

فإذا لم يجاوز الوكيل حدود وكالته قامت العلاقة مباشرة- في التصرف الذي يعقده مع الغير- بين هذا الغير والموكل، ويختفي شخص الوكيل فيما بينهما طبقاً للقواعد المقررة في النيابة.

ويقع علي الغير عبء إثبات أن الوكيل قد تصرف في حدود الوكالة حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف.

والوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل بإسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة، أو عمل دون وكالة أصلا. أو عمل بعد إنتهاء الوكالة، ففي جميع هذه الفروض لا يكون الوكيل في تعاقده مع الغير نائباً عن الموكل، ومن ثم لا ينصرف إلي هذا الأخير أثر هذا التعاقد.

ونظرية الوكالة الظاهرة نظرية صاغها القضاء، وتابعه فيها الفقه. ليواجه بها الضرورات العملية، وليوطد إستقرار التعامل، ولو خرج في ذلك علي المنطق القانوني.

ويجب توافر شروط ثلاثة لقيام الوكالة الظاهرة:

(١) أن يعمل الوكيل بإسم الموكل ولكن دون نيابة، ويكون ذلك إما أن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له، وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد إنتهاء الوكالة، وإما أن يعمل كوكيل دون وكالة أصلا، أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها.

وعبء إثبات هذا الشرط يقع علي الموكل.

(٢) أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية يعتقد أن الوكيل نائب. ويجب بداهة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية، إذ لو كان يعلم بإنعدام نيابة الوكيل ومع ذلك أقدم علي التعاون معه، كان عليه أن يتحمل تبعة ذلك، وليس له أن يحتج علي الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل.

(٣) أن يقوم مظهر خارجي للوكالة منسوب إلي الموكل، ولا يكفي حسن النية الغير الذي يتعامل مع الوكيل، بل يجب أن يقوم حسن النية هذا علي أساس مظهر خارجي للوكالة صادر من الموكل ويكون من شأنه أن يجعل الغير معذورا في اعتقاده أن هناك وكالة قائمة.

وهذا الشرط هو الذي يميز الوكالة الظاهرة. ويحدد الأساس القانوني الذي تقوم عليه:

ويقع علي الغير الذي تعاقد مع الوكيل عبء إثبات وجود هذا المظهر المضلل وأنه مظهر من شأنه أن يجعله مطمئنا إلي قيام الوكالة.

فإذا توافرت الشروط سالفة الذكر وقامت الوكالة الظاهرة، فإنه يترتب علي قيامها ما يترتب علي قيام الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير بإسم الموكل نائباً عنه، وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق وإلتزامات إلي الموكل، كما لو كانت هناك وكالة حقيقية.

وقد تشبعت الآراء في تحديد الأساس القانونى الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة:

فالبعض- يقيم الوكالة الظاهرة علي أساس المسئولية المبنية علي الخطأ، قولاً بأن الموكل قد أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير، لأن يسترد -مثلا- سند التوكيل بعد إنتهاء الوكالة، أو زود الوكيل بتوكيل علي بياض، أو بتوكيل غير محدد يمكن أن يساء إستعماله، أو صاغ التوكيل في عبارات عامة غامضة، أو أهمل مراقبة وكيله في تنفيذه للوكالة، أو أساء إختيار الوكيل، أو بوجه عام أعطي للغير الذي تعامل مع الوكيل فكرة خاطئة عن مدي حدود الوكالة. وهذا الخطأ

يستوجب تعويض الغير، وخير تعويض هو التعويض العيني، فتتصرف أثر التصرف الذي عقده الوكيل الظاهر مع الغير إلي الموكل.

ويؤخذ عن هذا الرأي أنه لا يمكن القول دائماً إن هناك خطأ في جانب الموكل فقد لا يرتكب أي خطأ ومع ذلك يلتزم بتصرف الوكيل الظاهر (كما إذا اختلس هذا الأخير المخالصة بالدين أو بوليصة الشحن وقبض الدين أو تسلم البضاعة). والبعض الآخر- ذهب إلي أن الأساس القانون هو الأخذ بتحمل التبعة، فالموكل يتحمل تبعة نشاط الوكيل كما يستفيد من هذا النشاط، والغرم بالغرم.

ويؤخذ علي هذا الرأي أنه لو كان هذا صحيحاً علي إطلاقه، لما رجع الموكل علي الوكيل سئ النية بالتعويض ما دام أنه يتحمل تبعة نشاطه.

ورأي ثالث- ذهب إلي إقامة الأساس القانوني للوكالة الظاهرة علي أساس المسئولية عن أعمال الوكيل، قولاً بمسئولية الموكل نحو الغير عن أعمال الوكيل، ومن ثم ينصرف أثر التصرف إليه ثم يرجع علي الوكيل بالتعويض. ويؤخذ علي هذا الرأي أنه يفترض أن الوكيل الظاهر يرتكب دائماً خطأ حتى يكون الموكل مسئولاً عنه، حيث أنه قد يكون حسن النية لم يرتكب أي خطأ ومع ذلك ينصرف أثر تعاقده مع الغير إلي الموكل.

وذهب رأي رابع- إلي تأسيس الوكالة الظاهرة علي المظهر، لأن إلزام الموكل بعمل وكيله الظاهر إنما يرجع إلي أن قيام مظهر الوكالة من الوكالة من الناحية الواقعية رغم مخالفة ذلك للحقيقة ينبغي أن تتولد عنه بالنسبة إلي الغير الحسن النية نفس الأثار التي تتولد عن الوكالة الحقيقية، إذا كان هذا المظهر من الجسامة بحيث لا يتسنى للغير أن يعلم بعدم مطابقته للحقيقة (نظرية الأوضاع الظاهرة- للدكتور عبد الباسط جميعي- ص٢٢٢ و٢٢٣). ويضيف الأستاذ السنهوري إلي الرأي الأخير- أن

المظهر الخارجي الخاطئ الذي أحدثه الموكل- سواء بتقصير منه أو بغير تقصير فهو علي كل حال منسوب إليه، فعليه أن يتحمل تبعتـه- يرسـي القانون علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقده مع الغير الموكل علي أساسه نيابة يضيفها علي الوكيل الظاهر، فينصرف أثر تعاقده مع الغير الموكل بحكم هذه النيابة.

قد يري الموكل أن يخفي إسمه في التصرف الذي فوض فيه الوكيـل لسبب أو لآخر، فيشترط في عقد الوكالة أن يعمل الوكيل بإسمه الشخصي، ويسخره في ذلك مستعيراً إسمه، وتسعي الوكالة في هـذه الحالـة بعقـد التسخير أو عقد الإسم المستعار، فهناك إذن نوعان من الوكالـة: الوكالـة النيابية (المكشوفة) تقترن بالنيابة وتبيح للوكيل أن يعمل بإسـم الموكـل. الوكالة غير النيابة وهي وكالة مستترة، تتجرد عن النيابة وتفرض علـي الوكيل أن يعمل بإسمه الشخصي وإن كان يعمل لحساب الموكل.

(الوسيط- جزء ٧-١- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٥٧٣ وما بعدها)

٢- تحليل المادة ٧١٣ من التقنين المدني في شأن تحديد علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل إلي القواعـد العامـة فـي النيابة. وقد إستغني المشرع بهذه الإحالة عن النصوص التي وردت فـي هذا الشأن التقنين القديم.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق- ص٥١٤)

٣- كثيرا ما تضطر الظروف العملية بعض الأشخاص لـي إخفـاء أسمائهم عند التعاقد، ويوسطون غيرهم في التعاقد، علي أن يعمل الوسـيط بإسمه الشخصي لا بإسم من وسطه. وفي ذلك يقول الأستاذ " بلانيول"، في مؤلفه: شرح القانون المدني، الجزء الثاني، ١٩٢٦، ص٧٥٥، بند ٢٢٦٦- ما يأتي:

"قد يحصل أن من يستخدم شخصاً آخر لأعماله يريد أن يعتقد الغير أن هذا الوسيط أنا هو المستفيد الحقيقي فهو لا يرمي إلي إخفاء إسمه فحسب، بل يقصد منع هذا الغير من أن يصل إلي علمه أن هناك في العملية شخص آخر ذو مصلحة غير المستفيد الظاهر ويقال عندئذ أن الوسيط هـو "إسـم مستعار".

"Il peut arriver que celui qui emploie autrui pour ses affaires vouile faire oroire aux tiers que cat intermediaire est ls veritab's interesse I non seulement il vaut leur cacher son nom, mais il veut les empecher de savoir qu'il a dans l'affaire une personne interessee autre que le beneficiaire appareut.On dit alors que I'intermediaire sert de prete-nom"

(M, rcel planiol: "Traite de droit Civil", T.2. 1920, p.755 No. 2266).

أنه إذا سخر شخص شخصاً آخر في التعاقد لـشراء عقـار، دون أن يكشف الإسم المستعار إسم الشخص المختفي وراءه، كانت العلاقة القائمـة بين هذين الشخصين هي علاقة وكالة، ولكنها غير وكالة مستترة.

وفي الوكالة المستترة تنطبق الأثار القانونية للوكالة العادية في علاقة الموكل المستتر بالوكيل المستعار اسمه، فكل الحقوق المتولدة عن التعاقـد الذي يجريه الإسم المستعار، تنصرف إلي الموكل المستتر، وعليه أن ينقلها بملكيتها إلي هذا الأصيل، ولا يجوز للوكيل المستعار إسمه أن يستأثر بهذه الحقوق وإلا كان مبدداً.

إن هذا الوضع لا يتغير إذا كان محل التعاقد عقارا تم تـسجيله بإسـم الوكيل المستعار اسمه، إذ أن ملكية العقار تنتقل مباشـرة إلـي الموكـل المستتر، وعلي الوكيل المغير إسمه إلتزام بنقل التكليف إلي إسم الموكل.

(الشخصية المستعارة، تكييفها القانوني وآثارها الحتمية- مقال- لأستاذنا العميد الدكتور محمد زكي عبد المتعال- المحاماة- السنة ٢٩- العدد ٤- ص٣ وما بعدها)

● **آثار الوكالة بالنسبة للغير :** لقد أحال النص إلى المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ مدني الخاصة بالنيابة في التعاقد في أثر الوكالة بالنسبة إلى الغير الذي يتعاقد معه الوكيل. والنيابة أما أن تكون قانونية كولاية الولي الشرعي وأما أن تكون نيابة قضائية كالوصي والقيم والحارس القضائي والسنديك وأما أن تكون نيابة اتفاقية كالوكالة ووفقا لأحكام النيابة فإن أثر التصرف الذي يباشره النائب ينصرف إلى الأصيل سواء عمل النائب باسم الأصيل أو عمل النائب باسمه الشخصي أي أعار اسمه للأصيل، طالما كان الوكيل مميزا ولو لم يكن أهلا للتصرف إذا ينصرف للموكل أثر التصرف، وطالما كانت إرادة الوكيل خالية من العيوب لم يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه، ولكن يجب التميز هنا بين فرضين: (الأول) أن يعمل الوكيل باسم الموكل؛ (الثاني) أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي.

(الفرض الأول) أن يعمل الوكيل باسم الموكل : إن الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائبا عنه كما قدمنا. والنيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل، مع انصراف الأثر القانوني هذه الإرادة مع شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو. فالتصرف الذي يبرمه النائب يقوم على إرادته هو دون إرادة الأصيل ولكن ينصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل دون النائب ونعرض هنا لعلاقة الوكيل بالغير الذي يتعاقد معه؛ ثم علاقة الموكل بهذا الغير.

(أولاً) علاقة الوكيل بالغير : رأينا أن المادة ٧١٣ مدني قد أحالت للمواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ مدني الخاصة بالنيابة في التعاقد. وتنص المادة ١٠٤ مدني على أنه "إذا تم العقد بطريقة النيابة، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل اعتبار عند النص في عيوب الإرادة أو في أثر

العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما. ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات معينة صدرت من موكله، فليس للموكل أن يتمسك لجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتما أن يعلمها. فالتصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة، فيجب أن يكون مميزا وإن كان لا يشترط أن يكون أهلا للتصرف الذي يعقده مع الغير لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه، وإنما ينصرف إلى الأصيل، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذي تتوافر فيه أهلية هذا التصرف، وقد سبق بيان ذلك. ولا يكفي أن يكون الوكيل مميزا، بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه، وإلا كان العقد الذي يبرمه مع الغير قابل للإبطال، حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب، فالعبرة كما قدمنا بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل. وإذا كانت الوكالة في شراء منزل مثلا عينه الموكل للوكيل، وكان في المنزل عيب خفي، فالخفاء الذي يعتد به هو الخفاء على الوكيل لا على الموكل، فلو كان الوكيل يعلم بالعيب لم يجز الرجوع بضمان العيب الخفي على البائع، حتى لو كان الموكل لا يعلم بالعيب، لأن شخص الوكيل لا شخص الموكل هو محل الاعتبار عند النظر في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما، كما تقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مدني فيما رأينا. وإذا كان الوكيل لا يعلم بالعيب، جاز الرجوع بالضمان، ولكن يشترط أن يكون الموكل هو أيضاً لا يعلم بالعيب، أما إذا كان الموكل يعلم بالعيب، فلا يجوز الرجوع بالضمان وإن كان العيب خفيا على الوكيل، ذلك أن الموكل هو الذي عين المنزل للوكيل ووكله في شرائه وهو عالم بما

ينطوي عليه من العيب، فلا يجوز له التمسك بجهل الوكيل "لظروف كان يعلمها هو" كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ مدني سالفة الذكر. وليس الاعتداد بالعيب هنا اعتدادا بإرادة الموكل، بل هو منع للتعسف، فإن الموكل وقد عين المنزل الذي يريد شراءه ويعلم بالعيب الذي فيه يكون متعسفا إذا هو أراد الرجوع بضمان العيب الخفي" (السنهوري ص٤٧٨). وإذا كان التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو لا على إرادة الموكل كما رأينا إلا أن أثر هذا التصرف لا ينصرف إلى شخصه بل ينصرف إلى شخص الموكل. فلا يجوز إذن للغير الذي تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الأخير بالالتزامات التي نشأت عن هذا التعاقد. فإذا كانت الوكالة في الشراء مثلا، فإن البائع يرجع بالثمن على الموكل لا على الوكيل، وذلك ما لم يكن تنفيذ الوكالة داخلا في مهمة الوكيل، فيجوز في هذه الحالة أن يطالب البائع الوكيل بالثمن كذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذي تعاقد معه بالالتزامات التي ترتبت في ذمة هذا الغير بموجب هذا التعاقد. فإذا كانت الوكالة في البيع مثلا، فإن الموكل لا الوكيل هو الذي يطالب المشترى بالثمن، وذلك ما لم يكن الوكيل قد وكل أيضا في قبض الثمن. ولا يكون الوكيل مسئولا إذا كان التصرف الذي عقده مع الغير باسم الموكل باطلا أو قابل للإبطال، وذلك ما لم يثبت في جانبه خطأ شخصي. فإذا وفى الغير مبالغ للوكيل، وجاز إبطال هذا الوفاء بسبب إفلاس الموكل، لم يكن الوكيل مسئولا. ولا ترفع دعوى البطلان أو الإبطال لمصلحة الموكل وإلا إذا وكل في ذلك توكيلا خاصا (السنهوري ص ٤٨١). أما إذا ارتكب الوكيل خطأ، فأنه يكون مسئولا قبل الغير. فإذا دلس الوكيل على الغير في تعاقده معه أو أكره على التعاقد، جاز للغير أن يطلب إبطال العقد، ويرفع دعوى الإبطال على الموكل لا على الوكيل كما

سبق القول. وجاز له أيضا أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه لما ارتكبه من تدليس أو إكراه. وإذا باع الوكيل عينا لموكله، وأخفى عن المشترى غشا عيبا كان المشترى يستطيع تبينه بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد كان الوكيل مسئولا وتتمثل مسئوليته في هذه الحالة بجواز أن يرجع المشترى بضمان العيب الخفي على الموكل (م ٢/٤٤٧ مدني)، ويرجع هذا على الوكيل بالتعويض. وإذا ارتكب محام سبا أو قذفا في حق خصم موكله، أو قدم ضده بلاغا كاذبا بسوء نية وهو في صدد تنفيذ الوكالة فإن المحامي يكون مسئولا نحو خصم موكله عن الخطأ الذي ارتكبه (ص ٤٨٣)

(ثانيا) علاقة الموكل بالغير : ذكرنا فيما تقدم أنه متى تصرف الوكيل في حدود وكالته انصرف أثر تصرفه إلى الموكل مباشرة، وتقوم علاقة مباشرة فيما بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل، فلكل منهما مطالبة الأخر بتنفيذ التزاماته دون إدخال الوكيل النيابة ويترتب على ذلك أن للموكل أن يرجع مباشرة على الغير الذي تعاقد معه الوكيل بجميع الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد في ذمة الغير، وكذلك للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التي نشأت له من هذا التعاقد. فيكسب الموكل الحقوق التي تولدت من العقد الذي أبرمه الوكيل مع الغير، ويطالب الغير بها دون وساطة الوكيل. ويكسب الغير الحقوق التي تولدت له من هذا العقد، ويرجع بها مباشرة على الموكل دون وساطة الوكيل.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد المادة ٧١٣ مدني ما يأتي : " كذلك ينصرف أثر العقد الذي أبرمه الوكيل باسم الموكل، سواء في ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من التزامات، إلى

الموكل مباشرة. من أجل ذلك أعطى للغير الذي يتعاقد مع الوكيل لحق في مطالبة أن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة. فإن كانت الوكالة ثابتة في ورقة مكتوبة، فللغير أن يحصل على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل، فيستطيع الغير بذلك أن يرجع على الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل: م١٥٨ من المشروع" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦)

وإذا صدرت ورقة مكتوبة من الوكيل في حدود وكالته، كانت هذه الورقة حجة على الموكل بتاريخها العرفي، فتكون دليلا كتابيا كاملا ضد الموكل، ويكون تاريخها العرفي غير الثابت حجة على الموكل. وإذا لم تصلح الورقة إلا لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة، فأنها تصلح كذلك أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة بالنسبة إلى الموكل. وتظهر الأهمية في حجية التاريخ العرفي على الموكل بوجه خاص فيما إذا كان التاريخ العرفي سابقا على انتهاء الوكالة، فينصرف أثر التصرف الذي تضمنته الورقة ذات التاريخ العرفي إلى شخص الموكل دون أن يستطيع التمسك بأن التاريخ العرفي ليس حجة عليه. ويستطيع أن يثبت بجميع طرق الإثبات أن التاريخ العرفي للورقة لا يتفق مع الحقيقة، وأنه قدم لتكون الورقة سابقة على انتهاء الوكالة وذلك حتى يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل (جيوار فقرة ١٨٥ وفقرة ٢١٣ – بودري وفال في الوكالة فقرة ٧٧٣ من ٤١١)

- **وإذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكالته :** كان هذا الإقرار حجة أيضا على الموكل وإذا أبرم الوكيل في حدود وكالته عقدا صوريا، فإن ورقة الضد تكون حجة على الموكل وإذا صدر حكم على الوكيل بصفته هذه، نفذ الحكم على الموكل والإعلانات التي توجه من الوكيل أو إليه في حدود الوكالة، تعتبر موجه من الموكل أو إليه وإذا قطع الوكيل التقادم

بعمل صادر منه؛ اعتب هذا العمل صادرا من الموكل وإذا وفى الوكيل دين الموكل نيابة عنه، اعتبر الوفاء حاصلا من الموكل لا من الوكيل.

ولكن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش؛ فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل؛ فإن التصرف الذي يعقده الوكيل مع الغير على هذا الوجه أو الإجراء الذي يتخذه لا ينصرف أثره إلى الموكل.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لأن كان الأصيل وفقا للمادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله، فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل" (الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٢ س ٢٧ ص٨٨٦ جلسة ١٩٧٦/٤/٧)، وبأنه "متى كانت المحكمة قد حصلت من الوقائع المطروحة أمامها أن الإقرار الصادر من وكيل المطعون عليها بصحة السند الذي طعنت فيه موكلته بالتزوير كان وليد الغش والتواطؤ مع الطاعنة فلا يسري في حق المطعون عليها كما لا يسري في حق القاصر لأن المطعون عليها لم تكن عينت وصيا عليه وقت صدور التوكيل ولم يوافق عليه المجلس الحسبي بعد تعينها وفي هذا لا يكفي لإهدار حجيته فإنه يكون غير منتج ما تمسكت به الطاعنة من أن الإقرار صدر من وكيل المطعون عليه قبل إلغاء توكيله" (طعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/٥/١٥)

أما إذا تصرف الوكيل في حدود الوكالة دون غش، فإنه تصرف ينصرف إلى أثره إلى الموكل حتى لو لحق هذا الأخير غبن من وراء هذا التصرف، وأثر لغبن لا يظهر في علاقة الموكل بالوكيل فيكون الوكيل مسئولا عن الغبن قبل الموكل عند تقديم الحساب عن وكالته.

وقد قضت محكمة النقض في هذا المعنى بأنه : "لا يشترط في الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئا لما ينزل عنه الطرف الأخر، وإذن فمتى كان التوكيل يبيح إجراء الصلح والنزول عن الدعوى، وكان الصلح الذي عقده الوكيل لم يجاوز حدود الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التطابق حسما للنزاع القائم بينهما، وكان الحكم المطعون فيه إذا لم يعتد بهذا الصلح، وإذا قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى أثاره يكون في صدد علاقة الوكيل بموكله، لا في علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل في حدود الوكالة" (نقض مدني ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص ٨٥)

- **نطاق الوكالة وسلطة المحكمة في تحديد هذا النطاق :** أن التصرف الذي يبرمه الوكيل يكون حجة على الأصيل وينصرف أثره إليه باعتباره ممثلا في التصرف الذي أبرمه الوكيل لحسابه طالما أن التصرف يدخل في نطاق الوكالة – ومن ثم فإن وفاء المدين لغير الدائن يبرئ ذمة المدين أن أجاز وكيل الدائن هذا الوفاء وكانت إجازته تدخل في حدود الوكالة" (طعن ١٠٤٨ س ٥٠ ق نقض ١٩٨٤/٣/١٥، طعن ١٩٣٦ س ٥١ ق نقض ١٩٨٥/١١/٢٠)

- **تأكد الغير من قيام الوكالة ومن صدورها :** الأصل أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه التأكد من قيام الوكالة ومن حدودها. وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته.

وقد قضت محكمة النقض بأن : "الأصل في قواعد الوكالة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن

يثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك إن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وأن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره عالم بذلك" (طعن ٢٢ س ٣٨ ق نقض ١٩٧٣/٣/١٤) وبأنه "المقرر في قضائها أنه إذا تصرف الشخص كوكيل عن غيره دون نيابة فلا ينصرف أثر تصرفه – فيما يرتبه من حقوق والتزامات – إلى الأصيل إلا إذا أقره يستوي في ذلك أن يكون الغير الذي تعاقد معه عالما أنه يعمل دون وكالة أو غير عالم بذلك إذ عليه التثبيت من قيام الوكالة وحدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن هو قصر فعليه تقصيره" (طعن ٢٣٨٦ س ٥٨ ق نقض ١٩٩٠/٥/٢٧) وبأنه "مفاد النص في المادتين (٧١٣)، (١٠٥) من القانون المدني أن الحقوق والالتزامات الناشئة عن تصرف النائب لا تضاف إلى الأصيل ما لم يكن هذا التصرف قد صدر في حدود نيابة هذا النائب، ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام هذه الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وإن جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الأصيل ويستوي في ذلك أن يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الإضرار بالموكل أو بغيره، وإن كان على الدائن إثبات الالتزام عملا بالمادة الأولى من قانون الإثبات، فإن من يتمسك قبل الأصيل بالالتزامات الناشئة عن تصرف وكيله يقع عليه عبء إثبات أن هذا الوكيل قد تصرف في حدود وكالته" (طعن ٣٧٥ س ٥٦ ق نقض ١٩٨٦/٦/١٦) وبأنه "مفاد المادة (١٠٥) من القانون المدني أن الحقوق والالتزامات

الناشئة عن تصرف النائب لا تضاف إلى الأصيل ما لم يكن هذا التصرف قد صدر في حدود نيابة ذلك النائب، وقد جرى قضاء هذه المحكمة – على أن الأصل في قواعد الوكالة أن الغير الذي يتعاقد مـع الوكيـل عليـه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله في سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فإن قصر فعليه تقصيره، وإذا كان على الدائن عبء إثبات الالتزام عملا بالمادة الأولى من قانون الإثبات، فإن من يتمسك قبل الأصيل بالالتزامات الناشئة عن تصرف وكيله يقع عليه هو عبء إثبات أن هـذا الوكيل قد تصرف في حدود وكالتـه" (طعـن ١٤٨٣،١٤٧٨ س ٥٠ ق، نقض ١٩٨٤/١١/١٥ طعن ٤٢٨ س ٥٠ ق نقض ١٩٨٤/١/١٩) وبأنه "ولتقرير ما إذا كانت أثار العقد تنصرف إلى الأصيل أو لا تنصرف بتعـين بحث العلاقة بينه وبين من ادعى الوكالة عنه وابرم العقد ومن ثم فلا تثريـب على محكمة الموضوع في اعتمادها على عقد العمل المبـرم بـين مـورث المطعون ضدها الأولى وبين المطعون ضدها الثاني في نفي قيـام وكالـة بينهما. ولا يجدي الطاعنة (المتعاقد الأخر) القول بأنها لم تكن طرفا فـي عقد العمل المشار إليه ولم تعلم به. إذ كان عليها أن تتحرى صفة من تعاقد معها وحدود تلك الصفة ولها في سبيل ذلك الاطلاع على السند الذي يحدد علاقته بمن ادعى الوكالة عنه فإن قصرت في ذلـك فعليهـا تبعـة هـذا التقصير" (طعن ٥٧٢ س٣٤ ق نقض ١٩٦٩/١/٢) وبأنـه "سـواء أكـان المستأجر حسن النية أم سيئها فإن تجاوز الوكيل حـدود توكيلـه لا يجعـل الموكل مسئولا عن عقد أبرم خروجا عن تلك الحدود. وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى صفة من تعاقد معه وحدود تلـك الـصفة، فـإذا قـصر فعلية تبعة تقصيره. فإذا كانت ورقة الاتفاق التي بمقتـضاها عـين ثلاثـة أشخاص حرصا على أعيان وقف وقد حظرت عليهم أن ينفرد أيهـم بـأي

عمل وإلا كان باطلا. ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية" (طعن ١٠٣ س ٥ ق نقض ١٩٣٦/٥/١٤).

- **تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل دون وكالة أو بعد انتهائها:**

إذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة بأن لم تكن هناك وكالة أصلا أو كانت هناك وكالة وتجاوز حدودها. فلا يصدق عليه القول بأن ينوب عن الموكل؛ إذا النيابة لا تكون إلا في حدود ما وكل فيه.

- **وإذا كان التصرف الذي عقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره، وقد قضت محكمة النقض بأن:** "ومن المقرر طبقا للمادتين ١/٦٩٩،٧٠٤ من القانون المدني أن الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وأن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة فليس له أن يجاوزها فإذا جاوزها فإن العمل الذي يقوم به لا ينفذ في حق الوكيل، إلا أن للموكل في هذه الحالة أن يقر هذا العمل فأن أقره أصبح كأنه قد تم في حدود الوكالة من وقت إجراء العمل لا من وقت الإقرار مما مفاده أن الموكل هو الذي يملك التمسك بتجاوز الوكيل لحدود الوكالة. لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن الوكيلتين عن المستأجرة الأصلية قد تجاوزتا حدود الوكالة الصادرة إليهما حين تنازلتا عن شقة النزاع للطاعن على الرغم من أن الموكلة لم تتمسك بهذا التجاوز فأنه يكون قد أخطأ في تطبيقه للقانون" (طعن ٢٠٧ س ٤٩ ق نقض ١٩٧٩/١٢/٢٢).

فإذا اختار الموكل أن يقره، فليس للإقرار شكل خاص، ويصح أن يكون صراحة أو ضمنا ويستخلص الإقرار الضمني من تنفيذ الموكل

للالتزامات التي عقدها باسمه الوكيل، أو من تعهده بتنفيذها، أو من أي عمل أخر يستفاد منه الإقرار كما إذا قدم الموكل كفيلا لضمان هذه الالتزامات تنفيذ للشروط التي تعاقد عليها الوكيل، أو عقد قرضا يستعين به على تنفيذها، أو حول الحقوق المعقودة باسمه إلى دائن أخر. وإذا أقر الموكل تصرف الوكيل، لم يجز له الرجوع في هذا الإقرار. ويكون للإقرار أثر رجعي، فيعتبر التصرف نافذا في حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل لا من يوم الإقرار، إذ أن الإقرار اللاحق يكون في حكم التوكيل السابق. فلو وكل شخص في شراء منزل بمبلغ فاشتراه بمبلغ اكبر وسجل عقد البيع، ثم باع صاحب المنزل مرة أخرى وسجل البيع الثاني بعد تسجيل البيع الأول، وبعد تسجيل البيع الثاني أقر الموكل عقد الشراء الذي عقده الوكيل، كان لهذا الإقرار أثر رجعي من يوم صدور البيع الأول لا من يوم صدور الإقرار، ومن ثم يتقدم البيع الأول على البيع الثاني (السنهوري ص ٤٩٤ – محمد كامل مرسي ص ٣٠٦). "ويجب التمسك بإقرار الموكل بالتصرف أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض" (نقض مدني ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧)

وإذا اختار الموكل ألا يقر التصرف، لم ينصرف أثره إليه وليس للغير أن يرجع عليه إلا بمقدار ما استفاد في حدود قواعد الفضالة أو قواعد الإثراء بلا سبب. وللغير أن يرجع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل.

وتقول المادة ٩٩١ من المشروع التمهيدي في هذا الصدد "أما إذا رفض (الموكل) الإقرار صراحة أو ضمنا، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد، ما لم يثبت

أن الطرف الأخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك؛ وقد حذف النص في لجنة المراجعة اكتفاء بما تقدم من أحكام النيابة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٢٢٧).

وقد وصفت الفقرة الثانية من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي طريقة عملية لإجبار الموكل على اتخاذ موقف من التصرف الذي عقد باسمه فنصت على أن "ويجوز للطرف الثاني في العقد أن يحدد لهذا الغير ميعادا مناسبا لإقرار الاتفاق، على أن يتحلل منه إذا لم يصدر الإقرار في الميعاد المحدد، ويجوز له أن يرجع في العقد، قبل أن يصدر الإقرار، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك". وهذه الطريقة يمكن إتباعها رغم حذف النص لأنها تتفق مع القواعد العامة. ويجوز للغير الذي تعامل مع الوكيل أن يتحلل من التصرف الذي أبرمه مع الوكيل قبل تصديق الموكل؛ إذا تبين أن الوكيل قد تجاوز حدود الوكالة ولم يكن على بينه من هذا الأمر وقت التعاقد.وهذه ما تقوله العبارة الأخيرة من المادة ٩٩٠ من المشروع التمهيدي فهي تنص على أنه يجوز للغير "أن يرجع في العقد قبل أن يصدر الإقرار، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه "يجب حذف عبارة "أو كان ينبغي أن يكون عالما بذلك" لأنه الغير الذي تعاقد مع الوكيل كان يستطيع دائما العلم بانعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٧).

ويراعى أن التصرف الذي تجاوز به الوكيل حدود وكالته، لا يرد عليه البطلان وإنما عدم النفاذ، وبالتالي إن لم يجزه الموكل، فإن حقه في

التمسك بعدم نفاذه في حقه يرد عليه التقادم العادي، ولا ينال من ذلك أن يكون قد رفع دعواه ببطلان التصرف، إذ لا تتقيد المحكمة بذلك، وإنما تنزل بالدعوى وصفها الصحيح الذي يتفق مع القانون، وبالتالي إذا تمسك الوكيل أو من تعاقد معه بسقوط الحق في إبطال العقد بانقضاء ثلاث سنوات عملا بالمادة ١٤٠ من القانون المدني، تعين على المحكمة رفض هذا الدفع، لأن حقيقة الطلب تنصرف إلى عدم نفاذه وليس إلى بطلانه (أنور طلبه ص ١٤٨).

● **الوكالة الظاهرة :** وهي تلك الوكالة التي يعمل فيها الوكيل دون نيابة عن الموكل؛ وذلك بألا تكون لديه وكالة أصلاً أو بأن سيتم في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة أو بأن يعمل بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها. أو بأن تكون لديه وكالة صحيحة ولكنه تجاوز حدودها. ويكون الغير المتعاقد معه حسن النية يعتقد بقيام الوكالة لوجود مظهر خارجي للوكالة منسوب الوكيل إذا عمل دون نيابة، فإن أثر التصرف الذي يعقده مع الغير لا ينصرف إلى الموكل، حتى لو كان هذا الغير حسن النية يعتقد أن الوكيل يعمل في حدود نيابته. فلا يكفي إذن أن يكون الغير حسن النية حتى يستطيع أن يحتج على الموكل بالتصرف الذي عقده مع الوكيل. ولكن هناك أحوال يدعم فيه حسن النية الغير مظهر خارجي منسوب إلى الموكل، ويكون من شأن هذا المظهر أن يدفع الغير إلى الوهم الذي قد وقع فيه. فعند ذلك يكون الغير هو الأولى بالرعاية من الموكل لأنه لم يرتكب خطأ، أما الموكل فقد خلق مظهرا خارجيا أو وقع الغير في الوهم، فيضفى القانون حمايته على الغير دون الموكل وسيله إلى ذلك أن يجعل أثر التصرف الذي عقده الغير مع الوكيل ينصرف إلى الموكل، لا بموجب وكالة حقيقية فهي غير موجودة في الواقع، بل بموجب وكالة ظاهرة (Mandat opparent) ونظرية الوكالة

الظاهرية نظرية ساغها القضاء – وتابعه فيها الفقه – ليواجه بها الضرورات العملية، وليوطد استقرار التعامل، ولو خرج في ذلك عن المنطق القانوني.

وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض بأن:

"الأصل أن العقود لا تنفذ إلا في حق عاقديها وأن صاحب الحق لا يلتزم بما صدر عن غيره من تصرفات بشأنها، إلا أنه باستقراء نصوص القانون المدني، يبين أن المشروع قد اعتد في عدة تطبيقات هامة بالوضع الظاهر لاعتبارات توجبها العدالة وحماية حركة التعامل في المجتمع وتنضبط جميعا مع وحدة علتها واتساق الحكم المشترك فيها، بما يحول ووصفها بالاستثناء وتصبح قاعدة واجبة الأعمال متى توافرت موجبات إعمالها واستوفت شرائط تطبيقها، ومؤداها أنه إذا كان صاحب الحق قد أسهم بخطئه – سلبا أو إيجابا – في ظهور التصرف على الحق بمظهر صاحبه، مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه، للشواهد المحيطة بهذا المركز، والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد بمطابقة هذا المظهر للحقيقة، مقتضاه نفاذ التصرف المبرم بعوض بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق" (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٤ جلسة ١٩٨٦/٢/١٦ الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض ق).

- **شروط الوكالة الظاهرة :** يشترط لقيام الوكالة الظاهرة توافر ثلاثة شروط:

(**الشرط الأول**): أن يعمل الوكيل باسم الموكل ولكن دون نيابة: ويكون ذلك إما بأن يجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة له، وإما بأن يستمر في العمل كوكيل بعد انتهاء الوكالة، وإما بأن يعمل كوكيل دون وكالة أصلا،

أو بوكالة باطلة أو قابلة للإبطال بعد إبطالها. ومن صور عمل الوكيل متجاوزاً حدود الوكالة. أن تكون الوكالة انتهت لأي سبب من الأسباب المنهية للوكالة؛ ومع ذلك يستمر الوكيل في مباشرة الوكالة مثال :ذلك استئجار شخص متجرا لاستغلاله في مقابل أجرة شهرية يسددها لصاحب المتجر، ويظل المستأجر يستعمل أوراق المتجر التي تحمل اسم صاحبه، فإن التصرفات التي يعقدها المستأجر تلزم صاحب المتجر إذ يعتبر المستأجر وكيلا ظاهرا عنه وإن لم تكن عنده وكالة عنه أصلا (الشهاوي ص ٤١٢) وفي حكم انعدام الوكالة أن يعمل الوكيل بوكالة باطلة. فإذا وكل شخص شخصا أخر في شراء منزل لإدارته للمقامرة أو للعهارة، وكان الوكيل يعلم ذلك، فأن الوكالة تكون باطلة لعدم مشروعية السبب. ومع ذلك إذا اشترى الوكيل المنزل بموجب هذه الوكالة الباطلة، وكان البائع لا يعلم ولا يستطيع أن يعلم بالسبب غير المشروع، فأنه يستطيع أن يلزم الموكل بالبيع وكالوكالة الباطلة الوكالة القابلة للإبطال. فإذا أعطى القاصر توكيلا لشخص، أو كان الموكل في أعطائه التوكيل واقعا في غلط جوهري أو كان مدلسا عليه أو مكرها، وعمل الوكيل بموجب هذه الوكالة، وكان المتعامل معه يجهل أن الوكالة قابلة للإبطال، فإن أثر تصرف الوكيل ينصرف إلى الموكل، حتى لو حصل هذا على حكم بإبطال الوكالة. وعبء إثبات هذا الشرط الأول، وهو أن الوكيل يعمل باسم الموكل دون نيابة، يقع على الموكل إذ المفروض أن الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائبا عنه في التصرف الذي يبرمه، فإذا أراد الموكل أن يتنصل من هذا التصرف، فعليه أن يثبت انعدام نيابة الوكيل (السنهوري ص ٥٠١).

الشرط الثاني: أن يتوفر حسن النية لدى الغير الذي يتعامل مع الوكيل، فعلى الغير إثبات دلائل حسن نيته وأنه عندما تعامل مع الوكيل

اعتقد بأن له صفة في التعاقد ٠أنور طلبه ص ١٥٣). فثاني شرط من شروط الوكالة الظاهرة أن يكون الغير الذي يتعامل مع الوكيل حسن النية إذ لو كان سيء النية بمعنى أنه لو كان عل علم بانعدام وكالة الوكيل، فأنه لا يكون جديرا بالحماية التي تكفلها له نظرية الوكالة الظاهرة، وعليه تحمل تبعة التصرف الذي أبرمه. وكما أوضحنا سلفا أنه يقع على عاتق الغير الذي يتعاقد مع الوكيل التحقق من وكالته قبل أن يتعاقد معه، وله أنم يطلب منه تقديم سند وكالته بالتفصيل الذي ذكرناه في موضوعه.

ومتى توافرت الشروط السابقة قامت الوكالة الظاهرة فإنه يترتب على قيامها ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية فيما بين الموكل والغير، ويعتبر الوكيل الظاهر في تعامله مع الغير باسم الموكل نائبا عنه، وينصرف أثر التصرف الذي عقده مع الغير من حقوق والتزامات إلى الموكل، كما لو كانت هناك وكالة حقيقية. وهنا نرى مثلا أخر من الأمثلة التي تقوم فيها النيابة دون أن تقوم الوكالة. على أنه في العلاقة بين الموكل والوكيل الظاهر، يجب التميز بين ما إذا كان هذا الوكيل حسن النية أو سيئها. فإذا كان حسن النية، وكان يعتقد مثلا أنه يعمل في حدود الوكالة وقد جاوز هذه الحدود، أو بوكالة صحيحة، وكانت الوكالة باطلة، لم يرجع الموكل على الوكيل بالتعويض من جراء ذلك. أما إذا كان الوكيل الظاهر سيء النية، وكان يعلم أن الوكالة غير قائمة ومع ذلك أقدم على التعاقد مع الغير، فأنه يكون قد ارتكب خطأ في حق الموكل يستوجب مسئوليته التقصيرية، ومن ثم يرجع الموكل عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء انصراف أثر التصرف الذي عقده الوكيل مع الغير إليه (السنهوري ص٥٠٨).

● **الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة :** تعـددت الآراء في تحديد الأساس القانوني لنظرية الوكالة الظاهرة. فذهب رأي إلى إقامة الوكالة الظاهرة على أساس المسئولية المبنية على الخطأ.وذهب رأي ثـان إلى أن أساسها تحمل التبعة. وذهب رأي ثالث إلى أنها تقوم على أسـاس المسئولية عن أعمال الوكالة. والرأي الأول الذي يؤسس الوكالة الظـاهرة على أساس المسئولية المبنية على الخطأ، يرجع هذا الخطأ إلى الموكل لأنه أخطأ في خلق المظهر الخارجي للوكالة الذي انخدع به الغير.

هو الذي أخذت به محكمة النقض حيث قضت بأن: "يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي خاطئ منسوب من شـأنه أن يخدع الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر" (جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٣٩ ق س ٢٦ ص ١٤٦٢)، "يـشترط لاعتبـار الوكيـل الظاهر نائبا عن الموكل، أن يكون المظهر الخارجي الـذي أحدثـه هـذا الأخير خاطئا، وأن يكون الغير الذي تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخـدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيراً فـي اسـتطلاع الحقيقة" (الطعـن رقـم ٢٢٥ لـسنة ٣٦ ق س ٢٢ ص ١٠٠، جلـسة ١٩٧١/١/٢١، الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق س ٣٠ ص ٢٦٣، جلـسة ١٩٧٩/٥/٢ الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)

● **الوضع الظاهر في الخصومة :** ولما كان صاحب المركـز الظـاهر لا تربطه علاقة قانونية بصاحب المركز الحقيقي وما شرع المركز الظاهر إلا لحماية الغير حسن النية ومن ثم لا يعتبر صاحب المركز الظـاهر ممـثلا قانونيا لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمـام القـضاء،فلا يحـاج الأخير بما يصدر من أحكام ضد صاحب المركز الظاهر متعلقـة بـالحق

محل التصرف، فان نفذ عقد الإيجار الذي أبرمه صاحب المركز الظاهر في حق صاحب المركز الحقيقي، فأن الأخير لا يحاج بالأحكام التي تصدر ضد صاحب المركز الظاهر متعلقة بالعين المؤجرة (أنور طلبه ص ١٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "صاحب المركز الظاهر لا يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب المركز الحقيقي في الخصومة أمام القضاء لانتفاء الرابطة القانونية بينهما" (طعن ٣٥٤ س ٤٤ ق نقض ١٩٨١/١٢/٢١، طعن ٧٠٤ س ٥٩ ق نقض ١٩٩٦/٣/٧). وهذا الحكم لا ينطبق على الوكالة الضمنية لتوافر الرابطة القانونية بين الموكل والوكيل مما يصح معه اعتبار الوكيل ممثلا قانونيا للموكل في الخصومة أمام القضاء.

- **(الفرض الثاني) الوكيل يعمل باسمه الشخصي (المسخر أو الاسم المستعار) :** قد لا يبرم الوكيل التصرف مع الغير باسم الموكل بل باسمه الشخصي فيعير اسمه للموكل حتى لا يظهر الأخير في التعاقد فيقال أن الموكل سخر الوكيل في التعاقد، فتسمى الوكالة هنا بعقد الاسم المستعار أو بعقد التسخير وغالبا ما يكون هذا العقد مستتراً، ويقصد الموكل ألا يظهر اسمه في الشراء حتى لا يطلب البائع ثمنا أعلى أو يمتنع عن البيع نكاية فيه ويكون التسخير صحيحا طالما كان لسبب مشروع. (أنور طلبه ص ١٦٢).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه لشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلى من ناحية أن وكالته مستترة.. الخ" (طعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦) وبأنه "مفاد نصوص المادتين ١٠٦،٧١٣ من القانون المدني أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته

وكيلا ولكن بصفته أصيلا وذلك إذا لم يعلن وقت التعاقد عن صفته كنائب، ويعتبر وكأنه قد أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبـرام العقـد...الـخ" (طعن رقم ٥٨١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٠/٥/٢٨) وبأنه "النص في المادة ٧١٣، والمادة ١٠٦ من القانون المدني يدل – وعلى ما جرى به قـضاء هذه المحكمة – على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالـة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا، ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة، ويعتبر كأنه أعار اسمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونيـة التي ترتبها الوكالة السافرة، فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل، وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (طعـن رقـم ٤٥٨ لـسنة ٤٠ ق جلـسة ١٩٧٦/١٠/١٩)، وبأن "النص في المادة ١٠٦،٧١٣ من القانون المـدني يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أنه يجوز للوكيل أن يبرم العقد الذي تخوله الوكالة إصداره لا بصفته وكيلا ولكن بصفته أصيلا ذلك أن وكالته في هذه الحالة تكون مستترة ويعتبر وكأنه قد أعار اسـمه للأصيل الذي وكله في إبرام العقد، وحكم هذه الوكالة المستترة أنها ترتب قبل الأصيل جميع الآثار القانونية التي ترتبها الوكالة السافرة فينصرف أثر العقد المبرم إلى الأصيل وإلى من يتعاقد مع الوكيل المستتر" (طعن رقـم ٧٣٢ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١/١٦).

- **الأسباب التي تجعل الموكل يلجأ إلى تسخير الوكيـل :** "ويلجأ المكل إلى تسخير الوكالة واتخاذ اسما مستعارا لأغراض عملية مختلفة، منها ما هـو مشروع ومنها ما هو غير مشروع. مثل المشروع منها أن يخفى الموكـل في الشراء اسمه على البائع ويسخر الوكيل للشراء باسمه الشخصي لأنـه يدرك أن البائع لو على علم بالمشترى الحقيقي لطلب ثمنا أعلى طمعا فيه،

أو لامتنع عن البيع نكاية به. ومثل ذلك أيضا أن يسخر المشترى في المزاد وكيلا عنه يتقدم إلى المزاد باسمه الشخصي لا باسم الموكل، وذلك أنه يريد أن يخفي الصفقة عن الجمهور، أو لأنه يخشى لو ظهر اسمه هو في جلسة المزاد أن يتقدم مزايدون يزايدون عليه لعلمهم بحاجته إلى الصفقة فيدفعونه إلى تقديم عطاء أعلى. ولتسخير لغرض مشروع صحيح لأنه ضرب من ضروب الصورية والصورية وحدها ليست سببا في بطلان التصرف وعل ذلك فالتسخير في الخصومة والإجراءات القضائية صحيح، فينزل صاحب الحق على حقه المتنازع فيه لمسخر يرفع به الدعوى باسمه الشخصي، ويتفاد الخصم الحقيقي بذلك أن يظهر اسمه في النازعات القضائية. ويلتزم المسخر، إذا كسب الدعوى، بأن ينقل الحق الذي كسبه إلى الخصم الحقيقي" (نقض فرنسي ٨ يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦-١-٢٧٨-٢٣ فبراير سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨-١-١١٦-٢٨ يوليه سنة ١٨٦٩ سيريه ٦٩-١-٤٢٧-٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ سيريه ٥٩-١-٢٣٠-بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٢ ص ٤٦٧ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ٥٠٥١ ص ٧٥٩) "ويجوز هناك ضروب مشروعة من التسخير لا تدخل في الوكالة، لأن المسخر لا يكون وكيلا بل يعمل لحسابه الشخصي. مثل ذلك أن يشترى شخص أرضا باسم ابنته، فتكون البنت هي المالكة الحقيقية للأرض، ولا تلتزم بنقل ملكيتها للأب كما يلتزم المسخر، ولا ينتفع الأب من الصفقة انتفاعا شخصيا إلا بمقدار ما ينتفع الأب عادة بمال أولاده. وإنما قصد الأب من تسخير أبنته في الشراء باسمها أنم يتفادى، لو أنه اشترى الأرض باسمه أن يرثها غير ابنته من أقاربها لأنه ليس له أولاد ذكور، أو أن يتفادى ضريبة التركات إذا ما انتقلت الأرض بالميراث إلى ورثته (ومن هنا يعتبر هذا الشراء بالنسبة إلى ضريبة التركات واقعا للأب

إذا مات هذا في خلال خمس سنوات من وقت الشراء، فتستحق ضريبة التركات)، أو أن يتفادى أحكام قانون الإصلاح الزراعي التي تمنع أن يملك الشخص باسمه أكثر من مائه فدان أو أن يتفادى ضريبة الإيراد العام فلا يشتري الأرض باسمه حتى لا يزيد إرادة الشخصي فتزيد الضريبة على هذا الإيراد. وهناك ضرب مشروع من التسخير أوسع من التسخير المألوف عندما يشترك المؤمن، في التأمين من المسئولية أن يتولى بنفسه توجيه الدفاع في دعوى المسئولية" (باريس ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ المجلة العامة للتأمين البري ١٩٥٣-١٥٢- بلانيول وريبير وسافاتيه ١١ فقرة ١٥٠٤). أما إذا كان الغرض من التسخير غير مشروع فإن التسخير يكون باطلا. ويشمل البطلان عقد الوكالة المستتر والتصرف الذي باشره الوكيل باسمه الشخصي تنفيذا لعقد الوكالة والتصرف الذي نقل به الوكيل الحق للموكل. ويستطيع الغير حسن النية الذي تعاقد مع المسخر أن يثبت التسخير بجميع الطرق، ومنها البينة والقرائن، ويتمسك بالبطلان ضد طرفي عقد التسخير. ولكن طرفي التسخير لا يستطيعان التمسك بالتسخير قبل الغير حسن النية وذلك وفقا لقواعد الصورية.

فإذا سخر المدين المحجوز على ماله شخصاً يتقدم في المزاد لشراء المال المحجوز عليه، كان التسخير باطلا، وإذا رسا المزاد على المسخر كان رسو المزاد أيضا باطلا، وإذا باع المسخر المال للمدين كان البيع باطلا كذلك. ذلك لأنه لا يجوز للمدين أن يتقدم في مزاد بيع مال المحجوز عليه، وما لا يستطيع أن يباشره بنفسه لا يستطيع مباشرته بمسخر. وإذا سخر النائب أو السمسار أو الخبير من يشتري المال المنوط به هو يبيعه أو تقدير قيمته، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع شراء المال بنفسه فلا يستطيع شراءه بمسخر. وتقول المادة ٤٧٩ مدني في هذا االصدد "لا يجوز

لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري بنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط به ببيعه بموجب هذه النيابة" وكذلك تقول المدة ٤٨٠ مدني "لا يجوز للسماسرة ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء بأسمائهم أو باسم مستعار" وإذا سخر أحد أعمال القضاء من يشتري حقا متنازعا فيه يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرته نظر النزاع فيه، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع شراء هذا الحق بنفسه فلا يجوز له شراؤه المسخر. وتقول المادة ٤٧١ مدني في هذا الصدد "لا يجوز للقضاء ولا لأعضاء النيابة ولا للمحامين ولا لكتبة المحاكم ولا للمحضرين أن يشتروا، لا بأسمائهم ولا باسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه، إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها، وإلا كان البيع باطلا" وإذا سخر محام من يتعامل مع موكله في الحق المتنازع فيه الذي يتولى الدفاع عنه، كان هذا باطلا، لأنه لا يستطيع أن يتعامل في هذا الحق بنفسه فلا يجوز أن يتعامل فيه بمسخر. وتقول المادة ٤٧٢ مدني في هذا الصدد "لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أن كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار، وإلا كان العقد باطلا" ويعتبر التسخير غير مشروع إذا قصد به التواطؤ على الإضرار بحقوق الغير. فإذا كان الدائن قد حول حقه في ذمة المدين المسخر حتى يتوقى بذلك أن يتمسك المدين بالمقاصة بين هذا الحق وبين حق له في ذمة الدائن، كان التسخير باطلا" (نقض فرنسي ١٥ أبريل سنة ١٨٨٠ سيريه ٨١-١-٣١-جيوار فقرة ٢٠-بودري وفال في الوكالة فقرة ٨٨٤-بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٥٠٥ ص٩٥٨) وقد يتعهد

تاجرا بألا يزاحم تاجرا أخر في تجارته، فيخل بتعهده إذا هو سخر شخصا أخر لهذه الترجمة، ويكون التسخير غير مشروع (بودري وفال في الوكالة فقرة ١٨٨٠ ص ٤٦٦) وإذا اشترط القانون مؤهلا ثانيا خاصا فمن يديره عملا (كصيدلية) فسخر شخص غير حامل لهذا المؤهل شخصا حاملا لـه لإدارة هذا العمل، كان هذا تحليلا على القانون، وكـان التـسخير غيـر مشروع (بودري وفال فقرة ٨٨٠ ص ٤٤٦).

- **اشتراط توافر أهلية التصرف في الوكيل المسخر :** لما كـان المـسخر يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي كما سبق القول، فإنه يجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف الذي سخر فيه، ولا يكفي أن يكون مميزا ما يكفي ذلك في الوكيل العادي على ما قدمناه.

- **آثار الوكالة بالتسخير :** متى تعاقد المسخر مع الغير وكان التسخير مشروعاً فإن المسخر في علاقته مع الغير يكون أصيلاً وفي علاقته مـع الموكل يكون وكيلاً.

- **علاقة الوكيل المسخر بالغير :**

انصراف أثر التعاقد إلى الوكيل المسخر : تنص المادة ١٠٦ مدني وهـي ضمن المواد التي تحيل إليها المادة ٧١٣ مدني على أنه إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا، فإن أثر العقـد لا يـضاف إلـى الأصيل دائنا أو مدينا، إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معـه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصـيل أو النائب. ولما كان الوكيل المسخر لا يعلن وقت إبرام العقد مع الغيـر أنـه يتعاقد بصفته نائبا، بل هو يتعاقد باسمه الشخصي، فأنه لا يكون نائبا عـن الموكل في تعاقده، ومن ثم لا يضاف أثر العقد إلى الموكل، بل يضاف إلى

الوكيل المسخر دائنا أو مدينا كما يفهم من النص سالف الذكر. وعل ذلـك تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل المـسخر فيكون هو الدائن بها للغير، كما تضاف إليه أيضا جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير (السنهوري ص ٥٢٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمـل الوكيل باسمه الشخصي بحيث يظل اسم الموكل مستترا ويترتب عل قيامها في علاقة الوكيل المسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ مـن التعاقد مع هذا الغير إلى الوكيل المسخر فيكون هو الدائن بها قبلـه كمـا تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها إليه" (طعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٢)، وبأنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قـد انتهى إلى تكيف عقد البيع إلى أنه تعاقد بطريقة التغير فإنه يكـون عقـدا جديا ويتتبع ذلك صحة التسجيل الحاصل بشأنه ولزومه لإمكان نقل الملكية من البائع إلى المسخر وبالتالي إلى الموكل والقضاء بمحو هـذا التـسجيل يترتب عليه بقاء الملكية على ذمة البائع واستحالة انتقالها إلى الموكل ومن ثم يكون الحكم بقضائه هذا قد حال دون تنفيذ مقتضى القانون وما أراده من أن تكون الملكية للأخير فيما بينه وبين الوكيل وليس للبائع" (طعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢٦). ويستثنى من القاعدة المنصوص عليها بالمادة ١٠٦ مدني حالتان يكون فيهما الموكل المسخر نائبا عـن الموكـل بالرغم من أن الوكالة الصادرة له وكالة غير نيابية، فتضاف حقوق العقـد والتزاماته مباشرة إلى الموكل دون الوكيل وتسرى أحكام الوكالة كما لـو كانت وكالة نيابية:

(الحالة الأولى) إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد مع النائب يعلم بوجود النيابة: نصت المادة ١٠٦ على هذا الاستثناء بقولها "إلا إذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد مع النائب يعلم بوجود النيابة" وجاء عنها بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "ومع ذلك فينبغي التفريق بين صور مختلفة. فالقاعدة التي تقدمت الإشارة إليها تنطبق حيث يتعاقد النائب باسمه الشخصي، رغم حقيقة نيابته، متى كان من تعاقد معه يعلم أو كان ينبغي أن يعلم، بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل معه الأصيل أو نائبه وقد استحدث المشروع باقتباس هذا النص من تقنين الالتزامات السويسري، حكما هاما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية. أما القواعد الخاصة بالاسم المستعار أو التسخير وهي التي تقضى بانصراف أثار العقد إلى النائب أو المسخر، فلا تنطبق إلا إذا كان من يتعامل مع هذا النائب يجهل وجود النيابة أو كان لا يستوي عنده التعامل أو مع من فوضه" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص ٩٦) فهذا الاستثناء يفترض أن الشخص الذي تعاقد مع النائب كان عالما عند التعاقد، بأن هذا الأخير قد تعاقد معه بالنيابة عن الموكل، أو في الأقل كان من المفروض حتما أن يعلم ذلك، كأن يذهب شخص إلى محل تجاري، فيشتري سلعة معروضة للبيع فيه من أحد مستخدميه. فهنا يعتبر المستخدم أنه قد أجرى البيع بالنيابة عن صاحب المحل التجاري. إذ أن المشترى كان يعلم عند الشراء بصفته هذه، أو في الأقل كان من المفروض عليه حتما أن يعلم بها. وهكذا فالعلم من المتعاقد الأخر بالنيابة، أو حتى كون الظروف تملي عليه حتما أن يعلم بها، يقعان بمثابة إخطاره بها من النائب. ففي هذه الحالة تضاف أثار العقد إلى الموكل سواء كانت حقوقا أو التزامات، ولا تضاف إلى الوكيل.

(**الحالة الثانية**): إذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل المسخر أو مع الموكل. وهذا يحدث في المألوف من الحياة اليومية، فمن يدخل متجر ليشتري سلعة لا يعينه أن يكون البائع لهذه السلعة أصيلا أو وكيلا، كما لا يعنى البائع أن يكون المشترى أراده الشراء لنفسه أو كان مسخرا يشتري لحساب غيره وتقدير ما إذا كان يستوي لدى الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل مسألة واقع بيت فيها الموضوع. ونرى أن يتخذ القاضي في ذلك معيارا شخصيا، فلا ينظر إلى شخص الغير بالذات، بل ينظر إلى شخص عادي وبل يستوي عند هذا الشخص في الظروف التي تم فيها التعاقد أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل. ذلك أن المعيار الموضعي أدعى إلى استقرار التعامل، وقد أخذ به التقنين المدني في كثير من الأحوال، واخلا به في الحالة الأولى بالذات من هاتين الحالتين حيث يقول "أو من المفروض حتما أن يعلم" وفي هذه الحالة إذا كشف الموكل عن نفسه، فإن له أن يرجع مباشرة على الغير، كما يكون للغير أن يرجع عليه، وتسرى في ذلك أحكام الوكالة النيابية.

وفيما عدا الإستثنائين المتقدم ذكرهما تنصرف أثار العقد من حقوق والتزامات إلى الوكيل المسخر فإذا سخر الوكيل في شراء عقار، كان الوكيل هو الدائن في الالتزام بنقل الملكية والتسليم وضمان الاستحقاق، وكان هو المدين بأداء الثمن، ويكون لكل من الوكيل المسخر والغير الرجوع على الأخر فيما له من حقوق. على أن الموكل وإن لم يكن له حق الرجوع مباشرة بالثمن على الغير (المشترى) إلا أن له الرجوع عليه بطريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه الوكيل المسخر. وبالمقابل يستطيع الغير الرجوع بماله من حقوق على الموكل عن طريق الدعوى غير المباشرة باستعمال حق مدينه وهو الوكيل المسخر.

● **علاقة الوكيل المسخر بأغيار آخرين:** قد تقوم علاقة بين الوكيل المسخر وأغيار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه، فيعتبر هو المالك أو صاحب الحق. فإذا سخر لشراء منزل مثلا واشتراه كان هو المالك له. وبهذه الصفة يرجع عليه الغير الذي أنفق على المنزل مصروفات ضرورية. أو مصروفات نافعة،طبقا لأحكام المادة ٩٨٠/١و٢ وبالنسبة إلى الخزانة يعتبر هو المالك.فيكون ملزما بدفع رسوم نقل الملكية. وإذا مات قبل أن يقوم بنقل ملكية المنزل إلى الموكل على الوجه الذي سنبنيه، انتقلت الملكية من الوكيل إلى ورثته، ووجب على هؤلاء دفع ضريبة التركات. وبالنسبة إلى دائني الوكيل المسخر، يعتبر المنزل مملوكا للوكيل، فيجوز لهم التنفيذ عليه بحقوقهم. فإذا سجلوا التنبيه بنزع الملكية قبل تسجيل السند الذي ينقل به الوكيل المنزل إلى الموكل، استوفوا حقوقهم من ثمن المنزل في مواجهة الموكل نفسه. ولما كان الوكيل المسخر ملتزما بالحكم الوكالة المستترة بنقل ملكية المنزل إلى الموكل، فإنه لا يجوز لدائنيه أن يطعنوا في هذا التصرف البوليصية حتى لو كان الوكيل معسرا، ذلك أن التزام الوكيل بنقل الملكية منذ امتلاك المنزل ينفي حتما نيه تواطؤه مع الموكل للإضرار بحقوق الدائنين. ونرى من ذلك أنه إذا كان الوكيل يعتبر مالكا للمنزل، فإن ملكيته هذه يقيد منها أنه ملتزم بنقلها للموكل منذ ثبوتها (السنهوري ص ٥٢٤). ولا يعتبر العقد الصادر إلى الوكيل المسخر سيئاً صحيحاً مكسباً للملكية بالتقادم الخمسي أنه لم يصدر إليه أصالة وإنما باعتباره اسماً مستعاراً.

● **علاقة الموكل بالغير :** رأينا أن المادة ١٠٦ مدني والتي أحالت إليها المادة ٧١٣ مدني قد نصت على أنه "إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائبا" فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مدينا"

إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب" ولما كـان الوكيـل المسخر يتعاقد باسمه الشخصي لا بصفته نائبا عن الموكل، فإن الحقـوق والتزامات التي تنشأ من تعاقده لا تنصرف إذن إلى الموكل ولا يصبح هذا دائنا مباشرة أو مدينا للغير. ويستعفى من ذلك الحالتان اللتان تقدم ذكرهما، وهما حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما أن يعلـم بوجـود الموكل وقد قصد التعامل معه، وحالة ما إذا كان يستوي الغير أن يتعامـل مع الوكيل أو مع الموكل. ففي هاتين الحالتين تضاف الحقوق والالتزامات التي تنشأ من تعاقد الوكيل المسخر مع الغير إلى الموكل لا إلـى الوكيـل وسبق بيان ذلك بالتفصيل.

- **علاقة الموكل بأغيار آخرين :** رأينا فيما تقدم أنه قد تقوم بين الوكيل المسخر وأغيار آخرين خلاف الغير الذي سخر للتعاقد معه وكذلك قد تقوم بين الموكل وأغيار آخرين من هؤلاء دائنو الموكل، والأشـخاص الـذين يتصرف لهم الوكيل فيما اشتراه بطريق التسخير. فبالنـسبة إلـى دائنـي الموكل، نفرض أن الوكيل سخر في شراء منزل لحساب الموكـل أو أنـه سخر في بيعه. فإذا سخر الوكيل في شراء منزل، اعتبر المنزل مملوكا له، ولكن هذه الملكية مقيدة بالتزامه لنقلها للموكل منذ ثبوته له كمـا قـدمنا. فباعتبار المنزل مملوكا للوكيل لا يجوز لدائني الموكل أن ينفـذوا عليـه، ولكن باعتبار الوكيل ملتزما بنقل ملكية المنزل للموكـل يجـوز لهـؤلاء الدائنين أن يطالبوا الوكيل بتنفيذ التزامه عن طريق الدعوى غير المباشرة باسم الموكل، فإذا انتقلت ملكية المنزل إلى الموكل جاز لدائنيه أن ينفـذوا عليه. وإذا تعارض دائنو الموكل مع دائني الوكيل، فقد قـدمنا أن دائنـي الوكيل يستطيعون، إذا سجلوا التنبيه بنزع الملكية قبل تسجيل السند الـذي

ينقل به الوكيل ملكية المنزل إلى الموكل، أن يستوفوا حقوقهم مـن ثمـن المنزل في مواجهة الموكل نفسه. فيستطيعون إذن أن يستوفوا حقوقهم في هذه الحالة من ثمن المنزل في مواجهة دائني الموكل، لأن ما يـستيطعونه في مواجهة الموكل يستيطعونه في مواجهـة دائنيـه إذ أن هـؤلاء إنمـا يستمدون حقوقهم من الموكل. أما إذا سخر الوكيل في بيع منزل، وتمهيـدا لذلك نقل إليه الموكل ملكية المنزل، فإن لدائني الموكل أن يطعنوا في هذا التصرف بالدعوى البوليصية إذ أثبتوا أن هناك تواطؤ بين الموكل والوكيل على الإضرار بحقوقهم. ولا يجوز لهم الطعن بالدعوى البوليصية إذا باع الوكيل المنزل للغير تنفيذا لوكالته، إلا إذا أثبتوا أن هذا الغير هـو أيـضاً متواطأ مع الوكيل.وبالنسبة إلى دائني الوكيل، قدمنا أن الموكـل يـستطيع إخلاص المنزل منهم إذا هو سجل سند نقل ملكية المنزل إليه من الوكيـل قبل أن يسجل هؤلاء الدائنون التنبيه بنزع الملكية. وإذا أفلس الوكيل، فإن كان إفلاسه قبل أن تنقل ملكية المنزل إلى الموكل، كان هذا الأخير دائنـا للتفليسة شأنه في ذلك شأن سائر دائني الوكيل.أما إذا انتقلت ملكية المنزل إلى الموكل قبل شهر الإفلاس، فإن الموكل يستطيع استرداده من التفليـسة باعتباره مملوكا له. وبالنسبة إلى من تصرف له الوكيل في المنزل الـذي اشتراه بطريق التسخير، فإن الموكل يستطيع أن يطعن في هذا التـصرف بالدعوى البوليصية باعتباره دائنا للوكيل إذا هو أثبت تواطؤ تبرعا، وذلك طبقا للقواعد المقررة في الدعوى البوليصية (السنهوري ص ٥٢٩).

- **علاقة الوكيل المسخر بالموكل :** والعلاقة بين الوكيل المسخر والموكل يحددها عقد الوكالة المبرم بينهما؛ وهو عقد الوكالة المنتشرة؛وهذا تطبيـق لقواعد الصورية التي تقضي بأن العقد الحقيقي هو الذي يسري في العلاقة بين المتعاقدين. ولما كان الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي فتنتقـل

إليه الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد فأن الوكالة المستترة تقضى بنقل آثار العقد من الوكيل المسخر إلى الموكل. فيلتزم الوكيل أن ينفذ الوكالة في حدودها المرسومة، وبالعناية الواجبة تبعا لما إذا كانت الوكالة بأجر أو كانت غير مأجورة. ويلتزم بأن يقدم حسابا للموكل، وبأن يوافيه بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة. ويلتزم أخيرا برد ما للموكل في يده إليه ويلتزم كذلك بنقل الحقوق التي عقدها الوكيل. ولما كان العقد الذي يربط الطرفين أحدهما بالأخر هو عقد وكالة، إن ما يقع في يد الوكيل للموكل بسبب هذه الوكالة يكون أمانه في يده، فإذا أخذه لنفسه كان مبددا. ويلتزم الموكل بأن يدفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة، وبأن يرد المصروفات التي أنفقها الوكيل في شؤون الوكالة، وبأن يعوض الوكيل عن الضرر الذي أصابه بسبب تنفيذ الوكالة (السنهوري ص ٥٣٠).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من يعير أسمه لأخر إلا وكيلا عمن أعاره وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم إلا في أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل وينبني على ذلك أنه لو كانت وكالته بالعمولة فإنه في علاقته بالغير فإن جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إليه جميع الالتزامات فيكون هو أيضا المدين بها إليه ولا يجوز له كوكيل بالعمولة أن يتنصل من آثار التصرف القانوني الذي عقده مع الغير استنادا إلى علاقة الوكالة التي تربطه بالموكل إذا أنه وقد تعاقد مع الغير باسم نفسه دون أن يفصح عن صفته فغن هذا الغير يعتبر أجنبيا عن تلك العلاقة ولو كان يعلم بها ويكون الوكيل بالعمولة هو الملزم دون غيره له" (طعن ٣٢٠ س ٧١ ق نقض ٢٠٠٢/٤/١١)، وبأن "من يعبر اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره، وحكمه

هو حكم كل وكيل من حيث ما يجب عليه من رعاية حق موكله وحفظه، ومن حيث مسئوليته إذا أخل بالتزامه وغصب هذا الحق أو أفتات عليه، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع كونه في الواقع شأن الموكل، أما غيره من الوكلاء فوكالته سافرة الشأن فيها للموكل ظاهرا وباطنا" (طعن ٥٥،٧٤ س ١٦ ق نقض ١٩٤٧/٥/٢٢)، وبأنه "لما كانت العلاقة بين الوكيل المسخر والموكل ينظمها عقد الوكالة الذي أبرمها فيلتزم الوكيل المسخر بتنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة، مما مؤداه أن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل" (طعن ١٤٣٣ س ٤٨ ق، نقض ١٩٨٢/٦/٨ طعن ٥٨٩،٦٥٥ س ٥٠ ق نقض ١٩٨٤/٢/٢٨)، وبأنه "ليس من يعير اسمه إلا وكيلا عمن أعاره فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه في الظاهر مع أنه في الواقع شأن الموكل. وإذا فمتى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المطعون عليها لم تكن في إبرامها عقد الشراء مع آخر إلا اسما مستعارا لزوجها الطاعن فإن مقتضى ذلك اعتبار أن الصفقة فيما بين الزوجين قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا تكسب المطعون عليها منه شيئا ويكون كل ما دفع باسمها من الثمن ورسوم التسجيل قد دفع من الطاعن – إلا أن يثبت أنها قد دفعته له من مالها الخاص فيحق لها استرداده منه طبقا لأحكام الوكالة باعتباره من النفقات المعقولة التي أنفقتها في تنفيذ الوكالة" (طعن ٢٧٣ س ٢٦ ق نقض ١٩٦١/١١/٢٣). "من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعار وحكمه هو

حكم كل وكيل ومن ثم يمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله، ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة وهذا يقتضي أن يعتبر تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه والذي ترتب عليه نقل الملكية من البائع لحساب الأصيل يؤول العقار المبيع إليه وإلى ورثته من بعده بطريق الميراث ذلك أن الحقوق فيما بين الموكل ووكيله الذي أعاره اسمه تكون كلها للموكل دون الوكيل، فإذا كان التعاقد يتعلق بعقار كانت الملكية للأصيل فيما بينه وبين وكيله وأن كانت للوكيل المعير اسمه فيما بينه وبين البائع والغير. يرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنه ملكية صورية بالنسبة للأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما وينتج عن ذلك أن الأصيل لا يحتاج – لكي يحتج عل وكيله المسخر بملكية ما اشتراه – إلى صدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه – إذا يعتبر الأصيل في علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم هذا الإجراء في علاقة الأصيل بالغير" (نقض ١٩٦٦/٥/٥ س ١٧ ص ١٠٢٠ ونقض ١٩٦٤/١١/١٦ س١٥ ص ١٠٧٣ ونقض ١٩٦١/١١/٢٣ س ١٢ ص ٧١٣)، وبأن "من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه وهو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله ولا فارق بينه وبين غيره من الوكلاء إلا من ناحية أن وكالته مستترة – وهذا يقضي أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئاً ولا يكون له أن يتحيل بأية وسيلة للاستئثار بالصفقة دونه، ومن ثم فإذا كان التعاقد يتعلق ببيع عقار كانت الملكية

للأصيل فيما بينه وبين وكيله وإن كانت للوكيل معير الاسم فيما بينه وبين البائع الغير، ويرجع ذلك إلى أنه مهما كان للوكيل المسخر من ملكية ظـاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية بالنسبة إلى الأصيل يمنع من الاحتجاج بها قبله قيام الوكالة الكاشفة لحقيقة الأمر بينهما – وينتج من هذا أن الوكيل لا يحتاج – لكي يحتج عل وكيله المسخر بملكية مـا اشـتراه – إلـى صـدور تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية إليه، إذ يعتبر الأصيل فـي علاقتـه بالوكيل هو المالك بغير حاجة إلى أي إجراء وإنما يلزم ذلك الإجـراء فـي علاقة الأصيل بالغير" (طعن ١٧ س ٣٠ ق نقض ١٩٦٤/١١/٢٦).

- **الإثبات في الوكالة بالتسخير :** تثبت الوكالة المستترة بين الموكـل والوكيل المستتر أو المسخر طبقا للقواعد العامة، فإذا كانت قيمة التصرف محل الوكالة تجاوز خمسمائة جنية وجب إثباتها بالكتابـة أو بمـا يقـوم مقامها، إلا إذا وجد مانع مادي أو أدبي دون يحول الحصول علـى دليـل كتابي فإذا قلت القيمة عن ذلك جاز إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيه البينة والقرائن. وإذا كانت الوكالة المسخرة ثابتة بالكتابة، فإنه لا يجوز إثبات عكسها إلا بالكتابة ولو لم تجاوز قيمتها خمسمائة جنية أما بالنـسبة للغير حسن النية التي تعاقد مع الوكيل المسخر، فله أن يثبت التسخير بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة والقرائن. ويتمسك بالبطلان ضد طرفي عقد التسخير.

- **تسجيل الوكيل المسخر العقد باسمه :** عقد الوكالة بالتسخير يقتضي أن يعمل الوكيل باسمه الشخصي وأن كان يعمل لحساب الموكـل بحيـث يكون اسم الموكل مستترا، ويترتب على قيامها في علاقة الوكيل المـسخر بالغير أن تضاف جميع الحقوق التي تنشأ من التعاقد مع الغير إلى الوكيل

المسخر فيكون هو الدائن بها للغير كما تضاف إليه جميع الالتزامات فيكون هو المدين بها للغير، أما في علاقة الوكيل المسخر بالموكل فهي تقوم على الوكالة المستترة تطبيقا لقواعد الصورية التي تستلزم إعمال العقد الحقيقي في العلاقة بينهما ومن ثم فأن تسجيل البيع الصادر للوكيل المسخر ينتقل الملكية مباشرة من الغير إلى الموكل المستتر في العلاقة بين الوكيل والموكل، وتثبت الوكالة بالتسخير فيما بينهما وفقا للقواعد العامة في الإثبات" (طعن ٥٩٨،٦٥٥س ٥٠ق نقض ١٩٨٤/٢/٢٨).

فسخ عقد الوكالة المستترة : ومتى ثبت أن المطعون عليه كان معيرا اسمه للطاعن في عقد البيع وقد تم هذا البيع لمصلحة الطاعن ولحسابه، وبالتالي ينصرف أثره إليه باعتباره أنه هو البائع الحقيقي، فأن مقتضى ذلك أن يكون الحكم الصادر بفسخ هذا العقد حجة عليه – وأن لم يكن مختصما في دعوى الفسخ – فكان الشأن شأن الوكيل المستتر في الظاهر، مع كونه في الواقع شأن الموكل"(طعن ٤٥٨ س٤٠ق نقض١٩/١٠/١٩٧٦).

من أحكام القضاء :

١- مفاد المادتين ٧١٣، ١٠٦ من القانون المدني أن من يعير اسمه ليس إلا وكيلا عمن أعاره وحكمه هو حكم كل وكيل فيمتنع عليه قانونا أن يستأثر لنفسه بشيء وكل في أن يحصل عليه لحساب موكله وهو ما يستتبع أن تعتبر الصفقة فيما بين الموكل والوكيل قد تمت لمصلحة الموكل ولحسابه فيكسب كل ما ينشأ عن التعاقد من حقوق ولا يكسب الوكيل من هذه الحقوق شيئا، بما مؤداه أنه وإن كانت للوكيل المسخر ملكية ظاهرة في مواجهة الكافة فإنها ملكية صورية في علاقته بالأصيل تمنعه من الاحتجاج بها عليه.

(الطعن رقم ٨٦٨ ـ لسنة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٦ / ٢٠٠٢)

٢-المقرر- في قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان الأصـل وفقـا لنص المادتين ٧١٣و١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه الوكيل في حدود وكالته ينصرف إلى الأصيل إلا أن نيابة الوكيل عن الموكل تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق موكله فإن التـصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى الموكل.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنـة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٦ / ٢٠٠٢)

* * *

إنتهاء الوكالة

النص التشريعي (مـادة ٧١٤) :

تنتهى الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بإنتهـاء الأجـل المعـين للوكالـة وينتهى أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.

النصوص العربية المقابلة.

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٤ ليبى و٦٨٠سـورى و٩٤٦عراقـى و٨٠٨، ٨٠٩ لبـانى و٥٨٩سودانى و١١٥٧تونسى.

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٩٤ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقـت عليـه لجنـة المراجعة تحت رقم ٧٤٦ من المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٥، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٤ (مجموعـة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٢٢٩، ٢٣٠).

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧١٤ من القانون المدنى أن الوكالة تنتهى بأسباب مختلفة – يمكن تقسيمها إلى فئتين:

أولا – أسباب ترجع إلى القواعد العامة – ومن هذه الأسباب ما تنتهى به الوكالة إنتهاء مألوفاً عن طريق تنفيذها وهذه هى: إتمام العمل محـل الوكالة وإنقضاء الأجل المعين لها ومنها ما تنتهى به الوكالة قبل التنفيـذ، من ذلك: إستحالة التنفيذ، والإفلاس ونقص الأهلية والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ.

ثانيا – أسباب خاصة بعقد الوكالة: وهذه ترجع إلى خاصـيتين مـن خصائص هذا العقد اولها – ان الوكالة يتغلب فيهـا الإعتبـار الشخـصى ويترتب على ذلك انها تنتهى بموت الوكيل وبموت الموكـل وثانيهمـا أن الوكالة عقد غير لازم ويترتب على ذلك أنها تنتهى بعزل الوكيل وكـذلك بتنحيه عن الوكالة.

(الوسيط-٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٤ وما بعدها)

- **انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه :** تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه؛ لأنه بعد انتهاء العمل لا يصبح للوكالة محل تقوم عليه وقـد يعين المتعاقدان أجلا يتم فيه الوكيل العمل. ويرجع في ذلـك إلـى قـصد المتعاقدين. فإن قصد أن يتم العمل حتما في خلال الأجل المعين، كمـا إذا كان الموكل على أهبة السفر وكان الوكيل موكلا في شراء شيء هو مـن حاجيات السفر، فإذا انقضى الأجل وسافر الموكـل دون أن يـتم الـشراء انتهت الوكالة. ويكون المقصود من تحديد الأجل في هذه الحالة أن تنتهـي الوكالة إما بشراء الشيء المطلوب أو بانقضاء الأجل قبل شرائه. أما إذا لم يقصد المتعاقدان من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيـه الوكيـل عمله. فإن الوكالة لا تنتهي حتما بانقضاء الأجل، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك ظروف تبرر هذا التأخر. وكما تنتهي الوكالة بإتمام العمل، تنتهي كذلك بعدم النجـاح فـي العمل. ومتى استخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فـي العمل الموكل فيه، فانتهت بذلك مهمته، فإن اسـتخلاص المحكمـة لهـذه النتيجة هو استخلاص موضوعي، ولا مخالفة فيه للقانون (نقض مـدني ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩).

● **انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين للوكالة :** فقد رأينا أن المادة ٧١٤ مدني قد نصت على أن "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة..." فإذا حدد كل من الموكل والوكيل أجلاً لانتهاء الوكالة فإن الوكالة تنتهي بانقضاء هذا الأجل مثل ذلك أن يوكل شخص شخصا أخر في إدارة مزرعته أو مصنعه أو متجره لمدة سنة. فمقياس الوكالة هنا لا بالأعمال التي تتم، بل بالمدة التي تنقضي في تنفيذ هذه الأعمال، وتكون الوكالة في هذه الحالة كالإيجار عقدا زمنيا. ومن ثم تنتهي بانقضاء الأجل المحدد لها، وإذا استمر الوكيل بعد انقضاء الأجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل ودون معارضته، كان هناك تجديد ضمني للوكالة على مثال التجديد الضمني للإيجار. وقد يكون الأجل المحدد للوكالة أجلاً غير معين (**terme incertain**) لا يعرف ميعاد حلوله. مثل ذلك أن يوكل شخص شخصا أخر في إدارة أمواله طول مدة غيابه في سفر بعيد، فتنتهي الوكالة بعودة الموكل من السفر دون أن يكون ميعاد هذه العودة معروفا. كذلك يجوز أن يوكل شخص شخصا أخر مدة حياة الموكل أو مدة حياة الوكيل، والحياة كما هو معروف أجل غير معين وفي هذه الحالة تنتهي الوكالة بموت أي من المتعاقدين وكذلك تنتهي بعزل الوكيل أو بتنحيه عن الوكالة (محمد علي عرفه ص ٤٢٩) وقد يعين المتعاقدان أجلا يتم فيه الوكيل العمل دون أن يقصدا من تحديد الأجل إلا تقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل عمله لا أن تنتهي الوكالة رغم عدم إتمام العمل خلال هذا الأجل، ومن ثم فإن الوكالة لا تنتهي حتما بانقضاء الأجل، بل يجوز للوكيل المضي في تنفيذ الوكالة حتى بعد انقضاء الأجل إذا كانت ظروف تبرر هذا التأخير.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إذا كان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم ألاستئنافي لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى في طلب حساب الوقف الذي كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلا عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعى في عريضة دعواه من أنة توكيله المدعى عليه إنما كان بسبب سفره إلى خارج القطر، وما استخلصه استخلاصا سائغا من المستندات المقدمة إلى المحكمة من أن هذه الوكالة قد انقضت بدعوة المدعى من الخارج، وعلى أن دعوى الحساب إنما رفعت بعد انقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة هلالية، وأن الخطابات المقدمة من المدعى للاستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة إدارة الوقف بصفته وكيلا لا يدل على ما ورد به على استمرار الوكالة، وذلك بعد أن أورد بعض عبارتها وفسرها تفسيرا تحتمله وينفي المعني الذي يقول به المدعى. ثم أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه، فلا يعيب الحكم الاستئنافي أنه لم يورد مضامين خطابات جديدة قدمها المدعى إلى محكمة الاستئناف وقالت هذه الوكالة عنها إنها لم ترفيها ما يفيد استمرار الوكالة" (طعن رقم ٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

غير أنه إذا باشر الوكيل تصرفا بعد انقضاء الأجل وانتهاء الوكالة دون أن تجدد تجديدا ضمنيا، فإن أثر التصرف لا ينصرف إلى الموكل إلا في حالة الوكالة الظاهرة.

- **انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل :** تنص المادة (٧١٤) مدني على أن "تنتهي الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل" وعليه فالوكالة تنتهي بموت الموكل؛ ذلك لأن الوكالة من العقود التي يراعى فيها شخص الموكل؛

إذ الموكل لا ينيب عنه أي شخص سواء كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة؛ ومن ثم لا يحل الورثة محل الموكل.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بأنه: "كما تنتهي (الوكالة) بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد اعتبارا في نظر الأخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ التزاماته إلا في حدود صفته(مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٤) وإذا كان الموكل شركة أو شخصاً معنوياً آخر انتهت الوكالة بحله ولو كان هذا الحل اختياريا كما هو الحكم في الوكيل كما قدمنا، غير أن الوكالة تبقي هنا المدة اللازمة لتصفية الشركة إذ أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة في حدود أغراض التصفية. وإذا تعدد الموكلون ومات أحدهم، لم تنته الوكالة إلا بالنسبة إلى من مات فيهم، وهذا ما لم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة فتنتهي بالنسبة للموكلين جميعا ويترتب على انتهاء الوكالة يحل الشخص المعنوي عدم قبول دعوى الوكيل بالمطالبة بالتعويض استناداً إلى انتهاء وكالته. يحل الشخص المعنوي يعتبر بمثابة عزل له؛ فليس له بناء على ذلك أن يطالب بالتعويض عن إنهاء وكالته في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول فانحلال الشخص المعنوي – كما ذكرنا – يأخذ حكم الموت بالنسبة للشخص الطبيعي، فلا يسري بصدده أحكام العزل.

نصت المادة ٧١٤ من القانون المدني على انتهاء الوكالة بموت الموكل ومن ثم فلا تنصرف آثار عقد الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عاماً باعتبار أن هذا العقد من العقود التي تراعى فيها شخصية كل متعاقد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى اعتبار التظهير الحاصل من المستفيد من السند الإذني المؤرخ، ١٩٧٩/١١/٢٠ إلى البنك المطعون ضده تظهيراً توكيلياً وكان الثابت في

الدعوى أن المظهر توفى في أكتوبر سنة ١٩٨٠ فإن وكالة البنك عن المظهر في تحصيل قيمة السند تكون قد انتهت في ذلك التاريخ وإذا تقدم البنك إلى السيد / رئيس محكمة شمال القاهرة بطلب إصدار أمر الأداء بقيمة ذلك السند في ١٩٨١/٦/٣٠ فإن صفته في استصدار الأمر ومباشرة الإجراءات القانونية لتحصيل قيمة السند تكون قد زالت – وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بصفته البنك المطعون ضده كوكيل عن المظهر بدعوى عدم افتراض الورثة رغم عدم تقديم ما يفيد موافقتهم على مباشرة البنك لتلك الإجراءات وإعلان أحدهم انقضاء الدين الثابت بالسند فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه" غير أن يراعى أن الوكالة الصادرة من مثل الشخص المعنوي لا تتأثر بتغير هذا الممثل وتظل سارية.

- **عدم تعلق انتهاء الوكالة بموت الموكل بالنظام العام :** انتهاء الوكالة بموت الموكل لا يتعلق بالنظام العام؛ فيجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الحكم؛ أي أنه يجوز الاتفاق على انتقال الوكالة إلى ورثة من يتوفى من الطرفين؛ وتنحصر التزامهم في حدود الوكالة.

كما تنتهي الوكالة بموت الموكل تنتهي كذلك بموت الوكيل؛ فقد رأينا أن المادة ٧١٤ مدني قد نصت على أن "تنتهي الوكالة... وتنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل" فالوكالة تنتهي بموت الوكيل لأن الوكالة كما قدمنا من عقود الاعتبار الشخصي؛ فالموكل لا يختار أي شخص ليكون وكيلا عنه؛ ومن ثم لا تنتقل الوكالة إلى ورثة الوكيل. وإذا كان الوكيل شخصاً اعتباريا كجمعية أو شركة، فإن الوكالة تنتهي بحله ولو كان الحل اختياريا، لأن الحل الشخصي الاعتباري – كما أشرنا سلفا – هو بمثابة الموت بالنسبة للشخص الطبيعي. وإذا تعدد الوكلاء فإن وفاة أحدهم تنتهي

وكالته، بينما تستمر وكالة الباقين، بشرط أن يملك الباقون أن يستقلوا بتنفيذ الوكالة. وانتهاء الوكالة بموت الوكيل لا يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على عدم انتهاء الوكالة بموت الوكيل ويلتزم به الورثة في حدود التركة. وأكثر ما يحدث هذا في حالة ما إذا كان الوكيل محترفا أو شخصا معنويا وهذا الاتفاق قد يكون صريحا، كما قد يكون ضمنيا.

من أحكام القضاء:

١- للعاقدين أن يتفقا على أن تستمر الوكالة رغم وفاة أحدهما على أن تنقل إلتزامات المتوفى منهما إلى ورثته وهذا الإتفاق كما يكون صريحاً قد يكون ضمينا ولقاضى الموضوع إستخلاص الإتفاق الضمنى من ظروف العقد ومن شروطه بل تكون الوكالة لمصلحة الغير والموكل مثلاً وإذن فمتى كان الواقع هو أن المطعون عليه الأول تعهد بموجب عقد رسمى بأن يتنازل عن دين له قبل باقى المطعون عليهم إلى مورث الطاعن ونص فى الإتفاق على أن هذا التنازل هو لأجل تحصل المبلغ من المدينين ودفعه إلى الطاعن الذى يداين المطعون عليه الأول بأكثر منه وكان الحكم المطعون فيه قد كيف هذا الإتفاق بأنه وكالة تعلق بها حق الغير وليس للموكل سحبها أو إسقاطها بغير رضاه وقبول هذا الغير فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون.

(جلسة ١٩٥٣/١/٢٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٤ـ ص مدني ص٣٥٧)

٢- تقضى أحكام الوكالة فى حالة تعدد الوكلاء الغير مأذونين بالإنفراد أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأى وأن الوكالة تنتهى فيما تنتهى به بموت الوكيل ومؤدى ذلك أن موت أحد الوكلاء المتعددين لا ينتهى إلا وكالته هو أن تبقى وكالة الباقين موقوفة

فيما يحتاج إلى العمل مجتمعين ونافذة فيما لا يحتاج إلى تبادل الرأى كقبض الدين أو وفائه إلى أن يقرر القاضى مايراه بشأنهم.

(نقض- جلسة ١٩٥٥/١١/٩- المرجع السابق-السنة٦-ص١٦٢١)

٣- متى إستخلصت المحكمة لأسباب سائغة أن الوكيل لم ينجح فى العمل الموكل فيه فإنتهت بذلك مهمته فإن إستخلاص المحكمة لهذه النتيجة هو إستخلاص موضوعى لا مخالفة فيه للقانون.

(نقض- جلسة ١٩٥٦/٤/٥- المرجع السابق- السنة ٧- ص٤٨٩)

٤- الزم الشارع الموكل أن يعلن عن إنقضاء الوكالة وحمله مسئولية إغفال هذا الإجراء فإذا إنقضت الوكالة بالعزل أو الإعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة فى مواجهة الوكيل كذلك إذا إنقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزلة أو إعتزاله فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة وبتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسباً يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذى رتبه القانون على غياب الخصم.

(نقض- جلسة١٩٦١/٤/٢٠- المرجع السابق- السنة ١٢-ص٣٨٢)

٥- إذا كان نظام تأسيس بنك الاراضى المصرى يخول لمجلس ادارته سلطه مباشرة حق القاضى مدعياً أو مدعى عليه مباشرة أو بطريق التقويض وتقديم مايلزم من المطعون وكان توكيل محامى البنك بالتقرير بالطعن بالنقض قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك الذى يمثله قانوناً فإن تغيير رئيس مجلس الإدارة فى مرحلة لاحقه لصدور ذلك التوكيل لا يؤثر فى صحة الوكيل ولا يوجب إصدار توكيل آخر من رئيس مجلس الإدارة الجديد للتقرير بالطعن.

(نقض- جلسة١٩٦٢/١/٤- المرجع السابق- السنة ١٣-ص٤٢)

٦- تنص المادة ٧١٤ من القانون المدنى على أن الوكالة تنتهى بموت الموكل أو الوكيل وقد ورد هذا النص فى حدود الإستثناء الـذى قررتـه المادة ١٤٥ من القانون المدنى فلا ينصرف أثر الوكالة بعد وفاة الموكل أو الوكيل إلى ورثته بوصفهم خلفاً عامـاً لأن المـشرع إفتـرض أن إرادة المتعاقدين الضمنية إتجهت إلى إنقضاء عقد الوكالة بوفاة ايهما إعتبار بأن هذا العقد من العقود التى تراعى فيها شخصية كل متعاقد.

(نقض – جلسة ١٩٦١/٢/١٣ – المرجع السابق- السنة ١٩-ص٢٥٦)

٧- نيابة المحامى عن موكله تنتهى بصدور الحكم البات فى النـزاع حسب الفقرة الأولى من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدينة ولا يهـم كـون الحكم لم يقع الإعلام به أو الحصول إستئنافه لأن ذلك لا تأثير له ضرورة أن تلك الإجراءات اما راجعة إلى تنفيذ الحكم أو إنتقال النزاع إلى محكمة أخرى وفى كلتا الصورتين يقع إعلام أو إستدعاء الموكل دون وكيله الذى باشر الخصام نيابة عنه حسبما إقتضت ذلك قواعد قانون المرافعات المدنية وما ذالك إلا أن نيابة الوكيل قد إنتهت وصار أجنبياً عن النزاع.

(محكمة التعقيب التونسية- جلسة ١٩٥٩/٣/٢٩- مجلة قضاء والتشريع- السنة ١٩٦٠ – العدد ٦- ص٣٣)

٨- إذا كان البيع صادراً من الوكيل وسجل بعد وفاة الموكل فإنه يعتبر باطلاً لما إقتضته الفقرة الخامسة من الفصل ١١٥٧ من المجلة المدنية من أن الوكيل ينعزل عن وكالته بمجرد وفاة موكله.

(محكمة التعقيب التونسية – جلسة ١٩٥٩/١/٧ المرجع السابق – العدد ٩ و١٠ ص ٢٣٧)

* * *

للموكل إنهاء الوكالة فى أي وقت تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧١٥) :

(١) يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

(٢) على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٥ ليبى و٦٨١سورى و٩٤٧عراقى و٨١٠- ٨١٤ و ٨١٧ و ٨٢٢ لبنانى و٥٩٠ سودانى و١١٦٠ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

وقد ورد هذا النص في المادة ٩٩٣ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد. ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٧ في المشروع النهائي ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٦، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٠-٢٣٢).

رأى الفقه :

١- يخلص من المادة ٧١٥ من القانون المدنى أن للموكل أن يعزل الوكيل فى اى وقت قبل إنتهاء العمل محل الوكالة فتنتهى الوكالة بعزل الوكيل ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هى فى الأصل لمصلحة الموكل

ولذلك لم يجز عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالحة هو أو في صـالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صـالحه. فـإذا رأي الموكـل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة. كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيـل. وكما للموكل أن يعزل الوكيل، كذلك له من باب أولي أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الـثمن، ويكون هذا عزلاً جزئياً من الوكالة.

وعزل الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر من الموكل موجهـة إلـي الوكيل، فتسري في شأنها القواعد العامة، ولما كان القانون لم ينص علـي أن تكون في شكل خاص، فأي تعبير عن الإرادة يفيد معني العزل يكفـي، وقد يكون هذا التعبير صريحاً كما قد يكون ضمنياً (كتعيين وكيـل آخـر لنفس العمل بحيث يتعارض مع توكيل الوكيل الأول)، ويقع العزل الضمني ولو كان التوكيل الثاني باطلاً، أو لم يقبل من الوكيل، أو بقيـام الموكـل العمل محل الوكالة بنفسه، ولا ينتج العزل – صريحاً كـان أو ضـمنياً – أثره إلا إذا وصل إلي علم الوكيل طبقاً للقواعد العامة، وتبقي الوكالة قبـل ذلك قائمة، فإذا تعاقد مع شخص حسن النية انصرف أثـر التعاقـد إلـي الموكل، وحتي بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية، فإن أثر العقد ينصرف أيضاً إلي الموكل، ولكن لا بموجب وكالة حقيقية، بـل طبقاً لقواعد الوكالة الظاهرة. ومن ثم يتعين علي الموكـل، حتـي يكـون بمأمن ذلك، أن يعلن الغير الذين يتعاملون مع الوكيل بعزله لهذا الأخيـر (وليس النشر في الصحف إعلاناً، ولكن يجوز إثبات علم الغير بكافة طرق الإثبات).

وإذا تعدد الموكلون وعزل الوكيل أحدهم، فإذا كانـت الوكالـة تقبـل التجزئة، إقتصر العزل علي الموكل الذي صدر منه العزل، وبقيت الوكالة

بالنسبة للموكلين الآخرين، أما إذا كانت الوكالة لا تقبل التجزئة فإن الوكيل لا ينعزل حتي بالنسبة إلي الموكل الذي صدر منه العزل ولا بد من إتفاق جميع الموكلين علي عزله حتي ينعزل.

وجواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها (١/٧١٥ مدني)، وكذلك لا يجـوز للوكيـل أن يـشترط تقاضي تعويض إذا عزله الموكل، لأن ذلك يعد تقييداً لحرية الموكل فـي عزل الوكيل، وقد أراد القانون الإحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة.

علي ان القانون نفسه قيد حق الموكل في عزل الوكيل في حالتين:

الأولي – إذا كانت الوكالة بأجر، فإن كان الموكل يملك عزل الوكيل، إلا أنه لما كانت للوكيل مصلحة في الأجر، فقد أوجب القـانون أن يكـون عزل الوكيل لعذر مقبول وفي وقت مناسب، فإذا عزل الموكل الوكيل بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، كان العزل صحيحاً وإنعزل الوكيـل عن الوكالة، ولكنه يرجع بالتعويض علي الموكل عن الضرر الذي لحقـه من جراء هذا العزل كأن يقضي له بالأجر كله أو بعضه بحـسب تقـدير القاضي للضرر الذي لحق الوكيل لأن العزل في هذه الحالة ينطوي علـي تعسف يستوجب التعويض. والوكيل هو الذي يحمل عبء إثبات أن عزله كان في وقت مناسب أو بغير عـذر مقبـول لأن الأصـل أن الوكيـل لا يتقاضي تعويضاً عن عزله، فإذا طالب بتعويض وجـب عليـه أن يثبـت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض.

الثانية – إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبـي – فإنه لا يجوز في هذه حالة عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة(م٢/٧١٥ مدني)، فإذا عزل الموكل الوكيل – في هذه الحالة– فإن عزله لا يكون صحيحاً ولا ينعزل الوكيل بل تبقي الوكالة

قائمة برغم عزلـــه وينصرف أثر تصرفه للموكل(كمثل توكيل الـــشركاء علي الشيوع أحدهم لإدارة المال الشائع- وتوكيل شخص شخصاً آخر في بيع منزله له وقبض الثمن ووفاء دين في ذمته للغير من هذا الثمن).

(الوسيط-٧-١ للدكتور السنهوري- المرجع السابق-ص٦٦٠ وما بعدها)

٢- يتضح من المادة ٧١٥ من التقنين المدني أن للموكل أن يـــسحب ثقته من الوكيل من تراءي له ذلك، ويستوي أن تكون الوكالة مجانيـــة أو بمقابل، إنما يحول دون إستبداد الموكل برأية في عزل الوكيل أن تتعلـــق بالوكالة لمصلحة الوكيل نفسه، كما إذا وكل الشركاء أحدهم في إدارة الملك الشائع، أو تعلقت بها مصلحة الغير، كما إذا وكل البائع المشتري في تسديد دين مضمون برهن رسمي علي العقار المبيع، فلا يجوز في مثـــل هـــذه الحالات إنهاء الوكالة أو تقييدها إلا برضاء من صدرت الوكالة لـــصالحه، وحتي إذا كانت الوكالة لمصلحة الموكل وحده، ولكن الوكيل مأجور عليها، فلا يجوز أن يتعسف الموكل في عزل الوكيل، فإن عزله دون مبرر أو في وقت غير مناسب، كان للوكيل أن يطالب بتعويض مالحقه من ضرر مـــن جراء العزل، وقد جعل المشرع حق العزل من مستلزمات الوكالـــة، فـــلا يجوز عدم إشتراط عدم عزل الوكالة.

(التقنين المدني – الدكتور محمد علي عرفه- المرجع السابق-ص٥١٦)

- **انتهاء الوكالة بعزل الوكيل :** من أسباب انتهاء الوكالة عزل الوكيل ويكون ذلك بإرادة منفردة من الموكل. فقد نصت الفقرة الأولى من المـــادة ٧١٥ مدني على أنه "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيده، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكـــل يكـــون ملزما بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقـــت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" ويتبين من نص هذه الفقرة أن للموكل أن

يعزل الوكيل في أي وقت قبل انتهاء العمل محل الوكالة؛ فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل؛ويمكن تعليل ذلك بأن الوكالة هي في الأصل لمصلحة الموكل، ولذلك لم يجز على عزل الوكيل إذا كانت الوكالة في صالحه هو أو في صالح الغير إلا برضاء من كانت الوكالة في صالحه كما يجيء، فإذا رأى الموكل أن مصلحته في الوكالة لم تعد قائمة كان له أن ينهي الوكالة بعزل الوكيل. وكما للموكل أن يعزل الوكيل، كذلك له من باب أولى أن يقيد من وكالته، كأن يوكله في البيع وقبض الثمن ثم يقيد الوكالة بالبيع دون قبض الثمن، ويكون هذا عزلا جزئيا من الوكالة.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "الوكالة عقد غير لازم. فللموكل عزل الوكيل قبل انتهاء الوكالة،وله من باب أولى أن يقيد وكالته" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص ٢٣٤ وما بعدها) ويجوز عزل الوكيل ولو لم يثبت خطأ أو إهمال من جانبه. وليس هناك شكل خاص لعزل الوكيل. فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى العزل يكفي. غير أنه إذا تطلب القانون شكلا معينا لإنشاء الوكالة وانعقادها، فإن نفس الشكل يجب مراعاته في إلغائها (محي الدين علم الدين ص ٢٣٩).

والتعبير عن عزل الوكيل قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنياً يستفاد من أي عمل يأتيه الموكل إذا كان من شأنه إن كان يكشف عن إرادته عزل الوكيل.إلا أنه إذا كان العزل ضمنيا فأنه يجب أن يثبت قطعاً ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتماً.

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه: "وإذا كان عزل الموكل للوكيل قد يحصل ضمنا، إلا أنه يجب أن يثبت ذلك قطعا ولا يصح استنتاجه من ظروف لا تدل عليه حتما، وقد يكون العزل جزئيا إذا أقام الوكيل الجديد

لجزء من العمل فقط" (استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ٣٢٦ ص ٧٤٢)، وقد قضت أيضا "بأن حصول التوكيل بالكتابة لا يمنع العزل بغير الكتابة إذا حصل هذا العزل بوقائع مادية لا شك فيها،لأن الوقائع المادية يجوز إثباتها بالشهود والقرائن. فإذا ثبت قطعا من شهادة الطرفين أن الموكل الذي وكل وكيلا لإدارة أطيانه جاء بعد سنة أو سنتين وأداره أطيانه وأجرها بنفسه وحصل أجرتها بنفسه، يعتبر هذا عزلا ضمنيا كافيا لإعفاء الموكل من واجبات وكالته بعد تلك المدة،وخصوصا إذا تعزز ذلك بإيصالات مكتوبة أعطيت من الموكل لبعض المستأجرين" (استئناف مصر ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ١٢٦ ص ٣٧٠) ومن أمثلة العزل الضمني للوكيل أن يعين الموكل وكيلا أخر لنفس العمل الذي فوض فيه الوكيل الأول بحيث يتعارض التوكيل الثاني مع التوكيل الأول، فيعتبر صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول. ويبقى صدور التوكيل الثاني عزلا ضمنيا للوكيل الأول حتى لو كان هذا التوكيل الثاني باطلا، أو كان قد سقط بعد قبول الوكيل الثاني إياه، ذلك لأن مجرد توجيه إرادة الموكل إلى توكيل شخص أخر لنفس العمل يفيد حتما عزل الوكيل الأول. ويعتبر كذلك عزلا ضمنيا للوكيل أن يقوم الموكل بنفسه بتنفيذ العمل محل الوكالة. وسواء كان العزل صريحا أو ضمنيا، فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل لعلم الوكيل، طبقا للقواعد العامة. ويكفى لإثبات علم الوكيل بالعزل إعلانه بذلك على يد محضر ولو كان هذا الإعلان باطلا من ناحية الشكل، إذا لا يشترط شكل مخصوص في العزل كما قدمنا" (استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٩م ١٢ ص ٥). وإذا عزل الوكيل عزلا صحيحا وعزلا ضمنيا، فإن قاضي الموضوع هو الذي يبين

أي العازلين هو الأسبق،ومن ثم يعين من أي وقت أنعزل الوكيل (نقض فرنسي ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ سيريه ١٩٠٦-١-٨-أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٦ ص ٢٣١). ولا يكون للعزل أثر رجعي،فإذا كانت الوكالة بأجر ولمدة معينة، استحق الوكيل الأجر عن المدة التي سبقت العزل (أنسيكلويدي داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٧٤) أما إذا لم يكن الوكيل قد علم بالعزل تبقى وكالته قائمة. فإذا تعاقد مع شخص حسن النية فانصرف أثر التعاقد إلى الموكل. وحتى بعد علم الوكيل بالعزل إذا تعاقد مع الغير حسن النية، فإن أثر التعاقد ينصرف أيضا إلى الموكل، ولكن لا بموجب وكالة حقيقية كما في الحالة الأولى،بل طبقا لقواعد الوكالة الظاهرة. ومن ثم سيتعين على الموكل، حتى يكون بمأمن من ذلك، أن يعلم الغير الذين يتعاملون عادة مع الوكيل بعزله لهذا الأخير.

- **تعويض الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر :** رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ مدني قد نصت على أنه يجوز "للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك؛ فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول" قد لا حظ أن الفقرة قد أوجبت على الموكل في حالة عزل الوكيل المأجور تعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول. فيشترط إذن لتعويض الوكيل في حالة عزله توافر الشروط التالية:

أولاً: أن يكون الوكيل بأجر؛ لأن الوكيل غير المأجور يؤدي خدمة للموكل؛ وبالتالي ليست له ثمة مصلحة في استمرار الوكالة.

ثانياً: أن العزل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

ثالثاً: أن يلحق بالوكيل ضرر نتيجة عزله.ويقع على عائق الوكيل إثبات توافر الشروط سالفة الذكر، لأن الأصل أن الوكيل لا يتقاضى تعويضا عن عزله، فإذا طالب بالتعويض وجب عليه أن يثبت السبب القانوني الذي يستحق من أجله التعويض. والقاضي يستقل بتقدير التعويض الجابر لما حاق بالوكيل من ضرر. وقد يرى القاضي له بباقي الأجر الذي لم يتقاضاه كله أو بعضه. والقواعد العامة لا تحول دون تعويض الوكيل المأجور أو غير المأجور، إذا كان العزل قد تم على نحو يلحق الضرر الأدبي به، بالإساءة إلى سمعته (السنهوري ص ٨٦٣ – اكثم الخولي ص ٢٤٨).

- **الاتفاق على أعضاء الموكل من أية مسئولية في حالة عزله للوكيل :** يجوز الاتفاق بين الموكل والوكيل على إعفاء الأول من المسئولية عند عزل الوكيل، في غير حالتي الغش والخطأ الجسيم عملا بالمادة ٢/٢١٧ مدني.

- **جواز الموكل للوكيل مما يتعلق بالنظام العام :** وجواز عزل الموكل للوكيل قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها. ومن ثم لا يجوز للوكيل أن يشترط بقاؤه وكيلا حتى يتم العمل الموكل إليه، ويستطيع الموكل بالرغم من هذا الشرط عزله قبل أن يتم العمل. والنص صريح في هذا المعنى، إذا جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٥ مدني كما رأينا "يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك" وكما لا يجوز للوكيل أن يشترط عدم قابليته للعزل، كذلك لا يجوز له أن يشترط تقاضي تعويض إذا عزله الموكل، فإن في هذا تقيدا لحرية الموكل في عزل الوكيل، وقد أراد القانون الاحتفاظ للموكل بهذه الحرية كاملة.

عدم جواز إنهاء الموكل للوكالة إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه : هناك استثناء يرد على حق الموكل في عزل الوكيل في أي وقت وقد نصت عليه المادة ٧١٥ مدني من أنه "على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي،فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحة" وعليه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة بدون موافقة صاحب المصلحة، ويستمر الوكيل، بالرغم من العزل، في مباشرة صلاحياته مثل ذلك أن يوكل الشركاء في الشيوع أحدهم لإدارة المال الشائع فتكون الوكالة في صالح الموكلين والموكل، وتكون الوكالة في صالح الغير عندما يمكن المدين وكيلا لبيع شيء والوفاء بالدين، وعندما يوكل البائع المشتري أو محامي المشترى في إبرام البيع والتوفيق على العقد النهائي واتخاذ إجراءات الشهر، ومتى ثبت أن الوكالة في صالح الغير ، كانت لازمة دون حاجة إلى النص في عقد الوكالة على أن الوكالة لازمة أو على أنه لا يجوز للموكل الرجوع فيها، فإن لم يلتزم الموكل بذلك ورجع في الوكالة أو عزل الوكيل بإرادته المنفردة، كان تصرفه غير نافذ في حق الوكيل الذي يكون له الاستمرار في أعمال الوكالة في الحدود التي تضمنتها عقدها، ومتى أتمها، كانت نافذة في حق الموكل حتى لو أنهى الوكالة أو عزل الوكيل على نحو ما تقدم.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : "كذلك يرد على جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان: إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفا في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في

العزل. إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالـة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبـي وإعطائـه الوقـت الكافي لصيانة مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالـة، فوجـب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضا، بغير عذر مقبول أو في وقت غيـر مناسب. أما إذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء، لأنه هو الذي يقـدر بمـصلحة" (مجموعـة الأعمـال التحضيرية).

وإذا تعلقت الوكالة الصادرة لصالح الغير بتصرف عقاري،وتـضمنت تفويضا للوكيل بالتوقيع على العقدين الابتدائي والنهائي وإجراءات الشهر، فإن هذه الوكالة لا تحول دون الموكل وإعادة التصرف فـي ذات العقـار المبيع مرة أخرى، وحينئذ تكون الأفضلية للأسبق في التسجيل.

من أحكام القضاء:

١- إذا كان المطعون عليها قد أنهت توكيلها إلي محاميها، فإنه لم تعد له صفة في تقديم مذكرة أو الحضور عنها في الطعن ولو أدعي بعدم جواز إنهاء الوكالة لصدورها لصالح الغير، وذلك دون رضاء منه استنادا للمادة ٧١٥ من القانون المدني، متي كان المحامي لم يقدم الدليل علي صحة هذا الإدعاء.

(جلسة ١٩٦٣/٣/٢١ـ مجموعة المكتب الفني ـ لسنة ١٤ـ مدني–ص٣٣٥)

٢- لم يشترط القانون المدني القديم في خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة، إنما شـرط النفـاذ مثـل هـذه التصرفات علي الموكل أن يكون الغير حسن النية أي غير عالم بإنقـضاء الوكالة.

(نقض ـ جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ـ المرجع السابق ـ السنة ٨ ـ ص٧٤٧)

٣- النص في المادة ١/٧١٥ من القانون المدني. يدل علي أنـه وإن كان للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت، إلا أنه في حالة الوكالة بـأجر يحق للوكيل أن يرجع علي الموكل بالتعويض عما لحقه من ضرر بـسبب عزله إذا كان في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، ولما كان يبـين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بالتعويض علـي أنها أنهت الوكالة في وقت غير مناسب لأنها أخطرت المطعون عليه بفسخ العقد مخالفة شروطه التي توجب أن يكون الإخطار قبل إنتهاء المدة بثلاثة أشهر، وأنها بذلك تكون قد أساءت إستعمال حقها في إنهاء عقـد الوكالـة وهو ما يكفي لإقامة الحكم علي أساس قانوني سليم في قضائه بالتعويض.

(نقض- جلسة ٢٩/ /١٩٧٥- المرجع السابق – السنة ٢٦-٨٥٤)

٤- إن ما نص عليه في البند الثالث من عقد الوكالة – الصادر مـن الطاعنة للمحامي – من أنه: (لا يجوز للطاعنة عزل مـورث المطعـون ضدهم من عمله طالما كان يقوم به طبقاً للأصول القانونية، فإذا عزلته قبل إنتهاء العمل دون سبب يدعو لذلك إلتزمت بتعويض إتفاقي لا يقبل المجادلة مقداره ٥٠٠٠ جنيه يستحق دون تنبيه أو إنذار أو حكام قضائي) هو إتفاق صحيح في القانون ولا مخالفة فيه للنظام العام، لأن الوكالة بـأجر، وهـو صريح في أنه شرط جزائي حدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليـه فـي العقد.... وإذ قضي الحكم علي الطاعنة بالمبلغ المـذكور بإعتبـار أنـه تعويض إتفاقي محدد لا يقبل المجادلة، فإنه يكون قد أخطـأ فـي تطبيـق القانون، وقد حجبه ذلك عن إخضاع هذا التعويض لتقدير المحكمـة ممـا يوجب نقضه.

(نقض- جلسة ١٩٧٥/١٢/٣١- المرجع السابق- ص ١٧٥٧)

٥- النص في المادة ٧١٥ من القانون المدني علـى أن (١) يجـوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجـد اتفـاق يخـالف ذلك.....(٢) غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لـصالح أجنبي فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه "يدل على أن إنهاء الوكالة في حالة ما إذا كانت صـادرة لصالح الوكيل أو أجنبي لا يتم بالإرادة المنفردة للموكل بل لابد أن يشاركه في ذلك من صدرت لصالحه الوكالة وهو الوكيل في الحالـة الأولـى أو الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه في الحالة الثانية. فإذا استقل الموكل بعزل الوكيل دون رضاء من صدرت لصالحه الوكالة فإن تصرفه لا يكون صحيحا ولا يتم العزل وتبقى الوكالة قائمة وسارية رغم العزل وينصرف أثر تصرف الوكيل إلى الموكل.

(الطعن رقم ٢٢١٨ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٣ / ٥ / ٢٠٠١)

* * *

تنحى الوكيل. انسحاب المحامى من المرافعة

النص التشريعي (مـادة ٧١٦) :

(١) يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالـة ولـو وجـد إتفـاق يخـالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فـإذا كانـت الوكالـة بـأجر فـإن الوكيـل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقـت غـير مناسب وبغير عذر مقبول.

(٢) غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متي كانت صـادرة لـصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك علي أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧١٦ ليبي و ٦٨٢ سوري و ٩٤٧ عراقي و٨١٦ و ٨٢٢ و٨٣٥ لبناني و٥٩١ سوداني و ١١٦٤ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

١- تنتهي الوكالة إنتهاء طبيعياً بإنهاء العمل وإنتهاء الأجل المحـــدد. كما تنتهي بموت الموكل أو الوكيل، لأن لشخصية كل متعاقد إعتبارا فـــي نظر الآخر، فلا تحل الورثة محل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته إلا في حدود ضيقة (انظر م ٩٩٦ فقرة ٢).

٢- والوكالة عقد غير لازم. فللموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة، وله من باب أولي أن يقيد وكالته. وللوكيل أن يتنازل عن الوكالـــة قبـــل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعدة مـــن النظام العام فلا يجوز الإتفاق علي ما يخالفها، وعلي أنه يرد علي جـــواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر، وعزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، وأصابه ضرر من ذلك، فإنه يرجع التعويض علي الموكل، لأن في العزل تعسفاً يستوجب التعويض.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح كما أجنبي إذا كان أحد منهما دائناً للموكل ورخص له في إستيفاء حقه مما يقع في يد الوكيل من مال الموكل، فلا يجوز عزل الوكيل أو تقييد وكالته إلا بعد رضاء من كانت الوكالة في صالحه، الوكيل أو الأجنبي.

كذلك يرد علي جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان:

(أ) إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفاً في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في العزل.

(ب) إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبي واعطائه الوقت الكافي لصيانه مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالة، فوجب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضاً بغير عذر مقبول أو في وقت غير مناسب، أما إذا كانت الوكالة لمصلحة الوكيل، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء لأنه هو الذي يقدر مصلحته.

٣- علي أنه مهما كان السبب في إنتهاء الوكالة، فما دام الوكيل لا يعلم بإنتهائها فهي قائمه حتى يعلم، كما إذا عزل الموكل الوكيل ولم يخطره بذلك، أو مات الموكل، ولم يعلم الوكيل بموته (أنظر م ٩٩٥ فقرة أولي و ١٦٠ من المشروع) كذلك لو علم الوكيل بإنتهاء الوكالة ولكن الغير لم يعلم، فإن الغير يستطيع أن يتمسك بالوكالة كما لو كانت لم تنقص، وقد تقدم ذكر ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ـص٢٣٤و٢٣٥)

رأي الفقه :

١- يخلص من نص المادة ٧١٦ مدني أنه يجوز للوكيل أن يتنحي عن الوكالة في أي وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، فتنتهي الوكالة بتنحي الوكيل، كما تنتهي بعزله. ويعلن ذلك بأن الوكيل حتي لو كان مأجور إنما بقصد أن يسدي خدمة للموكل، وعقد الوكالة بخلاف عقد المقاولة ليس من عقود المضاربة، ولذلك جاز تعديل أجر الوكيل بالزيادة أو بالنقص لجملـه متناسبا مع الخدمة التي أداها. فأجاز القانون للوكيل أن يتنحي في أي وقت عن الوكالة إذا رأي أنه لم يعد من الملائم له أن يمضي في إسداء الخدمـة للموكل، وقيد حق التنحي لمصلحة الموكل فيما إذا كان الوكيـل يتقاضـي أجراً ولمصلحة الغير فيما إذا كانت الوكالة قد صدرت لصالحه.

وتنحي الوكيل يكون بإرادة منفردة تصدر منه، ولم ينص القانون علي أن تكون في شكل خاص، فأي تعبير عن الإرادة يفيد معني التنحي يكفي، وكما يكون التنحي صريحاً يصح كذلك أن يكون ضـمنياً، وسـواء كـان صريحاً أو ضمنياً، فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلي علم الموكل. ولهـذا تقول الفقرة الأولي من المادة ٧١٦ مدني. " ويتم التنازل بإعلان للموكل". فقبل إعلان التنحى تبقى الوكالة قائمة ويكون الوكيل ملزماً بالمضى فـى تنفيذ الوكالة اما بعد إعلان التنحى فإن الوكالة تنتهى وإذا إستمر الوكيل – بعد ان أعلن تنحيه فى أعمال الوكالة وتعامل بإسم الموكل مـع شـخص حسن النية فان أحكام الوكالة الظاهرة هى التى تسرى على ماسبق تفصيله.

وإذا تعدد الموكلون وكانت الوكالة قابلة للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون بعض أما إذا كانـت الوكالـة غير قابلة للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة إلا بالنـسبة إلى جميع الموكلين.

وجواز تنحى الوكيل كجواز عزله قاعدة من النظام العام فـلا يجـوز الإتفاق على ما يخالفها ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيـل البقاء فى الوكالة حتى يتم العمل الموكول إليه حتى لـو كانـت الوكالـة مأجورة والنص صريح فى هذا المعنى (م١,٧١٦ مدنى) فقد جـاء بـذلك النص: يجوز للوكيل ان ينزل فى اى وقت على الوكالة ولو وجد إتفـاق يخالف ذلك ويكون أيضاً باطلاً لمخالفته للنظام العام إشتراط الموكـل أن يتقاضى تعويضاً من الوكيل إذا تنحى عن الوكالة لأن فى هذا تقييداً لحرية الوكيل فى التنحى.

على ان القانون نفسه قيد حق الوكيل فى التنحى فى حالتين:

الأولى– إذا كانت الوكالة بأجر.

الثانية– إذا كانت الوكالة صادرة لصالح أجنبى.

وفقاً للمبادئ السابق الإشارة إليها فى عزل الوكيل.

(الوسيط-٧-١ للسنهوري- المرجع السابق- ص٦٦٨ ومابعدها)

٢– خولت المادة ٧١٦– من التقنين المدنى للوكيل الحق فـى أن يقبـل نفسه من الوكالة إذا رغب عن الإستمرار فى تنفيذها على أن المشرع اقتضى ضرورة إعلان الموكل بتنحى الوكيل دائماً ويجوز حصول هذا الإعلان بأى شكل كان كما أن الوكيل المأجورة ويكون ملزماً بتعويض الموكل عمـا قـد يصيبه من ضرر من جراء تنحى الوكيل فى وقت غير مناسب دون مبـرر وإذا كانت الوكالة الصالح أجنبى فلا يجوز للوكيل أن ينزل عنهـا إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك وتشترط إخطار الأجنبى وإمهاله وقتاً كافيـاً لإتخاذ ما يلزم لصيانة مصالحة ولا يجوز إشتراط تجريد الوكيل من حقـه فى التخلى عن الوكالة.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق –ص٥١٦)

● **انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل :** تنتهي الوكالة بتنحي الوكيل عنها بإرادته المنفردة بشرط وصول هده الإرادة إلى الموكل بإعلانه التنحي وإلا التزام الوكيل بكافة الأعمال المنوطة به، ولم ينص القانون على شكل خاص للإعلان فأي تعبير عن الإرادة يفيد معنى التنحي يكفى، وكما يكون التنحي صريحا يصح كذلك أن يكون ضمنياً وسواء كان صريحاً أو ضمنياً فإنه لا ينتج أثره إلا بوصوله إلى علم الموكل؛ لذا رأينا الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدني تنص على أنه "ويتم التنازل بإعلانه للموكل" فقبل إعلان التنحي تبقى الوكالة قائمة؛ ولكن الوكيل يكون ملزما بالمضي في تنفيذ الوكالة؛أما بعد إعلان التنحي فإن الوكالة تنتهي؛ ولكن الوكيل يكون مع ذلك ملزماً بأن يصل بأعمال الوكالة التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف تطبيقاً لأحكام المادة ٧١٧ مدني. وإذا تعامل الوكيل رغم تنحيه وإعلان التنحي إلى الموكل إلى الغير حسن النية فإنه تطبق نظرية الوكالة الظاهرة.

● **تعدد الموكلين :** إذا تعدد الموكلون وكان العمل محل الوكالة قابلا للتجزئة جاز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة إلى بعض الموكلين دون البعض الأخر. أما إذا كان العمل محل الوكالة غير قابل للتجزئة فإنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة بالنسبة للبعض فقط؛ بل يجيب عليه التنحي بالنسبة لجميع الموكلين.

● **جواز تنحي الوكيل عن الوكالة مما يتعلق بالنظام العام :** جواز تنحي الوكيل كجواز عزله؛ قاعدة من النظام العام؛ فلا يجوز الإنفاق على ما يخالفها؛ ومن ثم لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى يتم العمل الموكل إليه حتى لو كانت الوكالة مأجورة؛ والنص صريح في هذا المعنى إذا جاء في صدر الفقرة الأولى من المادة ٧١٦ مدني أنه

"يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفـاق يخـالف ذلك.....الخ"

كما جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "وللوكيل أن يتنازل عن الوكالة قبل الفراغ من تنفيذها وينفذ التنازل بإعلانه للموكل. وتعتبر هذه القاعـدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها" ويلتزم الوكيـل عنـدما يتنحى أن يتخير الوقت المناسب وإلا كان متعسفا ولزمه التعـويض متـى كانت الوكالة بأجر، كما لا يجوز له التنحي إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي إلا إذا وجدت أسباب جدية مع إخطار الأجنبي و إعطائه الوقـت الكـافي ليرعى مصالحه (أنور طلبه ص ١٨٨).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: "كذلك يرد على جواز تنازل الوكيل عن الوكالة قيدان :إذا كانت الوكالة بأجر وتنازل عنها الوكيل في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول، فإنه يكون متعسفا في هذا التنازل ويجب عليه التعويض، كما هو الأمر في حالة التعسف في العزل.، إذا كانت الوكالة لصالح أجنبي، فلا يجوز التنازل عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك مع إخطار الأجنبـي وإعطائـه الوقـت الكافي لصيانة مصالحه، لأن الأجنبي قد تعلق حقه بالوكالـة، فوجـب ألا يكون تنازل الوكيل، بالنسبة له أيضا، بغير عذر مقبول أو في غير وقـت مناسب. أما إذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل، فهو حر في التنازل عنها في أي وقت شاء، لأنه هو الذي يقـدر بمـصلحته" (مجموعـة الأعمـال التحضيرية ٥ ص ٢٣٥).

- **تنحى المحامي عن الوكالة :** نظم قانون المحامـاة رقـم ١٧ لـسنة ١٩٨٣ أحكام تنحي المحامي عن وكالته، بما لا يخرج عن القواعد السابقة فقد نص في المادة ٩٢ فيه على أنه لا يجوز للمحـامي أن يتنـازل عـن

التوكيل في وقت غير لائق . ومثال ذلك أن يتنازل عن التوكيل قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بمدة لا تمكن الموكل من توكيل محام أخر . كما نص في المادة ٩٧ منه على أنه ولا يجوز للمحامي المنتدب طبقا لنظام المساعدات القضائية الوارد بالفصل الرابع من الباب الثاني من قانون المحاماة سالف الذكر، التنحي إلا لأسباب تقبله الجهة التي تندبه أو بعد استئذان المحكمة التي يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر في الحضور حتى تقبل تنحيه وتعيين غيره (م٢/٦٤) كما أوجب على المحامي أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازل عن التوكيل. ومن ثم إذا أراد المحامي التنازل عن التوكيل فعليه إخطار الموكل بكتاب موصى عليه، فلا يجوز أن يتم شفاهة أو بخطاب عادي، غير أنه يجوز أن يتم بطريقة أقوى،كإعلان على يد محضر. ويترتب على عدم إخطار الموكل بالتنازل عن التوكيل استمرارا وكالة المحامي في الدعوى فتصير الإجراءات صحيحة في مواجهة المحامي الذي أنهى وكالته.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ألزم الشارع الموكل أن يعلن عن انقضاء الوكالة وحمله مسئولية هذا الإجراء. فإذا انقضت الوكالة بالعزل أو الاعتزال ولم يعلن الموكل خصمه بذلك سارت الإجراءات صحيحة في مواجهة الوكيل. كذلك إذا انقضت الوكالة بوفاة الوكيل أو بعزله أو باعتزال فإن ذلك لا يقطع سير الخصومة ويتعين على الموكل أن يتقدم إلى المحكمة لتمنحه أجلا مناسبا يتمكن فيه وكيله الجديد من مباشرة الدعوى فإن هو تخلف عن ذلك أعملت المحكمة الجزاء الذي رتبه القانون على غياب الخصم" (طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦١/٤/٢٠) وبأنه "النص في المادة ١٣٥ متن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة على أنه "لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق

ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام أخر" يدل على أن المحكمة التي تغياها المشروع من وجوب تأجيل الدعوى في حالة تنازل المحامي عن التوكيل هي تمكين الموكل من توكيل محام أخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة في التأجيل تنتفي في حالة ما إذا كان قد وكل محاميا أخر بالفعل وباشر الحضور عنه في الدعوى" (طعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١) .

من أحكام القضاء:

١- الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة تخضع فى إنعقادها وإنقضائها وسائر أحكامها للقواعد العامة المتعلقة بعقد الوكالة فى القانون المدنى فيما عدا ما يتضمنه قانون التجارة من أحكام خاصة بها وإذا لم ينظم قانون التجارة طرق إنقضاء عقد الوكالة بالعمولة فإنه ينقضى الأسباب التى ينقضى بها عقد الوكالة المدنية وبالتالى فإنه يجوز للوكيل بالعمولة أن يتنحى عن الوكالة فى أى وقت قبل إتمام العمل الموكول إليه، وينهى العقد بأرادته المنفردة طبقاً للحدود المرسومة بالقانون المدنى ولما كان مؤدى ما تقضى به المادتان ٧١٥و ٧١٦من القانون المدنى – على ما ورد بمجموعة الأعمال التحضيرية – أن الوكالة عقد غير لازم فإنه يجوز للموكل عزل الوكيل قبل إنتهاء الوكالة كما أن للوكيل أن يتنحى عنها قبل إتمام العمل الموكول إليه فإذا كانت الوكالة بأجر صح التنحى ولكن يلزم التوكيل بتعويض الموكل عن الضرر الذى قد يلحقه إذا كان التنحى بغير عذر مقبول أو فى وقت غير مناسب.

(نقض- جلسة ١٩٦٦/٣/٨- مجموعة المكتب الفني – السنة ١٧-ص٥٠٩)

٢- لا يستحق السمسار أجر إلا عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلاً على يديه فى الفترة المحددة له ولكن له الرجوع بالتعويض على من وسطه إذا تسبب بخطئه فى عدم إبرام الصفقة.

(نقض- جلسة ١٩٦٢/١١/١٤- المرجع السابق- السنة ١٨ – ص١٦٤٩)

٣- لئن كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار فى تنفيذها إلا أن المشرع لم يطلق الأمر لهوى الوكيل يتنحى متى أراد وفى أى وقت شاء بل إنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدنى، فإذا لم يراع الوكيل فى تنحيه الشروط والأوضاع التى يحتمها كان ملزما بالتعويضات قبل الموكل، كما إذا أهمل بالرغم من تنحيه – القيام بجميع الأعمال المستعجلة التى يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م٧١٧ من القانون المدنى) ولا يعفى الوكيل من المسئولية عن عزل نفسه فى وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط فيه إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن فى وسعه أن يستمر فى أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة فى سبيل السهر على مصالح الموكل.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ ق تاريخ الجلسة ١٩٨٣/٣/٣١)

* * *

التزام الوكيل بالاستمرار فى الأمور العاجلة رغم انتهاء الوكالة

النص التشريعي (مادة ٧١٧) :

(١) على أى وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

(٢) وفى حالة إنهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافر فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧١٧ ليبى و٦٨٣ سورى و٩٤٩ عراقى و٥٩٢ سودانى.

الأعمال التحضيرية :

١- إذا إنتهت الوكالة بغير موت الوكيل، وجب على هذا ان يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدأ فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة دون أن يكون من الضرورى الإنتهاء من بيع المحصول بأكمله اما إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين توافرات فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امره وهذا هو الحكم أيضاً فى ورثة الفضولى (انظر م٢٦٨ من المشروع)

٢- ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند إنتهاء الوكالة ولا يجوز للوكيل أن يحبس إستيفاء لحقوقه وإسترداد السند من الوكيل فى

الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد إنتهاء الوكالـة وإلا كانوا سيئ النية كما ان بقاء السند فى يد الوكيل بعد إنتهاء الوكالة يكـون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل وقد تقدم أن للغير فى هـذه الحالة أن يشتكوا بالوكالة ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرراً على كل من الموكل والوكيل وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة الزم بذلك وكان مسئولاً عن التعويض وللموكل ان يشهر إنتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٥ـص٢٣٨)

رأى الفقه :

١- يجب على الوكيل بالرغم من إنتهاء الوكالة بالعزل أو التنحـى أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب أن يتخذ من الأعمال التحفظية مـا يصون به مصلحة الموكل فإذا كان قد بدا فى جنى المحصول وبيعه وجب عليه ان يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مـضمونه دون ان يكون من الضرورى الإنتهاء من بيع المحصول باكلمـه امـا إذا كانت الوكالة قد إنتهت بموت الوكيل فعلى الورثة الذين تـوافرات فـيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة ان يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة وعليهم ان يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثتهم حتى يدبر امره وهذا هـو الحكـم أيضاً فى ورثة الفضولى ويدخل أيضاً فى هذا الأعمال التحفظية الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل وبوجه عام القيام بكل مـا تقضيه الظروف وإتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لـصون مـصالح الموكل وذلك إلى ان يتمكن الموكل نفسه أو النائب عنه حالـة إفلاسـه أو نقص اهليته أو ورثته أو النائب عنهم فى حالة موته من أن يتولوا بانفسهم الأعمال التى تسبق التوكيل فيها وتعتبر الوكالة قائمة فيمـا يتعلـق بهـذه

الأعمال التحفيظية ويترتب على قيامها بقاء إلتزاماته كل من الوكيل والموكل فيكون الوكيل أو ورثته ملتزمين ببذل العناية الواجبة فى القيام بهذه الأعمال وبتأدية حساب عنهما ويكون الموكل أو ورثته ملتزمين بالأجر وبرد المصروفات وبالتعويض عن الضرر.

وتنتهى الوكالة بإتمام العمل الذى وكل الوكيل فيه، وبإنقضاء لأجل المحدد للوكالة كما تنتهى بإستحالة التنفيذ وبإفلاس (أو إعسار) الموكل أو التوكيل أو نقص أهليته.

كما يجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب فسخها إذا أخل احد المتعاقدين بإلتزاماته وبتحقق الشرط الفاسخ.

كما تنتهى بموت الوكيل لإعتبار شخصى فيه إختاره الموكل فلا تحل ورثته محله بعد موته إلا أن إنتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام، فيجوز الإتفاق على مايخالف هذا الحكم.

وتنتهى الوكالة أيضاً بموت الموكل سواء أكانت مأجورة متى علم الوكيل بموته ولا يعتبر هذا الحكم من النظام العام فيجوز الإتفاق على مايخالف هذا الحكم.

(الوسيط- جزء ٢-١ – للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص ٦٤٧ ومابعدها)

٢- توافق الفقرة الأولى من المادة ٧١٧ من التقنين المدنى المادة ٦٠/٥٢٢ من التقنين القديم مع تعديل بسيط يجعل حكم الأولى أعم من حكم الأخيرة فتتطلب من الوكيل إذا إنتهت وكالته بأية صورة، ولو بعزله أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل كان يستمر فى جنى المحصول وتخزينه إذا كان قد بدأ فى جنيه.

أما الفقرة الثانية – فتتضمن حكماً ورد بالتقنين المختلط ولا مقابل له فى التقنين الوطنى، وهو إنتقال إلتزام الوكيل المتقدم إلى ورثته إذا إنتهت

الوكالة بموته ولكن يشترط لتحمل الورثة بهذا الإلتزام (أ) أن يكونوا على علم بوجود الوكالة (ب) أن يتوافر فيهم أهلية الإلتزام فإذا تـوافر الـشرط أصبح للموكل حق مطالبة الورثة بالتعويض بـسبب تعـويض مـصالحه للخطر بإهمال السهر على صيانتها على أن الورثـة لا يتحملـون بهـذا التعويض الا فى حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم لانهم انما يضطلعون بهذا الإلتزام بإعتبارهم من الخلف العام. وعلى الورثة الذين ينفون علمهم بالوكالة عبء الإثبات ذلك لانهم يدعون براءة ذمتهم من إلتـزام مقـرر لصالح خصمهم.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥١٧ و٥١٨)

- **التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالـة :** قد رأينا أن المادة ١/٧١٧ مدني تنص على أن "على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيـل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف. وهذا النص يواجه الحالة التي تنتهي فيها الوكالة، بعد أن بدأ الوكيل في تنفيذ الوكالـة، دون أن يتمها. ويوجب على الوكيل رغم انتهاء الوكالـة أن يتخـذ مـن الأعمال التحفيظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان الوكيل قد بـدأ في جني المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونة، ودون أن يكون من الضروري الانتهاء مـن بيع المحصول بأكمله.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "إذا انتهت الوكالة بغير مـوت الوكيل، وجب على هذا أن يتخذ من الأعمال التحفيظية مـا يـصون بـه مصلحة الموكل. فإذا كان قد بدأ في جني المحصول وبيعه وجب عليه أن يستمر حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مأمونـة، دون أن

يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٢٣٨). وتقدير ما إذا كان الأمر يستلزم اتخاذ إجراءات تحفيظية من عدمه مما يستقل به قاضي الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض بأن: "ليس في نصوص القانون ما يرفع من كل كاهل الوكيل ما فرضته عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢٢ مدني على انتهاء الوكالة، من أن يجعل الأعمال التي ابتدأها في حالة تقيها من الأخطار، إذا ما علم ورثة الموكل بما بدأه من عمل، بل الأمر في تقدير الأحوال التي توجب ذلك على الوكيل متروك لمحكمة الموضوع، ولا معقب عليها فيها متى كانت قد استندت إلى أسباب صحيحة تبرره" (طعن رقم ٧٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٩)، وبأنه "إذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها أو رغب عن الاستمرار في تنفيذها فإن المشروع لم يطلق الأمر لهوي الوكيل يتنحى متى أراد وفي أي وقت شاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود ضمنها نص المادة ٧١٦ من القانون المدني، فإذا لم يراعي الوكيل في تنحيه الشروط والأوضاع التي يحتمها القيام بجميع الأعمال المستعجلة التي يخشى من تركها على مصلحة الموكل (م٧١٧ من القانون المدني) ولا يعفى الوكيل من المسئولية في عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة إلا أن يثبت أن ما فرط إنما كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند من أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل تضحية مصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل" (طعن ٤٤٧ س ٤٢ ق نقض ١٩٨٣/٣/٢١).

ويدخل في هذه الأعمال التحفيظية بالوثائق وغيرها من الأوراق الخاصة بالموكل، وبوجه على قيام كل ما تقتضيه الظروف واتخاذ ما يجب من الوسائل والتدابير لصون مصالح الموكل وذلك إلى أن يتمكن الموكل نفسه أو الوكيل الجديد من مباشرة الأعمال محل الوكالة السابقة. وتكون الوكالة قائمة بصدد هذه الأعمال التحفظية، مما يترتب عليه بقاء التزامات كل من الموكل والوكيل.

التزامات ورثة الوكيل: ذكرنا فيما تقدم أنه يتعين على الوكيل بالرغم من انتهاء الوكالة بالعزل أو التنحي أو موت الموكل أو غير ذلك من الأسباب "أن يتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون به مصلحة الموكل. فإذا كان قد بدأ في جني المحصول وبيعه، وجب عليه أن حتى يصل إلى حالة تكون معها مصالح الموكل مضمونة، دون أن يكون من الضروري الانتهاء من بيع المحصول بأكمله. أما إذا كانت الوكالة قد انتهت بموت الوكيل، فعلى الورثة، الذين توافرت فيهم الأهلية وكانوا يعلمون بالوكالة، أن يتخذوا هذه التدبيرات العاجلة، وعليهم أن يبادروا بإخطار الموكل بموت مورثه حتى يدبر أمره، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١٧ مدني على أنه "وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته، إذا توافرت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدبيرات ما تقتضيه الحال لصالح الموكل" وهناك أسباب أخرى لانتهاء الوكالة منها:

استحالة التنفيذ : تنص المادة ٣٧٣ مدني على أنه "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا لسبب أجنبي لا يد له فيه" وهذه المادة تسرى على عقد الوكالة كغيره من العقود، فتنتهي الوكالة إذا استحال تنفيذها بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ كحريق المنزل الذي فوض

الوكيل في بيعه أو شرائه أو رهنه أو إدارته. وهذه استحالة مادية. ويسري على الاستحالة القانونية حكم الاستحالة المادية تطبيقا للقواعد العامة. فالشخص الموكل في شراء منزل أو بيعه تنتهي وكالته إذا تصرف الموكل في هذه المنزل للغير، وسجل المشترى عقد شرائه قبل مباشرة الوكيل مهمته، أو حتى بعد البدء في مباشرتها ولكن قبل إتمامها. وكذلك الحكم بالنسبة للمحامي الموكل بالطعن في حكم بأحد طرق الطعن المقررة في القانون، فإن وكالته تنتهي بفوات المواعيد المقررة للطعن في هذا الحكم. (عزمي البكري ص ٩٦٨).

الإفلاس ونقص الأهلية : وإذا أفلس الموكل أو أفلس الوكيل،فإن الوكالة تنتهي. ذلك أن الموكل لمفلس لا يستطيع مباشرة التصرف في أمواله أو إدارتها بنفسه، فأولى ألا يستطيع ذلك بوكيل، والوكيل المفلس قد غلت يده عن أمواله فأولى أن تغل عن أمواله موكله. والإعسار كالإفلاس في ذلك، فإذا شهر إعسار أي من الموكل والوكيل انتهت الوكالة. فإذا أفلس الموكل أو أعسر، جاز للوكيل التمسك بانتهاء الوكالة كما يجوز لدائني الموكل، ولكن لا يجوز للموكل نفسه أن يتمسك بذلك، كما لا يجوز الاحتجاج بانتهاء الوكالة على الوكيل قبل أن يعلم بالإفلاس أو الإعسار. أما إذا أفلس الوكيل أو أعسر، فإن للموكل أن يتمسك بانتهاء الوكالة، ولا يجوز ذلك للوكيل. وإذا تعدد الموكلون أو الوكلاء وأفلس أحدهم أو أعسر، فإن الوكالة تنتهي بالنسبة إليه وحده، ما لم تكن غير قابلة للتجزئة. وإذا طرأ نقص على أهلية الموكل أو على أهلية الوكيل، كأن حجر على أي منهما، انتهت الوكالة. فإذا حجر على الموكل فأصبح غير أهل للتصرف القانوني الذي صدر منه التوكيل فيه، انتهت الوكالة، لأن الوكيل لا يستطيع مباشرة هذا التصرف، إذ لا يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل وهو غير أهل

له (السنهوري ص ٥٤٣) ولا تنتهي الوكالة إلا إذا علم الوكيل بالحجز على الموكل. وقد لا تنتهي الوكالة بالرغم من الحجر على الموكل، إذا اعتمد القيم الوكالة وطلب من الوكيل الاستمرار في مهمته (بلانيول وريبير سافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٦ ص ٩٤٤) وإذا أصيب الوكيل بالجنون أو العته دون أن يحجز عليه، فإن الوكالة تنتهي كذلك لانعدام التميز عند الوكيل، وهذا ما لم يكن الغير الذي تعاقد مع الوكيل حسن النية لا يعلم بجنون الوكيل أو عته، وذلك طبيقا لقواعد الوكالة الظاهرة(إكس ١٩ نوفمبر ١٨٨٩ داللوز ٩٠-٢-١٥٦-جيوار فقرة ٢٤٢- بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٦ س ٩٤٣) انظر مع ذلك بودري وقال في الوكالة فقرة ٨٤٠، ويذهبان إلى أن جنون الوكيل أو عته دون الحجر عليه لا ينهي الوكالة حتى لو كان الغير الذي يتعاقد معه يعلم بهذا الجنون أو العته لأنه لا يشترط الأهلية في الوكيل، ولكن إذا استغل الغير جنون الوكيل أو عته في تعاقده معه فإنه لا يستطيع أن يحتج على الموكل بهذا التعاقد. وانظر أيضا في هذا المعنى الأخير محمد علي عرفه ص ٤٢٨).

والفسخ وتحقق الشرط الفاسخ : ويجوز إنهاء الوكالة عن طريق طلب الفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزامه، وذلك طبقا للقواعد العامة. فيجوز للوكيل طلب فسخ الوكالة، ويلجأ إلى طلب الفسخ في الأحوال التي لا يجوز له فيها التنحي عن الوكالة سيجئ، أو إذا أراد أن يطالب الموكل بالتعويض إلى جانب الفسخ، أو إذا أراد أن يتوقى هو رجوع الموكل عليه بالتعويض. كذلك يجوز للموكل طلب فسخ الوكالة لإخلال الوكيل بالتزاماته، وذلك أيضا في الأحوال التي لا يجوز له فيها عزل الوكيل، أو إذا أراد مطالبته بالتعويض إلى جانب الفسخ، أو إذا أراد توقى رجوع الوكيل عليه بالتعويض. وتنفسخ الوكالة إذا علقت على شرط فاسخ وتحقق

هذا الشرط، وذلك طبقا للقواعد العامة. فتنفسخ الوكالة بمجرد تحقق الشرط دون حاجة لأي إجراء أخر، ومن ثم لا يحتاج انفساخها إلى إدارة الوكيل كما في التنحي، أو إلى إرادة الموكل كما في العزل (السنهوري ص٥٤٤).

من أحكام القضاء:

١- القانون لم يشترط فى خصوص عدم نفاذ التصرفات الصادرة من الوكيل بعد إنقضاء الوكالة بالنسبة للموكل وجوب إعلان نفاذ الغير بإنقضاء الوكالة ويستتبع هذا انه يجب على الغير أن يتمسك فى هذا الخصوص بحسن النية اى انه بحسب الموكل الذى يحاج بتصرف أجراه الوكيل بعد إنقضاء وكالته ان يثبت إنقضاء الوكالة وعلى الغير الذى يبغى الإحتجاج بهذا التصرف – ان شاء – التحدى بحسن نيته أمام محكمة الموضوع حتى يستطيع أن يثبت فى هذا الدفاع على الوجه الذى رسمه القانون – وعلى ذلك فإذا كان التصرف الصادر من الوكيل قد صدر منه بعد إنقضاء الوكالة فلا يجوز للغير التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم علمه بهذا الإنقضاء متى كان لم يقدم بملف الطعن ما يدل على أنه عندما وجه أمام الموضوع بذلك الإنقضاء تمسك بعدم علمه به.

(نقض – جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٤ـ المحاماه السنة ٣٨ـ ص ٩٠٨، وينظر تعلق الدكتور السنهوري علي هذا الحكم: الوسيط ـ٧ـ١ هامش ٢ـ ف ٦٥٨)

* * *

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٥
أركان الوكالة	٧
النص التشريعي (مادة ٦٩٩)	٧
النصوص العربية المقابلة	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
تعريف عقد الوكالة	١٤
تمييز عقد الوكالة عما يشتبه به من عقود	١٧
١- عقد الوكالة وعقد البيع	١٧
٢- عقد الوكالة وعقد الإيجار	٢١
٣- عقد الوكالة وعقد الشركة	٢٢
٤- عقد الوكالة وعقد العمل	٢٣
٥- عقد الوكالة وعقد الوديعة	٢٥
٦- عقد الوكالة وعقد المقاولة	٢٥
٧- عقد الوكالة والفضالة	٢٦
أركان الوكالة	٢٦
أولا: الرضا فى الوكالة	٢٦
توافق الإيجاب والقبول	٢٦
الوكالة الصريحة والضمنية	٢٧
نيابة المستأجر عن المساكنين له فى إبرام عقد الإيجار	٣٠

الموضـــوع	الصفحة
إستخلاص قيام الوكالة الصريحة.....	٣١
إستخلاص قيام الوكالة الضمنية	٣٢
تقدم رضاء الموكل للتصرف القانونى الذى يعقده الوكيل.....	٣٢
الوكالة المدنية والوكالة التجارية	٣٣
الوكالة الصورية.....	٣٤
إجبار الوكيل على الوكالة.....	٣٥
التوكيل على بياض.....	٣٥
(شروط الصحة) (الأهلية وعيوب الإرادة).....	٣٧
الأهلية فى الوكالة.....	٣٧
أولا: أهلية الموكل.....	٣٧
ثانيا: أهلية الوكيل.....	٣٩
عيوب الإدارة فى الوكالة.....	٤١
تطبيق عيوب الإرادة بالنسبة لطرفى الوكالة.....	٤٣
الغلط.....	٤٣
الإكراه الأدبي.....	٤٤
ثانيا: المحل في عقد الوكالة.....	٤٤
الشروط الواجب توافرها فى التصرف القانونى محل الوكالة....	٤٤
جزاء تخلف شروط محل الوكالة.....	٤٨
التصرفات التى يصح أن تكون محلا للوكالة.....	٤٩
مدي سعة الوكالة.....	٥٠
ثالثا: السبب في عقد الوكالة.....	٥٣
أحكام القضاء	٥٤

الموضـــوع	الصفحة
الشكل فى الوكالة	٦٤
النص التشريعي (مادة ٧٠٠)	٦٤
النصوص العربية المقابلة	٦٤
الأعمال التحضيرية	٦٤
رأي الفقه	٦٦
شكل الوكالة	٦٩
حالة وجود نص يقضي بغير القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٧٠٠ مدني	٧٠
خضوع أشكال العقود والتصرفات لقانون البلد الذي أبرمت فيه	٧٠
إثبات الوكالة	٧١
عبء إثبات الوكالة	٧١
إثبات الوكالة الشفوية	٧١
إثبات الوكالة الضمنية	٧٢
إثبات الوكالة التجارية	٧٣
ويجوز إثبات الوكالة كذلك بالإقرار واليمين	٧٣
طلب الإحالة للتحقيق لإثبات الوكالة	٧٥
مدي تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام	٧٥
أحكام القضاء	٧٦
الوكالة العامة تنصرف لأعمال الإدارة	٧٧
النص التشريعي (مادة ٧٠١)	٧٧

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	٧٧
الأعمال التحضيرية	٧٧
رأي الفقه	٧٧
مباشرة أعمال التصرف التي تقتضيها الإدارة	٨١
أحكام القضاء	٨٣
الوكالة الخاصة من غير أعمال الإدارة	٨٥
النص التشريعي (مادة ٧٠٢)	٨٥
النصوص العربية المقابلة	٨٥
الأعمال التحضيرية	٨٥
رأي الفقه	٨٧
الوكالة الخاصة	٩١
الوكالة في البيع	٩٢
الوكالة في إبرام العقد	٩٢
الوكالة في التبرعات	٩٢
الوكالة في الصلح	٩٣
الوكالة في الإقرار	٩٣
الوكالة في المرافعة أمام القضاء	٩٣
ضرورة اعتماد وزارة الخارجية لتوقيع من باشر إجـــراءات التصديق خارج مصر حتى تستوفي هذه الإجراءات الـــشكل القانوني لها ويمكن الاحتجاج بها	٩٥

الموضـــوع	الصفحة
حق المحامين للوكالة في الحضور أمام المحاكم	٩٧
جزاء حضور المحامي أمام محكمة غير مقيد للمرافعة أمامها ..	٩٨
الوكالة في الطعن بالنقض	١٠٠
لا يشترط أن يسبق توقيع المحامي صحيفة الطعن بالنقض صدور وكالة له من الخصم برفع الطعن؛ غير أن يتعين إيداع سند توكيل المحامي وقت تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب؛ ويجوز إيداعه حتى المرافعة في الطعن	١٠١
لا يشترط صدور توكيل مباشر إلي المحامي الذي وقع صحيفة الطعن إنما يلزم تقديم التوكيل السابق وإيداعه قلم الكتاب قبل المرافعة في الطعن	١٠٢
لا يشترط في عبارات التوكيل صيغة خاصة ولا النص فيها صراحة على إجازة الطعن بالنقض	١٠٣
نطاق الوكالة الخاصة	١٠٤
إثبات نطاق الوكالة	١٠٥
أحكام القضاء	١٠٥
آثار الوكالة	١٠٨
التزام الوكيل بحدود الوكالة الخروج عن حدود الوكالة	١٠٨
النص التشريعي (مادة ٧٠٣)	١٠٨
النصوص العربية المقابلة	١٠٨
الأعمال التحضيرية	١٠٨

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	١٠٩
آثار الوكالة فيما بين المتعاقدين.....	١١٢
التزامات الوكيل	١١٣
الالتزام الأول: تنفيذ الوكالة في حدودها المرسومة.....	١١٣
تمثيل الوكيل للموكل بالصفة التي تم العقد على أساسها دون الاعتداد بالصفات الأخرى للموكل	١١٣
مجاوزة الوكيل لهذه الحدود المرسومة مسألة واقع	١١٥
عبء إثبات الوكالة.....	١١٥
إجازة الموكل لتصرف الوكيل	١١٥
أحكام القضاء	١١٧
العناية المقررة فى تنفيذ الوكالة	١١٩
النص التشريعي (مادة ٧٠٤)	١١٩
النصوص العربية المقابلة	١١٩
الأعمال التحضيرية	١١٩
رأي الفقه	١٢٠
العناية الواجبة في تنفيذ الوكالة	١٢٤
مسئولية الوكيل غير المأجور.....	١٢٤
مسئولية الوكيل المأجور	١٢٥

الموضـــوع	الصفحة
تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيما إذا كان الوكيل بذل في تنفيذ الوكالة العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، أم أنه قصر في ذلك، وهي بذلك تستخلص توافر الخطأ العقدي مما تستقل به طالما كان هذا الاستخلاص سائغا ومستمداً من الوقائع المطروحة عليها. فان كان الوكيل ينتمي إلى فئة معينة، كما لو كان محاميا، فان المحكمة تعتد في تنفيذه للوكالة بما يبذله محام متوسط في الدرجة المقيد فيها الوكيل، حتى لو كان الأخير من ذوى الكفاءات العالية في الإدراك القانوني	١٢٧
مسئولية الوكيل عن الغش والخطأ الجسيم	١٢٨
مسئولية الوكيل بالعمولة	١٣٠
عدم مسئولية الوكيل عن السبب الأجنبي	١٣١
إثبات مسئولية الوكيل	١٣٣
التعويض	١٣٣
الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية	١٣٤
سقوط مسئولية الوكيل عن خطئه في تنفيذ الوكالة بمضي خمسة عشر سنة من تاريخ انتهاء الوكالة.....	١٣٤
أحكام القضاء	١٣٦
التزام الوكيل بتقديم حساب للموكل	١٤٠
النص التشريعي (مادة ٧٠٥)	١٤٠
النصوص العربية المقابلة	١٤٠

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٤٠
رأي الفقه	١٤١
التزام الوكيل بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية.....	١٤٣
التزام الوكيل بتقديم حساب.....	١٤٤
تقادم دعوى تقديم الحساب	١٤٨
الأحوال التي يعفى الوكيل من تقديم الحساب	١٤٨
التزام الوكيل برد ما الموكل في يده.....	١٥٢
يقع على عاتق الموكل عبء إثبات تسلم الوكيل الأشياء التي يطالب به.....	١٥٢
جزاء إخلال الوكيل بالتزامه برد ما للموكل في يده.....	١٥٣
سقوط الالتزام بالرد بالتقادم الطويل	١٥٤
أحكام القضاء	١٥٥
ليس للوكيل استعمال مال الموكل لصالح نفسه	١٥٨
النص التشريعي (مادة ٧٠٦)	١٥٨
النصوص العربية المقابلة	١٥٨
الأعمال التحضيرية	١٥٨
رأي الفقه	١٦٠
عدم جواز استعمال الوكيل لمال الموكل لصالح نفسه	١٦٢
التزام الوكيل بدفع فوائد المبلغ المتبقية في ذمته من حساب الوكالة.....	١٦٤

الموضـــوع	الصفحة
تقادم الفوائد المستحقة للموكل.....	١٦٦
التزام الوكيل برد الأوراق والمستندات وسند التوكيل للموكل....	١٦٦
المخالصة بإبراء ذمة الوكيل.....	١٦٨
أحكام القضاء	١٧٠
مناط التضامن بين الوكلاء المتعددين	١٧٢
النص التشريعي (مادة ٧٠٧)	١٧٢
النصوص العربية المقابلة	١٧٢
الأعمال التحضيرية	١٧٢
رأي الفقه	١٧٣
مسئولية الوكلاء في حالة تعددهم	١٧٦
عدم مسئولية الوكلاء عما فعل أحدهم مجاوزاً حدود الوكالـــة أو كان متعسفاً في تنفيذها	١٧٨
عمل الوكلاء مجتمعين.....	١٨٠
جواز إنفراد أحد الوكلاء بالعمل.....	١٨١
مدى تعلق وجوب اجتماع الوكلاء المعينين في عقـــد واحـــد بالنظام العام	١٨١
الآثار المترتبة على تضامن الوكلاء.....	١٨٢
أحكام القضاء	١٨٢
إنابة الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة	١٨٤
النص التشريعي (مادة ٧٠٨)	١٨٤

الموضـــوع	الصفحة
النصوص العربية المقابلة	١٨٤
الأعمال التحضيرية	١٨٤
رأي الفقه	١٨٦
إنابة الوكيل غيره في تنفيذ الوكالة	١٩٠
مسئولية الوكيل عن نائبه	١٩١
إذا كان الوكيل ممنوعاً من إنابة غيره	١٩٥
أحكام القضاء	١٩٧
الأصل فى الوكالة أنها من أعمال التبرع	
الاتفاق على أجر الوكيل	١٩٩
النص التشريعي (مادة ٧٠٩)	١٩٩
النصوص العربية المقابلة	١٩٩
الأعمال التحضيرية	١٩٩
رأي الفقه	١٩٩
الأصل في الوكالة أنها تبرعية	٢٠٥
الاتفاق على أن تكون الوكالة بأجر	٢٠٦
شروط استحقاق الوكيل الأجر	٢٠٧
مقدار الأجر	٢٠٨
تعديل القاضي للأجر بالزيادة أو بالنقصان	٢٠٩
زمان دفع الأجر ومكانه	٢١١
فوائد الأجر	٢١٢
أتعاب المحامي	٢١٢

الموضـــوع	الصفحة
تقدير أتعاب المحامي	٢١٦
عدم وجود اتفاق مكتوب على الأتعاب	٢٣٦
استحقاق المحامي للأتعاب المتفق عليها ولو كان غير مقيـد أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى	٢٤٩
حكم المحامي الممنوع من مزاولة المهنة.....	٢٥٠
صورية تاريخ استحقاق الأتعاب	٢٥٢
الضمانات التي تكفل أتعاب المحامين	٢٥٢
سقوط أتعاب المحامي بالتقادم	٢٥٤
أحكام القضاء	٢٥٧
التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل، التزام الوكيل بإثبات ما أنفقه	٢٦١
النص التشريعي (مادة ٧١٠)	٢٦١
النصوص العربية المقابلة	٢٦١
الأعمال التحضيرية	٢٦١
رأي الفقه	٢٦٢
التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة.....	٢٦٥
التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص في تنفيـذ الوكالة.....	٢٦٧
التزام الموكل بالمصروفات التي يتكبدها الوكيل لـيس مـن النظام العام.....	٢٦٨
التزام الموكل بدفع فوائد النفقات التي أنفقها الوكيل	٢٦٩
تقادم التزام الموكل برد المصروفات.....	٢٧٠

الموضـــوع	الصفحة
وقف التقادم بين الأصيل والنائب	٢٧١
أحكام القضاء	٢٧٢
مسئولية الموكل عما يصيب الوكيل	٢٧٣
النص التشريعي (مادة ٧١١)	٢٧٣
النصوص العربية المقابلة	٢٧٣
الأعمال التحضيرية	٢٧٣
رأي الفقه	٢٧٣
مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر	٢٧٦
أحكام القضاء	٢٧٨
تضامن الموكلين قبل الوكيل	٢٨٠
النص التشريعي (مادة ٧١٢)	٢٨٠
النصوص العربية المقابلة	٢٨٠
الأعمال التحضيرية	٢٨٠
رأي الفقه	٢٨٢
تضامن الموكلين المتعددين	٢٨٤
أحكام القضاء	٢٨٧
علاقة الموكل والوكيل بالغير	٢٨٨
النص التشريعي (مادة ٧١٣)	٢٨٨
النصوص العربية المقابلة	٢٨٨
الأعمال التحضيرية	٢٨٨

الموضـــوع	الصفحة
رأي الفقه	٢٩٠
آثار الوكالة بالنسبة للغير	٢٩٨
(الفرض الأول): أن يعمل الوكيل باسم الموكل.....	٢٩٨
(أولاً): علاقة الوكيل بالغير	٢٩٨
(ثانيا): علاقة الموكل بالغير	٣٠١
إذا صدر إقرار من الوكيل في حدود وكالته	٣٠٢
نطاق الوكالة وسلطة المحكمة في تحديد هذا النطاق.....	٣٠٤
تأكد الغير من قيام الوكالة ومن صدورها.....	٣٠٤
تجاوز الوكيل حدود الوكالة أو العمل دون وكالة أو بعد انتهائها	٣٠٧
إذا كان التصرف الذي عقده الوكيل دون نيابة لا ينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو لا يقره.....	٣٠٧
الوكالة الظاهرة	٣١٠
شروط الوكالة الظاهرة.....	٣١١
الأساس القانوني الذي تقوم عليه الوكالة الظاهرة	٣١٤
الوضع الظاهر في الخصومة.....	٣١٤
(الفرض الثاني): الوكيل يعمل باسمه الشخصي (المسخر أو الاسم المستعار).....	٣١٥
الأسباب التي تجعل الموكل يلجأ إلى تسخير الوكيل.....	٣١٦
اشتراط توافر أهلية التصرف في الوكيل المسخر	٣٢٠

الموضـــوع	الصفحة
آثار الوكالة بالتسخير	٣٢٠
علاقة الوكيل المسخر بالغير	٣٢٠
انصراف أثر التعاقد إلى الوكيل المسخر	٣٢٠
علاقة الوكيل المسخر بأغيار آخرين	٣٢٤
علاقة الموكل بالغير	٣٢٤
علاقة الموكل بأغيار آخرين	٣٢٥
علاقة الوكيل المسخر بالموكل	٣٢٦
الإثبات في الوكالة بالتسخير	٣٣٠
تسجيل الوكيل المسخر العقد باسمه	٣٣٠
فسخ عقد الوكالة المستترة	٣٣١
أحكام القضاء	٣٣١
إنتهاء الوكالة	٣٣٣
النص التشريعي (مادة ٧١٤)	٣٣٣
النصوص العربية المقابلة	٣٣٣
الأعمال التحضيرية	٣٣٣
رأي الفقه	٣٣٣
انتهاء الوكالة بإتمام العمل الموكل فيه	٣٣٤
انتهاء الوكالة بانتهاء الأجل المعين للوكالة	٣٣٥
انتهاء الوكالة بموت الموكل أو الوكيل	٣٣٦
عدم تعلق انتهاء الوكالة بموت الموكل بالنظام العام	٣٣٨
أحكام القضاء	٣٣٩

الموضـــوع	الصفحة
للموكل إنهاء الوكالة فى أي وقت	
تعويض الوكيل لإنهاء الوكالة	٣٤٢
النص التشريعي (مادة ٧١٥)	٣٤٢
النصوص العربية المقابلة	٣٤٢
الأعمال التحضيرية	٣٤٢
رأي الفقه	٣٤٢
انتهاء الوكالة بعزل الوكيل	٣٤٥
تعويض الوكيل إذا كانت الوكالة بأجر	٣٤٨
الاتفاق على أعضاء الموكل من أية مسئولية في حالة عزله للوكيل	٣٤٩
جواز الموكل للوكيل مما يتعلق بالنظام العام	٣٤٩
عدم جواز إنهاء الموكل للوكالة إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبي إلا برضاء من صدرت الوكالة لصالحه	٣٥٠
أحكام القضاء	٣٥١
تنحى الوكيل- انسحاب المحامى من المرافعة	٣٥٤
النص التشريعي (مادة ٧١٦)	٣٥٤
النصوص العربية المقابلة	٣٥٤
الأعمال التحضيرية	٣٥٤
رأي الفقه	٣٥٦

الموضـــوع	الصفحة
انتهاء الوكالة بتنحي الوكيل	٣٥٨
تعدد الموكلين	٣٥٨
جواز تنحي الوكيل عن الوكالة مما يتعلق بالنظام العام	٣٥٨
تنحى المحامي عن الوكالة	٣٨٦
أحكام القضاء	٣٦١
التزام الوكيل بالاستمرار فى الأمور العاجلة رغم انتهاء الوكالة	٣٦٣
النص التشريعي (مادة ٧١٧)	٣٦٣
النصوص العربية المقابلة	٣٦٣
الأعمال التحضيرية	٣٦٣
رأي الفقه	٣٦٤
التزامات الوكيل في حالة انتهاء الوكالة.....	٣٦٦
التزامات ورثة الوكيل.....	٣٦٨
أحكام القضاء	٣٧١
فهرس المحتويات	٣٧٣

تم بحمد الله